الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدِّراسات العليا
كليـــــــــــة الشريعـة والقانـــون
ماجستيـــر الفقـــــــه المـقـــــارن

The Islamic University–Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Jurisprudence

حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية

Protection of Juveniles from Family and Community Abuse in Islamic Sharia

إِعدادُ البَاحِثَةِ
إسلام عبدالهادي يوسف الشاويش

إِشرَافُ
الدُكتُور/ عاطف محمد أبو هربيد

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ بِكُلِيةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم/ 1439هـ - أكتوبر/ 2017م

إقــرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرّسالة التي تحمل العنوان:

حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية

Protection of Juveniles from Family and Community Abuse in Islamic Sharia

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرّسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة:	إسلام عبد الهادي الشاويش	Student's name:
التوقيع:	إسلام عبد الهادي الشاويش	Signature:
التاريخ:	2017/10/14م	Date:

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/14م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **إسلام عبد الهادي يوسف الشاويش** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 23 محرم 1439هـ، الموافق 2017/10/14م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هربيد	**مشرفاً و رئيساً**	.....
أ.د. مازن اسماعيل هنية	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. محمد حسن علوش	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخص الدراسة

إن موضوع بحثي هذا يتضمن الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية والوقوف على مدى اشتمالها لحقوقهم منعاً للانتهاكات.

منهج الدراسة : اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستنباطي الاستقرائي.

أهم نتائج الدراسة :

1. يعتبر الإسلام أول من أرسى قواعد وأسس حماية الأحداث فقد سبق كل الأنظمة والتشريعات الوضعية.
2. تعتبر حماية الأحداث مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهو حفظ مقصد النسل.
3. إن الأحداث غالباً هم ضحية أسرة ومجتمع وليست بمجرمين، ضحية أسرة جاهلة بأساليب التنشئة السوية وضحية مجتمع مستبد لحقوقه التي كفلها لهم الشرع.

أهم توصيات الدراسة :

1. نشر الوعي الأسري بمخاطر الانتهاكات وعواقبها الوخيمة، وتزويد الأسر بالأساليب العلمية السليمة للتربية المستمدة من الشريعة الإسلامية بما يضمن تربية سليمة للحدث.
2. ضرورة سن تشريع خاص بالأحداث لحماية الحدث من كافة الانتهاكات الأسرية والمجتمعية التي تطال حقوقه.
3. ضرورة تكوين رأي عام فاضل عبر وسائل الإعلام حول مسؤولية الأسرة والمجتمع نحو حماية الأحداث من الوقوع في براثن الانحراف.
4. ضرورة تضافر الجهود من جميع مؤسسات المجتمع لاستثمار طاقات الأحداث وتوجيهها نحو الخير لتكون قوى فاعلة في بناء الأمة.

كلمات مفتاحية: حماية، الأحداث، الانتهاكات.

Abstract

This research discusses the Islamic rulings concerning the protection of juveniles from family and community abuse.

Study Aim: This study aims at clarifying the Islamic rulings related to the protection of juveniles against family and community abuse, and to find out the extent to which these rulings have assured their rights to prevent such violations.

Study Methodology: The researcher adopted the descriptive, deductive, and inductive methods.

Main Results of the Study:

1. Islam is the first system that established the rules and foundations of the protection of juveniles compared to the man-made laws and regulations.
2. The protection of juveniles is considered one of the five main purposes of Islamic Law (Sharia) that should be protected. This is because protection of juveniles is categorized under the protection of offspring.
3. Juveniles are often the victim of family and society abuse. They are not criminals. They are the victim of ignorant families of the proper methods of upbringing, and despotic societies that violate their rights guaranteed by the law.

Main Recommendations of the Study:

1. To spread family awareness about the dangers of the violations and their serious consequences, and to provide families with the proper scientific methods of education derived from Islamic law in order to ensure the proper education of juveniles.
2. The necessity of enacting juvenile legislation to protect juveniles from all domestic and societal violations, which affect their rights.
3. The need to form an effective public opinion through the media means about the responsibility of the family and society to protect juveniles from falling into the claws of deviation.
4. The concerted efforts of all institutions of society should team up to invest the energies of juveniles and direct them towards good causes that contribute to nation-building.

Keywords: protection, juveniles, violations.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

[التحريم: 6]

الإهداء

- إلى حبيب القلوب، إلى سيد الأولين والآخرين، إلى سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ.
- إلى من قال الله عز وجل فيهما ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24].
- إلى أبي أطال الله في عمره، وألبسه ثوب الصحة والعافية، إلى من أفتخر بحمل اسمه، وأشتاق إليه في كل وقت وحين.
- إلى من نسجت سعادتي بخيوط الصبر، وحاكت أحلامي بنبض الدعاء، إليك أماه حبيبة القلب.
- إلى عمري الجميل، إلى الذي أتنسم سر السعادة من وجوده، إلى من كان لي عوناً في مسيرتي التعليمية ودعم باتجاهي نحو سلم النجاح زوجي الغالي.
- إلى ثروتي في هذه الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي وأخواتي.
- إلى من أكحل عيني بهم، وترسم الطفولة براءتهم، ويحن القلب ويشتاق لهم، حفظهم الله ومَنَّ عليهم بالصلاح والهداية توأم الروح حمزة وسامح.
- إلى من اعتصر القلب ألما في الحديث عنهم، إلى من فقدوا براءة الطفولة وريعان الصبا، إلى الأحداث في عمر الزهور.
- إلى جميع الأحبة، فأحبتي من أمة الحبيب كل موحد بالله، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة فله الحمد وله الشكر حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه.

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:7] فإنني أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى الدكتور/ **عاطف محمد أبو هربيد**، الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه الدراسة وقد تشرفت بإشرافه، حيث لم يتوانى في تقديم التسهيلات والتوجيهات المثمرة والمراجعة المستمرة لكل خطوة من خطوات الدراسة فجزاه الله عني كل خير وأسأل الله أن يمتعه بتمام الصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى عضوي لجنة المناقشة، كل من:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله

فضيلة الدكتور/ محمد حسن علوش حفظه الله

لتفضلهما مناقشة هذه الدراسة لتنال من فيض علمهما وتوجيهاتهما البناءة، فجزاهما الله كل خير.

وأتقدم بالشكر الجزيل لصديقاتي اللاتي لم يألون جهداً في تقديم العون والمساعدة وأخص بالذكر الأستاذة سائدة الدريملي، والأستاذة مريم فرج، والأستاذة منى أبو عربيان، والأستاذة انتصار الدريملي، فجزاكن الله خيراً كثيراً.

ولا أنسى أيضاً في هذا المقام التوجه بالشكر الجزيل إلى أهلي الكرام وزوجي العزيز لما قدموه من رعاية واهتمام لي ولأبنائي طوال فترة دراستي وإعدادي لهذه الدراسة فلكم مني كل الشكر والاحترام.

الباحثة

إسلام عبد الهادي الشاويش

قائمة المحتويات

إقـرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص الدراسة ..... ت

Abstract ..... ث

اقتباس ..... ج

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

قائمة المحتويات ..... د

الفصل الأول الإطار العام للدراسة 1

مقدمة 2

أولاً: أهمية الموضوع: 3

ثانياً: مشكلة البحث: 4

ثالثاً: أسئلة البحث: 4

رابعاً: فرضيات البحث: 5

خامساً: أهداف البحث: 5

سادساً: نطاق البحث: 5

سابعاً: منهج البحث: 6

ثامنا: هيكلية البحث: 6

تاسعاً: الدراسات السابقة: 7

الفصل الثاني: مفهوم حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية وصورها 8

المبحث الأول: مفهوم الأحداث وحمايتهم من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية 10

المطلب الأول: مفهوم الأحداث 10

المطلب الثاني: المراحل التي يمر بها الحدث 16

المطلب الثالث: مفهوم حماية الحدث 22
المطلب الرابع: مفهوم الانتهاكات 31
المطلب الخامس: مفهوم الأسرة 31
المطلب السادس: مفهوم المجتمع 33
المبحث الثاني: صور الانتهاكات الأسرية والمجتمعية 35
المطلب الأول: صور الانتهاكات الأسرية 35
المطلب الثاني: صور الانتهاكات المجتمعية 49
الفصل الثالث: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية 55
المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية 57
أولاً: مفهوم المسؤولية: 57
ثانياً: مسؤولية الأسرة: 58
ثالثاً: ضوابط التأديب: 72
رابعاً: مسؤولية المجتمع: 76
خامساً: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية: 79
المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات المجتمعية 100
أولاً: التكافل الاجتماعي: 100
ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 101
ثالثاً: الحث على العلم: 103
رابعاً: استثمار أوقات الفراغ: 105
خامساً: التثقيف الجنسي: 106
الفصل الرابع: دور مؤسسات المجتمع في حماية الأحداث من الانتهاكات 110
المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية الأحداث 112
أولاً: دور المؤسسات التعليمية (المدرسة) في حماية الأحداث: 112
ثانياً: دور المعلم: 117

ثالثاً: دور المناهج التعليمية: 120
رابعاً: دور المرشد التربوي: 122
خامساً: دور المسجد في حماية الأحداث: 123
سادساً: دور مراكز التحفيظ في حماية الأحداث: 127
سابعاً: دور الخطبة في حماية الأحداث من الانحراف: 128
ثامناً: دور المؤسسات الإصلاحية في حماية الأحداث: 130
تاسعاً: دور المؤسسات الرياضية والثقافية في حماية الأحداث: 135
عاشراً: أهمية المؤسسات الثقافية والرياضية في حماية الأحداث من الجنوح: 136
حادي عشر: دور المؤسسات الرياضية في حماية الأحداث: 138
ثاني عشر: دور المؤسسات الثقافية في حماية الأحداث: 140
ثالث عشر: دور المؤسسات الإعلامية في حماية الأحداث: 143
رابع عشر: أهمية دور الإعلام في وقاية الأحداث من الانحراف: 146
خامس عشر: دور الإعلام في تكوين رأي عام لوقاية الأحداث: 150
المبحث الثاني: دور المؤسسات الأهلية في حماية الأحداث 154
أولاً: دور الجمعيات في حماية الأحداث: 154
ثانياً: دور معاهد الأيتام في حماية الأحداث: 157
ثالثاً: دور معاهد رعاية اللقطاء في حماية الأحداث: 160
رابعاً: دور لجان الإصلاح في حماية الأحداث: 164
الخاتمة 169
أولاً: النتائج: 169
ثانياً: التوصيات: 171
المصادر والمراجع 172
الفهارس العامة 191
أولاً: فهرس الآيات القرآنية 192
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 198

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

لقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء الأحداث اهتماماً بالغاً، لأنهم الغد المشرق للمجتمع وهم الشموع التي تضيئ له المستقبل فبصلاحهم يسود الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار، وبجنوحهم يتعرض المجتمع للتفكك والانهيار.

حيث يعتبر المجتمع المتمسك بالتعاليم والتوجيهات الإسلامية مجتمع يشهد بصلاح أبنائه، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار، فالتمسك بالشريعة وأحكامها هو الطريق السليم نحو مجتمع فاضل ينصلح به حال جميع فئاته.

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأبناء من خلال اللبنة الأولى والركيزة الأساسية وهي الأسرة التي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

فالأسرة هي الوسط الاجتماعي والحضن الأول الذي يترعرع فيه الحدث وينمو، ومنها يكتسب قيمها وعاداتها وتقاليدها، وهي المسؤولة عن بناء شخصيته.

لذا لا بد أن تكون الأسرة متماسكة وسليمة يسود جوها الحب والحنان والوئام والرحمة والإيمان فحدوث أي شرخ في هذا الأساس يؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك أبنائه مما يؤدي إلى زعزعة استقرارهم وفساد أخلاقهم مما يبرز عدة انتهاكات قد تطال حقوقهم.

ولا شك أن مشكلة انحراف الأحداث تعد من أهم المشاكل وأخطرها التي تواجه كافة دول العالم دون استثناء حيث تتفاقم هذه المشكلة مع تراجع دور الأسرة والمجتمع في أداء رسالتهما في تنشئة الحدث وتوجيهه وحمايته ورعايته ورقابته خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المهيب.

فظاهرة جنوح الأحداث تتداخل في تشكلها مجموعة من الانتهاكات التي طالت حقوقهم الشرعية حيث تلقي بتأثيراتها الخطيرة عليهم مما يقودهم إلى الجنوح.

لكل ما سبق فقد تناول هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية يتمثل في حماية فئة مهمة من فئات المجتمع وهي فئة الأحداث ونجد حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس ألا وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فلما كان حفظ النسل أحد مقاصدها فقد شرعت أحكاماً لحفظه وحمايته، وقد اهتمت بالحدث وأوجبت له حقوقا منذ كونه جنيناً في بطن أمه إلى بلوغه الرشد، وجاءت بالتعاليم السامية التي تربي الحدث وتسعى إلى رقيه علماً وديناً وخلقاً، فوضعت التوجيهات المثلى لوقايته من الانحراف والحل الأمثل لمشكلة جنوحه منعاً للانتهاكات وذلك من خلال التدابير والتوجيهات والإجراءات الوقائية التي تقوم على أساس التنشئة الأسرية الدينية وفق ضوابط تقي الحدث من الوقوع في الانحراف.

فالاهتمام بالأبناء منذ نعومة أظفارهم والتعرف على مشكلاتهم ومراقبتهم ومتابعتهم وتلبية رغباتهم العاطفية وحفظ حقوقهم التي أقرها الإسلام لحمايتهم كحق النسب والنفقة والميراث وحق التربية والتنشئة والرعاية والاهتمام وغير ذلك من التدابير الوقائية التي انتهجتها الشريعة لخلق الإنسان الصالح، مسجلة في ذلك أسبقيتها في رسالتها في خلق المواطن الصالح الذي ينبذ الجريمة والانحراف وكل ذلك سيأتي بيانه في هذا البحث.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن حماية فئة الأحداث لها أهمية بالغة في الحفاظ على أجيال الأمة؛ لأنها تعتبر طاقة بناءة معطاءة فيجب إعطاؤها الاهتمام الكامل والحماية الكافية حتى تعود لهذه الأمة عزتها وكرامتها، وترجع أهمية الموضوع للأمور التالية:

1. بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية الأحداث من الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم الشرعية.
2. إنه يتعلق بحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الكلية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهو حفظ مقصد النسل.
3. الوقوف على أهم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة الهشة والتي ساهمت بانحرافها.
4. بيان التدابير الوقائية التي سعت الشريعة الإسلامية في تأصيلها والحث عليها منعاً لحدوث الانتهاكات التي تطال حقوق الأحداث.
5. كونه يتعلق بفئة مهمة في المجتمع وهي فئة الأحداث الذين هم جيل الغد وعماد الأمة وعنوان مجدها التليد فيجب حمايتهم والحفاظ عليهم ومتابعتهم ووضع كل فرد ومسؤول موضع مسؤوليته، خاصة أننا نعيش في عصر التكنولوجيا والتطور.

6. تساعد نتائج الدراسة على تكوين مجتمع وفق الرؤية الإسلامية مجتمعاً يقوم برعاية وحماية الأحداث ومنع الطرق المؤدية إلى انتهاك حقوقه.

ثانياً: مشكلة البحث:

يتوجب بناء مجتمع خالٍ من المشاكل قائم على الفضيلة والأخلاق الحميدة الذي تبنى منه نواة صالحة، ألا وهم الأطفال وفق تربية إسلامية صالحة، حيث إن الوضعية الصعبة والمزرية التي يعيشها أطفالنا في عالم اليوم من مشكلات وانتهاكات تعصف بهم وترميهم في مهاوي الردى، فما وصلنا إلى ما وصلنا إليه إلا من خلال ترك أحكام الشريعة وقيمها وآدابها، وضعف الوازع الديني وعدم التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ضعف الرقابة من الأسرة والمجتمع، فكم يؤلم القلب ويدميه منظر أطفالنا يتم استغلالهم جنسياً واستغلالهم للعمل وهم غير ناضجين جسدياً، ومعاملتهم معاملة سيئة، ناهيك عما نسمعه من ارتكابهم للجرائم واستهلاك بعضم لمواد مخدره تذهب بعقولهم وأجسادهم وهم في ريحانة العمر؛ كل ذلك أودى إلى أن تكون الأسرة وهي النواة الأولى في المجتمع مهتكة ضاعت وضاع معها فلذات أكبادنا.

وبناء عليه نناقش هذا الموضوع للوصول الى حلول واقعية للحد من تلك التجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها، ووضع كل مسؤول موضع مسؤولياته.

ثالثاً: أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن السؤال التالي:

ما وسائل حماية الشريعة الإسلامية للأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى وهي:

1. ما المقصود بالأحداث؟
2. ماهي الأحكام التي وضعتها الشريعة لحماية الأحداث ؟
3. كيف عالج الإسلام الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث ومنع مسبباتها ؟
4. ما هي التدابير الوقائية التي من شأنها أن تحد من تأثير الانتهاكات على انحراف الأحداث؟
5. ما هو دور مؤسسات الدولة في حماية الأحداث من الانتهاكات؟

رابعاً: فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على فرضية أن الانتهاكات ضد الأحداث لا يمكن إنكارها ولا يمكن الجزم بأنه يمكن القضاء عليها على اختلاف التشريعات والقوانين حيث إنه من خلال الدراسات السابقة والاستقراء تبين أن كل المجتمعات لا تخلو من هذه الانتهاكات وما يترتب عليها من انحراف الأحداث وضياع لحقوقهم وتدميرهم أخلاقياً وعقدياً، وتشريدهم لذلك تفرد التشريع الإسلامي بميزة جعلته يعلو على كل القوانين والتشريعات إذ أنه أوجد بدائل وحلول ابتدائية واقعية في منع هذه الانتهاكات تسمى تدابير وقائية.

ومن خلال الخوض في هذا البحث سوف تتضح لنا التشريعات والآليات التي يمكن الالتزام بها لمنع حدوث الانتهاكات بحق الأحداث والحفاظ عليهم ضمن مقاصد الشريعة الخمس.

خامساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية :

1- الكشف عن أهم صور الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث من قبل الأسرة والمجتمع التي تقودهم إلى ارتكاب الجرائم.

2- بيان ما تفرد به التشريع الإسلامي في نظرته لمنع حدوث الانتهاكات بحق الأحداث وتوزيع المسؤوليات على الجميع وفق قواعد وأحكام قائمة على جلب المصلحة ودرء المفسدة.

3- تزويد الدارسين برؤية شاملة كاملة فاضلة مستوحاة من الشريعة الإسلامية للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث عن طريق بيان التدابير الوقائية التي يمكن اتباعها بهذا الشأن.

4- تسليط الضوء على حقوق الأحداث ومعرفة مدى حماية الشريعة لهم.

5- التعرف على دور مؤسسات الدولة في رعاية وحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية.

سادساً: نطاق البحث:

1. **نطاق زمني** : إن موضوع الدراسة يشمل نطاق وجود الانتهاكات الأسرية والمجتمعية ضد الأحداث والوقاية منها منذ نشأتها حتى القرن الحالي.

2. **نطاق مكاني :** تشمل الدراسة في نطاقها المكاني الأفراد ومؤسسات المجتمع في قطاع غزة والمكان الذي من الممكن أن يتنبأ فيه بإمكانية تعرض الأحداث للانتهاكات.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والاستنباط والاستقراء، **حيث قمت بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتكييفها من الناحية الفقهية وفقاً للشريعة الإسلامية**، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية والأصلية وأمهات الكتب والحصول على المعلومات واستنباط الأحكام منها ولتحقيق ذلك سلكت النحو التالي:

1. رجعت إلى المصادر الأصلية مع الاستعانة بالمصادر الحديثة والكتب المتخصصة وثقت الكتب في الهامش بذكر اسم المؤلف المشهور به واسم الكتاب ورقم الصفحة والجزء الذي ذكرت فيه المعلومة.
2. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.
3. اعتنيت بتخريج الأحاديث من مضامينها الأصلية فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بذكرها، وإن كانت في غير الصحيحين ذكرت حكمها إن وجد.
4. راعيت الترتيب الزماني بين المذاهب الأربعة عند التوثيق.
5. فهرست الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

ثامنا: هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من أربع فصول وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وفهارس وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

ويشتمل على المقدمة وأهمية الموضوع وأهدافه ومشكلة البحث وأسئلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وهيكليته.

الفصل الثاني

مفهوم حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية وصورها

المبحث الأول: مفهوم الأحداث وحمايتهم من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية.

المبحث الثاني: صور الانتهاكات الأسرية والمجتمعية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات المجتمعية.

الفصل الرابع

دور مؤسسات المجتمع في حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية الأحداث.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الأهلية في حماية الأحداث.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

بعد النظر والاستطلاع وجدت بعض المقالات والأبحاث والدراسات والكتب التي تتحدث عن حماية ورعاية الأحداث، ومن تلك الكتب:

- كتاب الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية: د. منذر زيتون.
- كتاب تربية الأولاد في الإسلام: د. عبد الله علوان.
- كتاب معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث: د. أحمد العسال وآخرون.

وكذلك وجدت بعض الدراسات العلمية التي تتحدث عن حماية الأحداث في القانون وعن جنوحهم، دراسة الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية: محمد زياد عبد الرحمن، رسالة ماجستير في القانون جامعة النجاح الوطنية نابلس.

إلا أن رسالة الباحثة تفردت بدراسة الموضوع من جهة التأصيل ومن جهة بيان الدور الوقائي التي تفرد به المنهج الإسلامي في الوقاية من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية التي يتعرض لها الأحداث، وفق نظرة فقهية تربوية مبرزة مدى اهتمام الإسلام بأحكامه لحماية الأحداث من الانتهاكات عن طريق تدابير وقائية ووضع كل جهة في مسؤولياتها وواجباتها.

الفصل الثانـي

مفهوم حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية وصورها

الفصل الثاني

مفهوم حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية وصورها

الأحداث هم جيل الغد وصانعوا مستقبل الأمة وأملها المنشود الذي ترنو إليه في المستقبل فالأمة التي ترعى وتحمي أطفالها هي أمة تدرك بأن مستقبلها سيكون أفضل من حاضرها بفضل إعدادها الجيد لجيل الغد الذي سيكون له الدور الريادي في النهوض فقد وصفهم المولى عز وجل بأنهم زينة الحياة الدنيا وبهجتها وسر سعاتها، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [1]

فجاء الإسلام ليؤكّد على حماية الحدث، ومما زاد من نسبة حمايته من الأخطار التي قد تحيط به، تلك الانتهاكات الأسرية والمجتمعية التي يتعرض لها واضطهاده من قبلهما، لقد أوجب أحكاماً تكفل الحماية اللازمة له وتهدف أيضا حفظ حقوقه من جميع الانتهاكات المجحفة بحقه.

وفي هذا الفصل سوف توضح الباحثة مفهوم الأحداث في اللغة والاصطلاح القانوني والشرعي، وسوف توضح مفهوم حماية الأحداث ومنهج الشريعة الإسلامية في حمايتهم والمحافظة على حقوقهم كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم تتطرق إلى الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل الأسرة والمجتمع.

وباستقراء واقع الأحداث يتجسد أمام الباحثة العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث فهي فرصة مهيأة تزيد من تجاوزاته وجنوحه وانحرافه، وعلى ما تقدم ولأهمية دور الأحداث في المجتمع سوف تبين تلك الباحثة الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل الأسرة والمجتمع.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأحداث وحمايتهم من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية.

المبحث الثاني: صور الانتهاكات الأسرية والمجتمعية.

---

(1) [الكهف: 46].

المبحث الأول

مفهوم الأحداث وحمايتهم من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

المطلب الأول: مفهوم الأحداث

أولاً: الأحداث لغة:

الأحداث جمع حَدَث وهو: صغير السن، حيث نقول شابٌّ حَدَث أي فَتِيُّ السِّنِّ، أو طري السن. [1]، ويقال: شابٌّ حَدَثٌ، وشابَّة حَدَثة: أي [فتيّة] في السِّنِّ. وكلُّ فَتِيٍّ مِنَ النَّاسِ والدوابِّ والإبل: حَدَثٌ، والأُنثى حَدَثةٌ.[2]

ورجلٌ حَدَثْ السن وَرَجُلٌ حَدَثٌ أَي شابٌّ، وحَداثةُ السِّنِّ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّباب وأَوّلِ الْعُمُر، فإِن ذَكَرْتَ السِّنَّ قُلْتَ: حَدِيثُ السِّنِّ، وهؤلاءِ غلمانٌ حُدْثانٌ أَي أَحْداثٌ. [3]

وهذا المعنى اللغوي المتقدم للحدث يتوافق مع مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي حيث يطلق الفقهاء على الحدث لفظ الصغير والغلام والصبي والطفل والولد والفتى.

حيث يقول الإمام الشوكاني: "يقال للإنسان طفل: ما لم يراهق الحلم"[4]. ويقول ابن حجر: " إن الغلام: أي دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام"[5]، فالحدث هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر حدثاً أو طفلاً.

ثانياً: الأحداث في الاصطلاح الشرعي:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان عموماً، وبالحدث بصفة خاصة منذ كونه جنيناً في بطن أمه حيث قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [6].

---

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/ 454)،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 160)، ابن منظور، لسان العرب(ج2/ 132)، الهروي، تهذيب اللغة (ج4/ 234).

(2) الفراهيدي، العين (ج3/ 177)، ابن منظور، لسان العرب (ج2/132– 133)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج3/ 253)، الزبيدي، تاج العروس(ج5/ 208).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 132)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1/167)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج1/ 278–279).

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج4/ 29).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج1/ 249).

(6) [المؤمنون: 12].

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

بالبحث في كتب الفقهاء القدامى وجدت الباحثة أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتكلموا عما يختص بالأحداث من شؤون وأحكام في مصنفاتهم الفقهية، تكلموا عنها تحت عنوان (أحكام الصبيان) أو (أحكام الصغار)، ولعل ذلك برأيهم أدق من "حدث" أو "أحداث".[2] لكنهم أطلقوا مصطلح الحدث على كل من لم يبلغ، حيث عرف ابن عابدين الحدث بأنه: "الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[3]. أما الشاطبي فقد عرفه بأنه " الذي لم يستكمل الأمر بعد"[4]. وعرفه ابن حجر بأنه " صغير السن "[5]. وعرفه أبو زهرة: "بأنه الصغير حديث السن الذي لم يبلغ الحلم "[6].

وعرفه زيتون: كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ، والبلوغ يعرف بعلامات فارقة تدل عليه، وتعلن عنه، وقد يحدد بسن معينة إذا بلغها الصغير يسمى بالغاً حكماً[7].

فالحدث في اصطلاح الفقهاء لم يخرج استعمالهم لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم الدال على: صغر السن، حيث يتوافق المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في الشريعة.

لذا يمكن القول بأن الحدث هو: صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، ولم يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية والتكليف لفقده ملكتي الإدراك والاختيار.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد لفظ الحدث في القرآن الكريم، لكنه جاء بألفاظ (الطفل) و(الصبي) و(الصغير) و(الغلام)، و(الولد) كما وردت ففي الطفل قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ

---

(1) [غافر: 67] .

(2) زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية (ص39).

(3) ابن عابدين، رد المحتار (ج2/ 361).

(4) الشاطبي، الاعتصام (ج2/ 471).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج287/12).

(6) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص337).

(7) زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية (ص43).

الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾[1]، وقال تعالى: **﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾** [2]، وفي الصبي قال تعالى: **﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾**[3]، وفي الغلام قال تعالى: **﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾** [4]، وفي الصغير قال تعالى: **﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾** ،[5] وفي الولد قال تعالى:**﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾**[6] فهي ألفاظ مترادفة تحمل معنى واحد هو صغير السن الذي لم يبلغ الحلم [7].

إلا أن كلمة الحَدَث وردت في السنة النبوية وقصد بها صغير السن في أحاديث منها ما يلي:

أولاً: قال علي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ" [8].

قوله أحداث جمع حدث، والحدث هو الصغير السن، والأسنان : جمع سن، والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب، قوله (سفهاء الأحلام) جمع حِلم والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديئة ضعيفة، والسفهاء جمع سَفِيه وَهُوَ خَفِيف الْعقل[9].

ثانياً: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَكَابِرِهِمْ، وَذَوِي أَسْلَافِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا "[10]، والأكابر: أولو الأسنان، والأصاغر: هم الأحداث[11].

---

(1) [النور: 59].

(2) [الحج: 5].

(3) [مريم: 29].

(4) [مريم: 7].

(5) [الإسراء:24].

(6) [البقرة : 233].

(7) الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (ص16).

(8) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين/ باب قتل الخوارج ، 16/9: حديث رقم 6930] ، و[مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ باب التحريض على قتل الخوارج، 746/2: حديث رقم 1066].

(9) ابن حجر، فتح الباري (287/12)، العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (16/ 144).

(10) الطبراني، المعجم الكبير. رقم الحديث (8591)، (ج114/9).

(11) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج601/8).

ثالثاً: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ"[1]

قوله:" أنا يومئذ حديث السن" يُرِيد لم يكن لَهُ بعد فِقْهٌ وَلَا علم من سنَن رَسُول الله ﷺ مِمَّا يتَأَوَّل بِهِ نَص الْكتاب وَالسّنة لصغر سنه وحداثته وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ السِّنِّ مَبْلَغًا يَتَّسِعُ لِتَفَقُّهِهِ[2].

وقال الإمام مالك عن راوي الحديث :" وكان يومئذ قد بلغ الحلم إلا أنه كان صغيرا بحدثان بلوغه"[3]. قوله:" وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ " أي صغير، قال ابن الأثير كناية عن الشباب وأول العمر[4]، وجاء (صَغِيرٌ لَمْ أَتَفَقَّهْ وَإِنْ كُنْتُ بَالِغًا)[5].

رابعاً: عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: "هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ" فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ [6]

قوله غلمة جمع غُلَام، والغلام: الصَّبِيّ من حِين يُولد إِلَى أَن يَحْتَلِم، وَجمعه غلْمَان وغلمة وأغيلمة، أما أحداثاً جمع حَدِيث أَي: شباناً، غلمانا أحداثاً أي صغار فهذا يدل على أن الحدث يطلق على صغير السن الذي لم يحتلم[7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب العمرة / باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، 6/3: حديث رقم 1790].

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج10/ 127)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج3/ 232).

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج3/ 232).

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني (ج2/ 472) .

(5) المرجع السابق (ج3/ 87).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ"، 47/9: حديث رقم 7058].

(7) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج24/ 180).

خامساً: ما رُوي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: "يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ"، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1]"

قوله غلام هو أحدث القوم: الغلام يقال له الصَّبِيّ من حِين يُولد إِلَى أَن يَحْتَلِم[2]، أحدث القوم أصغرهم، فهذا يدل على أن الحدث هو صغير السن.

ومما سبق تبين من خلال الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والدلالات اللغوية وأقوال الفقهاء أن تلك الألفاظ (الطفل) و(الصبي) و(الصغير) و(الغلام) و(الولد) مترادفة لمصطلح الحدث تحمل معنى واحداً وهو صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، وعند البلوغ تنتهي هذه الصفة، ويأخذ الشخص لفظا مختلفا عن هذه الألفاظ[3].

ثالثاً: الأحداث في الاصطلاح القانوني :

لقد تضمنت القواعد والاتفاقيات الدولية تعريفاً محدداً للحدث، فقد عرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في الفقرة (أ) من المادة (11) واتفاقية حقوق الطفل بأنه: " كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما "[4].

وعرفه علماء القانون بأنه: " الشخص الذي لم يتجاوز سن الأهلية الجنائية "[5]، وعرفته د. فوزية عبد الستار بأنه: " الصغير الذي لم يبلغ من العمر سن الرشد الجنائي "[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب المساقاة/ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، 112/3: حديث رقم 2366].

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج24/ 180).

(3) الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (ص16).

(4) قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 المادة (1).

(5) عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء (ص330).

(6) عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (ص3).

أما تعريف المشرع الفلسطيني للحدث فقد عرفه بأنه: " كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره "[1].

ولقد اعتبر القرار بقانون رقم (1) الصادر بعام 2016 الحدث هو " الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة، أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال[2].

ومن اللافت للانتباه أن الحدث في الاصطلاح القانوني يركز في تعريفه للحدث على السن دون اعتبار الدلالات الأخرى للصغر كعدم قدرته على التمييز والإدراك والاختيار.

وترى الباحثة أن الأجدر في تعريف الحدث قانوناً اعتبار كل من لم يتم السنة الثامنة عشرة من العمر يسمى حدثاً، وليس الحدث الصغير على الإطلاق، وإنما يعتبر حدثا في فترة محددة تبدأ بسن التمييز وهو سن السابعة، وتنتهي بسن الرشد الجنائي الذي تبدأ عنده المسؤولية الجزائية، وهو سن الثامنة عشرة من العمر.

أيضاً لا بد من العمل على تخفيض سن الحدث واعتبار كل من لم يتم الخامسة عشر حدثاً؛ لأن اعتبار سن الحدث ثماني عشرة سنة عند علماء القانون يتعارض مع الصفات التي يتمتع بها الحدث، حيث يوصف بالمراهق لا بصفة الطفل.

ويُعرف الحدث الجانح في الشريعة الإسلامية بأنه: " الطفل غير البالغ الذي يأتي سلوكا مخالفاً لمنهج الشريعة ومقاصدها يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم، لما يرى فيه خروجا في أحكامه وأخلاقه وعلى ما تعارف عليه، لما له من خطورة كبيرة في حال استمراره وتكراره "[3].

ويعرف الحدث الجانح في القانون بأنه: " الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد ويقدم على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة كالسرقة أو القتل أو الإيذاء أو الاغتصاب، أو أي فعل آخر يعاقب عليه القانون لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه، مما يعتبر انحرافا جنائيا"[4].

---

(1) قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة 1.

(2) قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث المادة (1).

(3) زيتون، الأحداث مسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية (ص176).

(4) محمد ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي (ص207).

مقارنة بين تعريف الحدث في الشريعة والقانون:

بعد هذا العرض لتعريف الحدث في الشريعة والقانون تستطيع الباحثة أن تبين أهم أوجه الاتفاق والاختلاف التي تميز تعريف الحدث في الشريعة عن القانون، حيث يلاحظ أن هناك اتفاقاً بين الشريعة والقانون من حيث تحديد الحد الأدنى لسن الحدث وهي سن السابعة من عمره، أما فيما يتعلق بالحد الأعلى لسن الحدث التي تبدأ عنده المسؤولية الجزائية والتكليف، ففقهاء الشريعة ضيقوا المدة، حيث اعتبر جمهور الفقهاء سن الخامسة عشر هي بداية البلوغ وهي السن الأقصى للحدث، بينما يحدد علماء القانون الوضعي الحد الأقصى لسن الحدث بثماني عشرة سنة.

وعليه يمكن القول بأن هناك اختلافاً بين سن الرشد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حيث اعتبر جمهور الفقهاء أن البلوغ يتحقق بظهور العلامات الطبيعية الدالة عليه كالاحتلام والإنزال للذكر، والحيض والحمل للأنثى، أو ببلوغ الخامسة عشر من العمر وهذا يخالف ما جاء به القانون الوضعي للأحداث الذي اعتبر سن الرشد الجنائي ثماني عشرة سنة.

ومن ناحية أخرى ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار سن الرشد الجنائي للذكر والأنثى على حد سواء دون تمييز بينهم وهذا يتوافق مع ما ذهب اليه علماء القانون الوضعي للأحداث.

المطلب الثاني: المراحل التي يمر بها الحدث:

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماماً بالغاً بالأحداث، فلقد كانت السباقة في التمييز بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، إذ لا قيام للمسؤولية الجنائية إلا بتحقيق أهلية التكليف والإدراك والاختيار؛ لأن التكليف في خطاب الشارع يستند إلى ركيزتين أساسيتين هما: الحرية والتميز، والحدث الصغير غير مكلف كونه فاقد التمييز والإدراك[1]، حيث يرى الإمام الآمدي:" أن شرط المكلف أن يكون بالغا فاهما للتكاليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهائم "[2].

وعليه فالأساس الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية عن الأحداث في الشريعة الإسلامية هو عدم اكتمال النمو العقلي والبدني، ولما كان هذا الاكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 600).
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/ 150).

يتعذر الوقوف عليه ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم فأقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقة تيسيراً على العباد وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً [1]، مما يدلل على ذلك قوله ﷺ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"[2].

والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[3].

وقد بين القرآن الكريم مراحل حياة الإنسان وتدرجها من الطفولة إلى الكهولة إلى الشيخوخة، حيث قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [4].

مما يدلل على مدى اهتمام الشريعة البالغ بالحدث وهو في مرحلة تكوينه في بطن أمه إلى بلوغه الرشد، وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاث مراحل: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز، ومرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز، ومرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ أو الراشد[5].

وأما المراحل فهي كالآتي:

المرحلة الأولى – مرحلة انعدام الإدراك والتمييز

تبدأ المرحلة الأولى بولادة الحدث وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقاً، وفي هذه المرحلة يعد الإدراك منعدما في الحدث، ويسمى الصبي غير المميز[6].

---

(1) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج4/ 248–249).

(2) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، 224/41: حديث رقم 694] صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج4/2).

(3) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج4/ 249).

(4) [غافر:67] .

(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 601).

(6) المرجع السابق (ج1/ 601).

ويكون الصبي فيها معدوم الأهلية فلا يحد ولا يقتص منه، ولا يعزر، وغير أنه يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله أو عاقلته حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة للغير في حقهم[1].

" والواقع أن التمييز ليس له سن معين يظهر أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي"[2]، وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى تحديد مرحلة التمييز بالسنة السابعة من العمر[3]، أخذاً بقوله ﷺ: "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**[4]".

حيث جعلوا للتمييز حداً أدنى لا يتصور تمييزه عادة قبله، وهو سبع سنين، فالطفل قبل سن السابعة لا يبلغ حد التمييز، فهو في الغالب لا يفرق بين الضرر والنفع، ويعرف حد التمييز بمقدار قوة العقل والإدراك عنده، وعقل الصغير يكون في طور النشوء غير مكتمل بعد[5].

وتكمن أهمية التمييز بالسن فيما يلي:

1. ضبط الأحكام المتعلقة به وعدم اضطرابها.
2. لأن جعل التمييز مشروطا بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف إن كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن.
3. لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعد منعدما قبل بلوغ سن السابعة[6].

وعليه يكون الحدث عاجزاً عن معرفة ما يضره وما ينفعه، وعاجزاً عن التمييز بين الأشياء الصالحة وغير الصالحة في هذه المرحلة.

---

(1) بهنسي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (ص ص270-271).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 601).

(3) السرخسي، المبسوط (ج24/ 162)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج3/ 417)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج9/ 430).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1: حديث رقم 495] قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج1/ 226).

(5) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص336).

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 601).

المرحلة الثانية – مرحلة التمييز

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً فإذا بلغ الحدث هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلا ،[1] مع الأخذ بالاعتبار أن هناك خلافاً فقهياً في تحديد سن البلوغ[2].

ويسمى الصبي هنا مميزاً، فهو وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين[3].

ويعرف التمييز: " بمقدار قوة العقل والادراك، وجعل الفقهاء له حداً أدنى وهو سبع سنين، وأما إذا بلغ الصبي حال التمييز انتقل إلى طور الصبي المميز ويستمر حتى إكمال سن البلوغ "[4].

وبذلك تتشابه أوائل هذه المرحلة بأواخر مرحلة الطفولة التي قبلها، فلو جعل الانتقال من مرحلة الطفولة منوطا بظهور آثار التمييز نفسه لكان المناط غير منضبط، وحدود المرحلة الجديدة غير واضحة المبدأ، لذلك اقتضت حكمة التشريع أن تعتبر سن مناسبة من عمر الإنسان مبدأ لمرحلة التمييز وهي تمام السنة السابعة من العمر[5].

وفي هذه المرحلة لا يُسئل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقُتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم[6].

المرحلة الثالثة – مرحلة البلوغ

وهي مرحلة الإدراك التام: وتبدأ ببلوغ الحدث سن الرشد، ويعرف البلوغ بأنه انتهاء حد الصغر[7]، أو هو قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[8].

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 602).
(2) سوف تذكر الباحثة الخلاف الفقهي في الصفحات المقبلة (ص22).
(3) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج1/ 37).
(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ص336).
(5) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص802).
(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 602).
(7) ابن عابدين، رد المحتار (ج6/ 153).
(8) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج1/ 133).

فهو بذلك يصبح مطالبا بالتكاليف الشرعية وأهلاً للمسؤولية.

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير[1].

ويتحقق البلوغ – الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام – بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة كالاحتلام والانزال، أو الأنوثة كالحيض والاحتلام،[2] فإن لم تظهر العلامات الطبيعية يتحدد البلوغ بالسن [3].

لقد اتفق الفقهاء على أن الحدث دون السابعة من العمر مرفوع عنه التكليف وذلك تخفيفا عليه[4]، لما روُي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** "[5].

حيث جعل ﷺ الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب يتعلق بالبلوغ، فدل الحديث أن البلوغ يثبت بالاحتلام؛ لأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة في استعمال سائر الجوارح، وهذا الكمال لا يتحقق إلا عند الاحتلام[6].

ولكنهم اختلفوا في نهاية سن الحدث أي تحديد سن البلوغ وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أبو حنيفة في أحد أقواله[7]، والشافعية [8]، والحنابلة [9]أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: "**عُرِضْت عَلَى**

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 602).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 171).

(3) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (ج337/1).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/ 191)؛ الرُّعيني، مواهب الجليل (ج1/ 414)؛ وقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة (ج1/ 139)؛ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج9/ 430).

(5) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، 224/41: حديث رقم 694] حديث صحيح . انظر الألباني، إرواء الغليل (ج4/2).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 171-172).

(7) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج3/ 281)، ابن الهمام، فتح القدير (ج9/ 270) ، الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 172).

(8) المزني، مختصر المزني (ج8/ 204)، الشربيني، مغني المحتاج (ج3/ 132).

(9) ابن قدامة، المغني (ج9/ 311).

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت، وَعُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَآنِي بَلَغْت"[1].

وأما وجه الدلالة في الحديث نص صريح على البلوغ، فهو يدل على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود[2].

حيث قال الشوكاني وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال: " إن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور "[3].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة في القول الثاني[4] والمالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى[5].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [6]، قال ابن عباس: " وأشد الصبي ثماني عشرة سنة"، ونقل عنه أنه قال: "{حتى إذا بلغ أشده} أي نهاية قوته، وغاية شبابه، واستوائه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين "[7]وتابعه القتيبي، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحداً منها المزاج لا محالة فيقوى فيه.[8]

الترجيح:

من خلال ما سبق فإن الباحثة تميل إلى القول بأن من أتم سن الخامسة عشر من العمر فقد بلغ، وأصبح مكلفاً وأهلاً للمسؤولية، وأنه من الأجدر تخفيض سن الحداثة واعتبار كل من لم يتم الخامسة عشر من عمره حدثاً؛ لأن الواقع يثبت أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعاً من الأحداث الذين أعمارهم ما بين (15-18).

---

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحجر/ باب البلوغ بالسن، 91/6: حديث رقم 11300] حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج5/8).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج5/ 278-279).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (ج5/ 298).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 172)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/ 191).

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج5/ 291)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج3/ 293).

(6) [الأنعام: 152].

(7) الزيلعي، نصب الراية (ج4/ 166).

(8) ابن الهمام، فتح القدير (ج9/ 270)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج3/ 281)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/ 203).

ومع قدم هذه الشريعة ووضعها لنصاب محدد لتلك المسئولية الجنائية فإنها لم تتغير قواعدها ولم تتبدل ولم يستجد عليها شيء جديد، وهي تعتبر مع ذلك أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار الجنائية في عصرنا الحاضر[1].

المطلب الثالث: مفهوم حماية الحدث

لا تقل حماية الشريعة لفئة الأحداث عن غيرها من الفئات نظراً لما لهذه الفئة من أهمية تتمثل بكونها جيل الأمة القادم ومستقبلها وأملها.

ولقد سعى الإسلام لحماية الأحداث وذلك من خلال مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الأحداث لكي يتمتعوا بكافة حقوقهم.

حيث تكمن أهمية حماية الأحداث في الرجوع إلى مختلف النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي من شأنها حماية الحدث من جميع الانتهاكات التي قد تطال حقوقه وحمايته من جميع صور الإهمال الأسري والمجتمعي الذي يقوده إلى العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والتي لها أثر بالغ وكبير على شخصيته ونفسيته.

وتتمثل أيضاً بحمايته من كل أشكال الاعتداءات لعدم الوقوع في منابع الانحراف؛ لأنهم أكثر الأشخاص المعرضين للإجرام والاستغلال، ومن هنا كان لابد أن يتمتع الحدث بحماية خاصة لضمان تمتعه بحقوقه، عليه وللإحاطة بمفهوم حماية الشريعة للأحداث، سوف توضح الباحثة بداية مفهوم الحماية في اللغة والاصطلاح ثم تبرز أهم مظاهر حماية الشريعة للأحداث وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الحماية لغةً:

يقال: حَمَى الشيءَ يَحْمِيه حَمْياً وحِمايَةً بالكسر ومَحْمِيَةً: أي مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ، وحَمَى المَريضَ مَا يضرُّه حِمْيَةً: مَنَعَه إيَّاه؛ واحْتَمَى هُوَ مِنْ ذَلِكَ وتَحَمَّى: امْتَنَع.[2]

وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة حمَى فلانًا من الشَّيء: نصره ودافع عنه، ومنها حَمَيْتُ الْقَوْمَ حمايةً بمعنى نَصَرْتُهُمْ، ويقال حَمَيْتُ المكان من الناس حَمْيًا من باب رمى وَحِمْيَةٌ بالكسر

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 599).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج14/ 198)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص 1276)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 200).

مَنَعَتُهُ عَنْهُمْ وَالْحِمَايَةُ اسم منه وَأَحْمَيْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ[1]، وعليه فالحماية تأتي بمعنى الحفظ والنصرة والمدافعة عنه ومنع ما يضره.

ثانياً: مفهوم الحماية اصطلاحاً:

من خلال البحث تبين للباحثة أن هناك ارتباطاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحمايةِ بحسبِ ما يضاف إليه، فمعنى حِماية المريض على سبيل المثال: المَنعُ مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حِماية الحدث مثلاً: المَنعُ مما يضره من الاعتداء عليه، وحفظه وصونه والدفاع عنه.

وعليه فلا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحماية عن المعنى اللغوي وكثيراً ما يعبرون عن الحماية بمرادفاتها كالوقاية والصيانة ومنع الضرر والنصرة.

وهذا المعنى مستعمل في الفقه ومثال ذلك قولهم: " وجبت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل نصرته، فلما كانوا منتصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال "[2].

واستعملها ابن قدامة بهذا المعنى أيضاً فقال: " إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة "[3].

ثالثاً: مفهوم حماية الأحداث في الشريعة الإسلامية:

حماية الحدث في الشريعة الإسلامية: تعني مساعدة الأحداث من خلال الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ومنع كل من شأنه أن يلحق ضرراً أو اعتداء على أنفسهم أو عقيدتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو عقولهم وذلك من خلال ما يقرره الشرع من أحكام وإجراءات وقائية تعمل على وقايتهم لعدم تجاوز أو اضطهاد أي حق من حقوقهم الشرعية المثبتة وما يستتبع ذلك من عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه بالاعتداء عليهم.

وعليه إن حماية الحدث هي مهمة الجميع أسرة ومجتمع ودولة، لذلك كان من الضروري توفير الحماية اللازمة له التي تكفل سلامته وإحاطته بالعناية اللازمة والرعاية الكفيلة بصونه؛ بسبب سهولة تعرضه للانحراف لضعف نضجه العقلي، ومنعاً لانتهاك حقوقه وحفاظاً

---

(1)عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/ 568) .الفيومي، المصباح المنير (ج1/ 153).
(2) الجصاص، أحكام القرآن (ج195/3).
(3) ابن قدامة، المغني (ج9/ 299).

عليها من الضياع، ومنعاً لأي اعتداء يستهدف حقاً من حقوقه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي ترعى مصالحه.

فهي بذلك تهدف إلى حفظ مصالحه حيث ما شرعت الشريعة إلا لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وحماية الحدث وصونه من جميع الانتهاكات التي تقع عليه سواء من قبل الأسرة أو المجتمع كإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال، التي تقوده إلى العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية، ففي ذلك رعاية لمصالحه، ووقايته من الوقوع في الجريمة والدفاع عنه، وتزويده بالرعاية والاهتمام لكي يتمتع بكافة حقوقه.

وكونه يمثل مقصداً هاماً من المقاصد الكلية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ألا وهو حفظ مقصد النسل، حيث شرعت الشريعة أحكاماً عدة لحفظ هذا المقصد العظيم، منها تشريع الزواج الذي من غايته إنجاب النسل وثبوت النسب وغير ذلك من الأحكام التي تساهم بشكل كبير في حماية الأحداث.

رابعاً: مظاهر حماية الشريعة للأحداث:

الأحداث هم زينة هذه الدنيا قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [1]، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية هذه الفئة الضعيفة وذلك بالرّجوع إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فيلاحظ أنّ الشريعة أوجبت أحكاماً تنص على عناية وحماية الشريعة لهذه الفئة الضعيفة وتوفير الرعاية الكاملة لها ، لعدم هتك حقوقها وحفظها من الضياع، لذا اتضح للباحثة أن تذكر في هذا المطلب مظاهر حماية الشريعة الإسلامية لها لإبراز مدى سماحة ويسر تلك الشريعة الغراء ومدى رحمتها وحمايتها لهذه الفئة والتي سوف توضحها وذلك على النحو التالي:

- **تحريم قتلهم:** لقد حرم الشارع قتل الأحداث أو إيذائهم لأي سبب من الأسباب، وأوجب العقوبة على من يعتدي عليهم، فقد كان من عادات العرب في الجاهلية قتل أولادهم مخافة الفقر أو العار، فنزل القرآن محرما ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [3].

---

(1) [الكهف: 46].

(2) [الأنعام: 151].

(3) [التكوير: 8-9].

يقول ابن العربي: " وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل الموءودة الذين كانوا يرون قتل الإناث مخافة الإنفاق عليهن، وعدم النصرة منهن، ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب "[1].

فقد حرّمت الشريعة الإسلامية قتل الأحداث أو إيذائهم تحت أي ظرف مهما كان وأوصت بالحفاظ عليهم لحمايتهم، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2]

وجه الدلالة : دلت الآية على تحريم قتل الأولاد عند مخافة الفقر، وبهذا التحريم القاطع أوقف الشرع انتهاك حق الحدث في الحياة وأثبته له وحرم الاعتداء عليه.

ويقول تعالى:﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [3].

وجه الدلالة: إن أفظع الاعتداء على إزهاق الأرواح من أجسادها اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد، فإن الله تعالى جعل في الفطرة حرص الآباء على استحياء أبنائهم وجعل الأبوين سبب إيجاد الأبناء، فالوأد أفظع أعمال أهل الشرك وسؤال الموءودة سؤال تعريضي مراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب[4]، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإذا الموءودة سئلت أي سأَلت. وكذا قال أبو الضحى: سأَلت أي طالبت بدمها[5].

وفي توجيه السؤال إلى الموءودة: بأي ذنب قتلت في ذلك الحشر إدخال الروع على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها وليكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر[6].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن (ج3/ 194).

(2) [الأنعام: 151].

(3) [التكوير: 8-9].

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير(ج30/ 144-145).

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/ 332).

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير(ج146/30).

أيضاً ما يدل على اهتمام الشريعة بهذه الفئة وتحريم قتلها وحرصها على حمايتها، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"**[1].

وجه الدلالة: يدل النص النبوي على تحريم قتل الأحداث والإساءة إليهم لأي سبب من الأسباب؛ وذلك لأن القتل أعظم الذنوب إذ فيه أذيه الجنس، وإيثار النفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها، وإذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب، والولد ألصق القرابة، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة[2].

وبهذا فقد تفوقت الشريعة الإسلامية على سائر القوانين والأنظمة بتحريمها لهذا الفعل المشين وهو قتل الأطفال من قبل آبائهم وذويهم فهي بذلك استردت حقهم السليب في الحياة، سواء بمنعها وأد البنات أو تحريمها لقتل الأولاد مخافة الفقر أو لأي سبب من الأسباب، وأوجبت الحماية الكاملة لهم مما يدلل على حرصها على حفظ وحماية الأحداث.

- **تحريم الإجهاض:** لقد حَرَّم الشارع إجهاض الجنين إلا لضرورة ملجئه فحافظ عليه من الاعتداء؛ لأن هذا الإجهاض قتل لنفس معصومة حرم قتلها ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[3].
- **وجوب الدية في قتل الجنين:** أوجب الشارع الدية في قتل الجنين وأوجب له حقوقه المالية من ميراث أو وصية، يقول جل وعلا: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[4]، وأسقط عن الحامل بعض التكاليف الشرعية حال حملها مثل الصيام إذا خافت على نفسها وولدها، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: أَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ** "[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن/ باب قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 22]، 18/6: حديث رقم 4477].

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (ج3/ 193).

(3) [الأنعام : 151].

(4) [النساء: 11].

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، 85/3: حديث رقم 715]. وقال عنه حسن صحيح (ج3/ 85).

- **منع تنفيذ العقوبة على الأم الحامل:** أوجب الشارع عدم تنفيذ العقوبة الشرعية على الأم الحامل كي لا يتضرر جنينها، لما روي عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ، جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: " **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: "إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ"، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا**"[1].

وجه الدلالة: دل النص النبوي على حماية الحدث؛ لأن النبي ﷺ أخَّر إقامة الحد على الأم الحامل إلى أن وضعت حملها، وأرضعته، ثم فطمته، وبعد ذلك أقام عليها الحد ، صيانة ووقاية له، ففي ذلك إشارة واضحة على حرص الشارع لحماية الحدث، أيضا دل على إحاطة الشرع الحكيم للابن غير الشرعي بالحماية والرعاية والرحمة.

- **إيجاب النفقة عليه:** أوجب الشارع للحدث النفقة من طعام وكسوة وذلك لسد حاجته وحمايته دل ذلك قوله تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[2].

وجه الدلالة: حثت الآية الكريمة للآباء الإنفاق على الأحداث بقدر استطاعتهم، مما يدل على أن النفقة حق واجب للحدث على والده، حتّى يقوى ويشتدّ عوده وذلك لتأمين حياتهم، لينفق ذو سعة من سعته يعني: لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته[3].

- **تحريم التبني:** حرم الشارع التبني قال تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[4]، وبهذا يصان الأحداث من الضياع واختلاط الأنساب.
- **عدم مشاركتهم في القتال:** لم يوجب الشارع على الأحداث المشاركة في القتال عن ابْنُ عُمَرَ، قَالَ:" **عُرِضْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ**

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود/باب من اعتراف على نفسه بالزنى، 3/ 1323: حديث رقم 1695].

(2) [الطلاق: 7].

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/ 175).

(4) [الأحزاب : 5].

يَرَنِي بَلَغْت، وَعُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَآنِي بَلَغْت "[1].

وجه الدلالة: رد النبي ﷺ ابن عمر عن القتال وذلك لضعف بنيته وعدم قدرته على القتال كونه صغير السن لم يبلغ ففي ذلك إشارة واضحة على حماية الحدث وحفظه. وقد حَرَّم قتل الأحداث المشركين، فعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**"[2].

وجه الدلالة: دل النص النبوي على تَحْرِيمُ قَتْلِ الأحداث من المشركين إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا[3]؛ ونهى النبي ﷺ عن قتالهم يدلل على رفعة وسمو ديننا الحنيف لحماية الأحداث في جميع الظروف وعدم تعريضهم للأذى.

- **اعفاؤهم من التكاليف الشرعية:** لقد أعفى الشارع الأحداث من التكاليف الشرعية، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** "[4].

وجه الدلالة: دل النص النبوي على إسقاط التكليف عن الحدث قبل سن البلوغ؛ لنقصان عقله وفقده للإدراك والتمييز، لذا يعتبر إسقاط التكليف عنه حماية له.

لم يوجب الشارع الحكيم على الحدث العقوبة واكتفى بمؤاخذته بالضمان عند ارتكابه جنحا ما؛ لأنه ليس من أهل العقوبة لضعف إدراكه.[5]

وأكد على عدم معاملتهم في حال ارتكابهم جرماً كالمجرمين البالغين وذلك لقصور عقلهم مما يستلزم معاملة خاصة وتدابير تهدف إلى تأهيلهم وتقويم سلوكهم واصلاحهم، لذا

---

(1) سبق تخريجه (ص21).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، 1357/3: رقم الحديث 1731].

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (ج37/12).

(4) سبق تخريجه (ص17).

(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 604).

يعتبر الاعفاء من التكاليف وعدم معاملتهم كالبالغين حفظ وصيانة لهم فينبغي أن يحاطوا بأكبر قدر ممن الحماية.

- **تحريم الاعتداء عليهم:** أوجب الشارع للأحداث حمايتهم من أي انتهاك حيث حرّم الاعتداء عليهم، سواء كان في عقيدتهم أو أنفسهم أو أموالهم أو عقولهم أو أعراضهم بمقتضى حفظ الضروريات الخمس وأوجب أشد العقوبات على من تسول نفسه بالاعتداء عليهم[1].
- **حقهم في الحضانة:** أعطى الشرع للأمِّ حق الحضانة في حالة وقوع الخلافات الزوجيَّة ليصبح معها الحدث أقوى لأنها أنفع وأصلح لتدبير شؤونه، أيضاً لاحتياجه إلى رعايتها وحمايتها.[2]
- **الحث على الزواج:** لقد رغب الشارع الحكيم بالزواج وشرعه وحث عليه، لأنه الأساس في إنجاب النسل وبالزواج يصان النسل والأنساب وتحفظ الحقوق قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[3] لأنه أيضاً أساس لتكوين الأسرة المسلمة وبالتالي تكوين المجتمع المسلم، ليعيش الحدث بين أبويه ينهل من رعايتهما وعطفهما، لأن الأحداث الذين يعيشون بين أبويهم أقوى جسماً وعقلاً وعاطفةً من أطفال الملاجئ.[4]

ورغب في الصلح بين الزوجين وإيجاد الحل لمشاكلهما، حفظا لكيان الأسرة وحماية للأبناء يقول تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[5].

لذا لقد أعطى لهم الحق في العيش في بيئة حاضنة آمنة لينشؤوا فيها، ليصبحوا مواطنين صالحين أسوياء غير منحرفين يسودهم جوّ من الأمن والدفء والحنان والسّعادة والتّفاهم والمودة والألفة والديمومة لينمو مُتّزناً في ظل أسرة قوية متماسكة.

---

(1) الطبري، جامع البيان (ج17/ 436).

(2) ابن الهمام، فتح القدير (ج4/ 375).

(3) [الروم : 21].

(4) السلمان، دحض شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام (ص51).

(5) [النساء: 35].

- **تحريم الزنا:** قد حرم الشارع الزنا، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[1]، لما فيه من انتهاك لمقصد عظيم وهو النسل؛ لأن الغاية العظمى من تشكيل الأسرة هو النسل، فالأحداث هم نسل هذه الأمة وقد كفلت الشريعة حفظ هذا المقصد العظيم مما يحقق الحماية لهم ولما في تحريمه حماية للحدث وصونه من الذل والعار الذي سيلحق به وبهذا يأمن من اختلاط الأنساب.
- **تربيتهم تربية سوية:** أوجب الشارع على الأولياء تربية الأحداث روحياً ونفسياً وجسدياً وعقلياً، والقيام على حفظهم وتأديبهم وتعليمهم ورعايتهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" ، **قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: " وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[2].
- **حقهم في المساواة:** قد أقرت الشريعة المساواة بين الجميع ومنعت التمييز فهي بدورها حرصت على حماية الأحداث من سائر أنواع التمييز سواء كان العرقي أو الديني أو الجنسي.

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[3].

ومن خلال ما سبق يظهر للباحثة مدى ما أعطى الإسلام للحدث من حماية شملت حفظ حقوقه وحمايته ورعايته في جميع مراحله ميزته عن سائر الأنظمة والقوانين، وبهذا يكون الدين الإسلامي قد أرسى الأسس والقواعد في حماية الأحداث، وتثبيت الحقوق فقد سبق سائر الأنظمة والتشريعات الأخرى.

---

(1) [الإسراء: 32].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ/ بَابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ 3/ 120: حديث رقم 2409].

(3) [الحجرات: 13] .

المطلب الرابع: مفهوم الانتهاكات

أولاً: الانتهاكات في اللغة:

انتهاكات جمع اِنتِهاك وهو مصدر اِنْتَهَكَ، من النَّهْكُ وهو التنقّص والْمُبَالغَة فِي كل شَيْء. قيل نهكته الْحمى وَالشَّيْء بَالغ فِيهِ، ونَهَكَتْه الحُمَّى تَنْهَكُهُ نَهْكاً ونَهَكاً ونَهاكةً ونَهْكَةً: جَهَدَتْه وأَضْنَتْه ونَقَصَتْ لَحْمَه، فهو منهوك، إِذا رُئِي أَثرُ الهُزال فِيهِ من المَرَضِ، وبَدَتْ فِيهِ نَهْكَةُ المَرَضِ، أي: أَثَرُ الهُزال[1].

وانتهاك حرمة الشخص أو الشيء: تناوله بما لا يحلّ. وَيُقَال انتهك حُرْمَة الله نَقْض العَهْدِ، وغَدْرُ بالمُعاهِدِ، ويقال أيضاً انتهك حُرمةَ القانون: امتهنها، ابتذلها، أساء إليها.[2]

من خلال ما سبق يتضح للباحثة أن الانتهاك في اللغة يعني المبالغة في الشي وتناوله بما لا يحل ويراد بهِ أيضًا نقض العهد، والغدر بالمعاهد، فالانتهاك هو التعدي على حقوق الغير وتجاوزها.

ومعنى انتهك الأحداث أي أساء إليهم وتعدى عليهم وابتذل وسلب حقوقهم.

ثانياً: الانتهاكات في الاصطلاح:

بعد الرجوع إلى كتب الفقهاء لم أجد تعريفاً لمصطلح الانتهاكات في كتبهم، ولكنهم يبدو أنهم استعملوا لفظ الانتهاكات في معناه اللغوي.

المطلب الخامس: مفهوم الأسرة

أولاً: الأسرة لغةً:

للأسرة في اللغة عدة معان:

- عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ[3].
- أُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يَتَقَوَّى بِهِمْ[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج10/499-500)، الزبيدي، تاج العروس (ج27/ 378).

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/ 2295). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج2/ 959)، العين: الفراهيدي (ج3/ 379)، الزبيدي، تاج العروس (ج27/ 381).

(3) ابن منظور، لسان العرب(ج4/ 20).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج4/ 20)، الزبيدي، تاج العروس (ج10/ 51).

- أهل الرجل وعشيرته وَالْجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك[1]، يقول تعالى:﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [2].
- الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ[3].
- أَقاربُ الرَّجلِ مِن قِبَلِ أَبِيه[4].

ثانياً: الأسرة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأسرة بسبب تعدد أنماطها واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث حسب دراسته ورؤيته وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الاتفاق قائم حول أهمية الأسرة ودورها الفعال في نهضة الأمة بأكملها وتنشئتها وحفظها وتحصينها للأجيال من كل المؤثرات الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم ولكن جاءت مرادفات له مثل لفظ أهل أو عشيرة أو رهط وتلك الألفاظ تدل على معنى الأسرة والقرابة ومع ذلك فقد عرفها العلماء بأنها: " تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج، وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فيشمل العم والعمة وفروعها، والخال والخالة وفروعها، وهكذا فتشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميعا " [5].

أو هي: تلك الخليّة التي تضم الآباء والأُمهات، والأجداد والجدّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء[6].

وعرفت بأنها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب على أنْ يكونوا مشتركين في معيشة واحدة "[7].

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 17)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/ 91).
(2) [الأحزاب: 33].
(3) ابن منظور، لسان العرب(ج4/ 19)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 17)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص343).
(4) الزبيدي، تاج العروس (ج10/ 51).
(5) أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (ص62).
(6) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج4/ 20).
(7) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام (ص 19).

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن بعضها ضيق دائرة الأسرة ليحصرها بين الأب والأم والأبناء ومنهم من جعل دائرة الأسرة أوسع لتشمل الأب والأم والأولاد والأقارب ممن تربطهم صلة الدم والقرابة.

وهي: " الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه "[1].

كما تعرّف الأسرة في العرف الاجتماعي السائد بأنَّها: " المجموعة الصغيرة والمكوّنة من الزوجين والأبناء، وأساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة، وهما اللذان يقومان بالدور الأساس والفعّال في التكوين والتنظيم والرقابة من البداية إلى النهاية "[2].

ومن هنا نعلم أن الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع حيث منها صلاحُه أو فساده فهي دعامته حيث لها الدور الأعظم في نهضته والضَّمانُ الأمثلُ لتنميته لتحقيقِ الاستقرارِ والأمن لجميع أفراده فهي بمثابة الوعاء التربوي الذي يتعلم منه الحدث القيم والأخلاق والعادات والتقاليد فهي البيئة الأولى الحاضنة له التي تنمي مهاراته وابداعاته.

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول بأن الأسرة: هي الوحدة الاجتماعية التي تنشأ برباط شرعي بين الرجل والمرأة ثم يتفرع عنه الأولاد، كل منهم يقوم بدوره من حيث الالتزام بالواجبات والمسؤوليات من أجل التكاتف والتآزر في بناء كيانها على أساس المودة والرحمة والألفة والعدل.

المطلب السادس: مفهوم المجتمع

أولاً: مفهوم المجتمع في اللغة:

المجتمع لغة مشتق من جمع، وجمع الشيء ضم أجزاءه، فالجَمْع: أَن تَجْمَع شَيْئًا إِلى شَيْءٍ وجمع المتفرق جمعاً أي ضم بعضه إِلَى بعض.[3]

(1) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام (ص 18).

(2) أيوب، السلوك الاجتماعي (ص 178).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج8/ 58)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 134).

وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا من هاهنا وهاهنا.[1] واجْتَمَعَ: ضِدُّ تَفَرَّقَ[2].

والْمُجْتَمع مَوضِع الِاجْتِمَاع أو الْجَمَاعَة من النَّاس[3].

ثانياً: مفهوم المجتمع في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الخاصة بالمجتمع نتيجة تباين نظرات الباحثين تبعا لمجال دراستهم، لقد عرفه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، فقال: " المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس هي كلٌّ ملتئم من أجزاء هي الأفراد "[4].

وعرف بأنه: "عدد هائل من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معًا في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة، ومنهج حياة "[5].

وعرف المجتمع الإسلامي: "هو ذاك المجتمع الذي تميز عن المجتمعات الأخرى بنظمه الخاصة وقوانينه القرآنية وأفراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة ويتوجهون إلى قبلة واحدة ولهذا المجتمع يمكن أن يكون أفراده من أقوام متعددة وألسنة متباينة وخصائص مشتركة وأعراف عامة وعادات موحدة، فالمجتمع هو: مكون من أفراد وصلات اجتماعية يحددها العرف وقوانين مرسومة وأنظمة متبعة وسلطة تسير أمور المجتمع وشعور بالانتماء إلى جماعة واحدة وعقيدة يشترك جميع الأفراد في احترامها والحفاظ عليها والدفاع عنها".[6]

وعلى هذا يمكن تعريف المجتمع بأنه: مجموعة من الناس يعيشون في بقعة جغرافية تجمعهم روابط وصلات ودية، وأهداف مشتركة فيمارسون شؤون حياتهم المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها، وفي ظل سلطة تحكمهم.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج8/ 53).

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 711).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 136).

(4) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي (ص42).

(5) الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص14).

(6) المصري، المجتمع الإسلامي (ص17).

المبحث الثاني
صور الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

إنّ من ضروريات الدين الإسلامي العظيم حرمة انتهاك حقوق العباد التي كفلها الشرع إذ العبد له حرمة وشأن عظيم في الشرع، فقد حرم الشارع انتهاكه بضرب أو سبّ أو شتم أو سلب حقوق أو استغلال أو غير ذلك؛ لما يترتّب على هذا الانتهاك من آثار سلبية عليه فقد يوجب الانتهاك حرمانه من حقوقه المخولة له من الشارع الحكيم، وخروجه عن الشرع فيتجاوزه وينحرف عن منهجه.

وعليه فالانتهاكات التي يتعرض لها الحدث من عنف وإساءة واستغلال وسلب حقوق، تتطلب في العادة اهتماماً بالغاً ومتابعة مستمرة فلا بد من الوقوف عندها لتجنبها، فقد توجب الانتهاكات التي يتعرض لها الحدث الخروج عن منهج الإسلام والانحراف والانغماس في عالم الإجرام ونحو ذلك، مما يتوجب علينا أفراد وأسرة ومجتمع ودولة بذل الجهود للعمل على حمايته من تلك الانتهاكات التي تقوده إلى الانحراف من خلال تدابير وإجراءات وقائية تعمل على حمايته وابتعاده عن وحل الإجرام، وسوف تعرض الباحثة صور الانتهاكات الأسرية والمجتمعية ضد الأحداث وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: صور الانتهاكات الأسرية

أولاً: سوء التربية:

مما لا شك فيه أنَّ للتربيةِ الحسنة أثرٌ كبيرٌ في صلاحِ الأولاد؛ فالأولادُ يُولدون على الفطرةِ، ثُّم يأتي دورُ الوالدين بتوجيههم والتأثير عليهم لقوله ﷺ : " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**"[1]، خاصة كونهم أكثر عرضة للأخطار والانزلاق في عالم الإجرام ، وغالباً ما تتوجه عيون الأشرار نحوهم لاستغلالهم من أجل الوصول إلى أهدافهم المشؤومة.

وعليه يجب أن يكون الوسط الأسري الذي يعيشوا في كنفه مقدساً وطاهراً من جميع الأعمال السيئة والمنحرفة حفاظا عليهم.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين، 100/2: حديث رقم 1385].

وأن يكون متسماً بمبادئ التربية المثلى الكافية لتنشئتهم وحسن الاهتمام والرعاية بهم والإحسان إليهم حفاظا عليهم وأداء للأمانة قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الولد الصغير أمانة عند والديهِ فهم مسؤولون عنه أمام الله تعالى فوجب عليهم رعايته وحمايته؛ لأنه يعيش في زمان كثرت فيه الفتن والمصائب.

فالتربية الأسرية لها دور عظيم في توجيه الأولاد سلباً أو إيجاباً؛ فالبيت هو المدرسة الأولى للحدث، فالوالدان مسؤولان إلى حد كبير عن فساده وانحرافه، من أجل ذلك، كان للأسرة دور في تكوين السلوك الانحرافي للحدث أن تضمن أساليب تربيتها الاهمال والحرمان والإباحية وضعف الوازع الديني وما شبه، مما يعرقل أداء وظائفها.

حيث يعتبر الوالدان قدوة لأبنائهم، فيجب أن يكون سلوكهما وأعمالهما مثالاً يقتدي به الطفل فما أكثر الأطفال الذين يصبحون ضحية لسوء تربية الأسرة ، فيجب على الآباء الاقتداءُ بالرسول ﷺ والصحابة في أصل التربية ومعاملتهم مع الصغار.

وعليهم أن يتقوا الله في أولادهم فلا بد من القيام بإصلاحهم وتربيتهم على الخير وعدم التساهل في شؤونهم واهمالهم حفظا لهم من الضياع.

إن التربية السيئة هي التي لا تعتمد على مبادئ تعاليم الإسلام وأخلاق النبي ﷺ تأخذ صوراً شتى تتسبب في انحراف الأحداث فمن ذلك ما يلي:

1. تنشئة الأولاد على الجبن والخوف والهلع والفزع[2].
2. تربيتهم على التهور، وسلاطة اللسان والتطاول على الآخرين، وتسمية ذلك شجاعة[3].
3. تربيتهم على الميوعة، والفوضى، وتعويدهم على الترف والنعيم والبذخ فينشأ الولد مترفاً منعماً، همه خاصة نفسه فحسب، فلا يهتم بالآخرين، ولا يسأل عن إخوانه المسلمين، لا يشاركهم أفراحهم، ولا يشاطرهم أتراحهم؛ فتربية الأولاد على هذا النحو مما يفسد الفطرة، ويقتل الاستقامة، ويقضي على المروءة والشجاعة[4].

---

(1) [النساء: 58].

(2) الحمد، التقصير في تربية الأولاد (ص9).

(3) المرجع السابق (ص10).

(4) المرجع نفسه (ص10).

4. اعتياد الوالدين ببعض العادات السيئة كشرب الدخان والكحول، وإغفاله عنهم يسبب لأبنائه الضياع والتلفظ بالألفاظ البذيئة واستعمال العبارات التي لها أثر سلبي على الأبناء.

5. ضعف الرقابة الأسرية: من سوء تربية الحدث عدم متابعته ومساءلته على بعض السلوكيات التي يقوم بها، وعدم ملاحظته، وعدم معرفة أصدقائه بحيث يترك له الحبل على الغارب وبالتالي يفعل ما يريد لعدم وجود من يحاسبه، لذا فمن الواجب على الآباء مراقبة الأبناء بعناية والاهتمام بهم ومتابعتهم ومصاحبتهم وإبعادهم عن أصحاب السوء خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المهيب حيث تبث أجهزة ووسائل الاتصال والإعلام سمومها من برامج ومسلسلات وأفلام خليعة هدفها إبعاد جيل الإسلام عن دينه وتشويهه وغرس الصفات القبيحة والرذائل في نفوسهم فيجب على الأسرة الضبط والتحكم بتلك البرامج للحد من سمومها لما فيه من إصلاح للأبناء.

6. جهل الوالدين بأصول التربية السليمة: كعدم المبالاة بأخطاء الطفل التي تبدو بسيطة بزعم أن ما وقع منه ليس إلا من قبيل عبث الصغار، أيضا الشذوذ في المعاملة سواء بالتدليل الزائد أو القسوة المبالغ فيها أو التفريق بين الأبناء، فعلى الأبوين أن يتوسطا في معاملة الأبناء فلا تدليل مفرط ولا قسوة زائدة[1]، وجهل الوالدين بالتربية يكمن في اتباع أسلوب الآباء والأمهات والأجداد تقليداً، والاعتماد على أسلوب اللامبالاة والتربية الفاسقة، وعدم الاعتماد على أسس وقواعد واضحة لتنشئة الأحداث تنشئة سليمة.

فالحدث الذي يعيش في بيئة جاهلة بقواعد التربية السليمة فإنه حتما سيقع في حبائل الرذيلة والجريمة، "حيث إن القلب ليتفطر لرؤية ولد بين أبوين جاهلين؛ فجاهل الأبوين ناهيك عن جهلهما بالدين وادعائهما أنهما يربيان أبنائهما أحسن تربية وهي تسير في الاتجاه المعاكس للشرع والسنن؛ ففي الوقت نفسه يربى بينهم كالبهائم تأكل وترعى وتنام؛ فلا مبدأ غُرِسَ، ولا أخلاق نُمِّيت ولا روح غُذِّيت. فإذا كان الولد صالحاً كان أجره لوالده. فإن كان الوالد لا يعلِّمه القرآن والعلم، ويعلمه طريقة الفسق فإن وزره يكون على أبيه من غير أن ينقص من وزر ولده شيء"[2]، لقوله ﷺ: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" [3].

---

(1) الحسيني، انحراف الأحداث (ص ص155-156).

(2) صالح، من مآسي الحياة (ص 25).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْوَصِيَّةِ/ بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، 1255/3: حديث رقم 1631].

7. ضعف الوازع الديني عند الأسرة: يعني عدم إدراك الأسرة لتعاليم الدين الإسلامي وغياب الأخلاق وانحطاط القيم الروحية وانعدام المثل العليا واضطراب المعايير الاجتماعية داخل الأسرة وتخلخلها والتجرد من معاني الشرف والفضيلة وشيوع الإباحية والجريمة وسوء الخلق[1].

ففساد أخلاق الأسرة وسوء تطبيق وفهم القواعد الشرعية تؤدي إلى تشريد الأبناء وانحراف الزوجات فالطفل يقوم بتقليد سلوك الأبوين المنحرفين ويتجه نحو الإجرام والانحراف، فتهميش دور الدين في الحياة الاجتماعية ينجم عنه المشكلات الأخلاقية وارتكاب الفحشاء وعدم مراعاة أوامر الله تعالى في الحياة الزوجية وعدم تربية الأبناء تربية صالحة[2].

فعلى الأبوين تعليم الأبناء القيم والمبادئ السامية لحمايتهم من الانحراف.

8. الدّعاء على الأولاد بالشرّ: وقد حرّم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ الدّعاء على الأولاد بالشرّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**"[3].

9. التقتير على الأولاد وعدم الإنفاق عليهم: وهذا من شأنه أن يدفع بالحدث إلى البحث عن إشباع هذا النقص وذلك تلبية لحاجاته ورغباته فيلجأ إلى طرق ووسائل غير مشروعة كالسرقة وارتكاب الجرائم لتحصيل مراده وقد حذر الإسلام من تضييع الرجل من يعول، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** " [4].

10. التناقض: التناقض بين القول والفعل يفقد النصائح أثرها، كأن يأمر الوالد أولاده بالصدق وهو يكذب، أو ينهاهم عن شرب الدخان وهو يشرب.[5]

---

(1) العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث (ص195).

(2) آمال، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث (ص6).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، 2304/4: حديث رقم 3009].

(4) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 36/11: حديث رقم 6495] حديث صحيح . انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج407/3).

(5) الحمد، التقصير في تربية الأولاد (ص27).

والإسلام بمنهجه الحكيم يدعو ولاة الأمور ولا سيما الآباء والأمهات أن يتحلوا بمكارم الأخلاق وحسن المعاملة مع الأبناء التي تفيض بالرحمة والحب والحنان حتى ينشئوا على الصلاح والاستقامة قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1]، وقال ﷺ:" **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** "[2].

وتستنتج الباحثة أن من صور التربية السيئة التي تسهم في انحراف الأحداث ما يلي:

- حرمانهم من الحاجات العاطفية كالعطف والحب والحنان، مما يجعلهم يشعرون بالنقص العاطفي، فيبحثون عن ذلك النقص خارج المنزل لإشباع حاجاتهم ولربما يكونوا قد وقعوا في يد مجرمين، فيستغلونهم في الانحراف.
- سوء معاملة الوالدين للحدث: كاستخدام القسوة والتحقير بشأنه والسخرية، والتشهير به أمام الآخرين، وهذا ممكن أن يولد لديه شعور بالنقص والغيرة والانتقام فيجب على الوالدين أن يبتعدا كلّ البعد عن ذلك.
- الإهمـال: يعني ترك الأسرة الحدث دون توجيه وإرشاد وعدم رعايته وانشغال الأب والأم المستمر عنه وعدم إشباع حاجاته العاطفية والمادية وعدم تفقد أحواله، وعدم السؤال عنه، هذا بعينه سبب كاف لانحرافه مما يدفع الحدث إلى الهروب من البيت إلى رفقاء السوء ليجد ما كان مفقودا داخله ليشبع حاجته.، إذن إهمال الأبناء وتركهم لمربيات البيوت والخادمات لانشغال الآباء والأمهات في العمل وترك الحبل لهم على الغارب، وإعطاؤهم الحرية المطلقة دون ضوابط يزين لهم الوقوع في الانحراف وارتكاب المعاصي والاختلاط بأهل الفساد وتعاطي المخدرات وسماع الأغاني وغير ذلك من السلوكيات المنحرفة.

بالتالي لا بد من بالاهتمامِ بتربيته، وبذل الجهود لأجل ذلك إبراءً للذمة وحفظا للأمانة التي أكرمنا الله اياها، فالحدث الصغير يحتاج لمن يأخذ بيده ويرشده نحو الخير والفلاح.

وكل هذه الصور ناتجة بالطبع عن تقصير الأسرة تربوياً بالطفل مما يؤدي إلى ضياعه.

---

(1) [النحل: 90].

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة المسلمين، 323/4: حديث رقم 1924] حديث صحيح. انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود (ج351/3).

آثار التربية السيئة:

للتربية السيئة عواقب وخيمة وآثار سلبية على نفسية الحدث أذكر منها:

- وجود العداوة بين الأولاد:

إن من مضار التربية السيئة وجود العداوة بين الأولاد ونفور بعضهم من بعض، وذلك لأنه لا يوجد عندهم تراحم ولا تعاطف، ولا تكاتف فيما بينهم، فنجد الأخ قد لا يستأنس مع أخيه الذي من صلب أبيه، والله تبارك وتعالى قد نهى عن التباغض والعداوة سواء بين الأخوة الأشقاء أو بين المسلمين عموماً[1]، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾.[2]

- عقوق الوالدين والهروب من المنزل.
- إتاحة الفرصة لأصحاب السوء أن يصاحبوا الأبناء الذين يعانون من إهمال من قبل أسرتهم حيث يقعوا فريسة سهلة في فم الذئاب البشرية المستغلة.
- تفكك الأسرة وانحلالها وفساد أخلاقها، وذلك؛ لأن التربية الإسلامية هي أساس الأخلاق، والفضائل، فعند المراهقة للأولاد والبنات تنتشر الأخلاق الرذيلة وتتفرق الأسرة[3].
- كما يمكن أن يولد عند الحدث بعض الصفات السيئة كعدم تحمل الطفل المسئولية، شعوره بالنقص وعدم الثقة في النفس والاتكالية واللامبالاة[4].

وما تلك النتائج إلا بسبب التربية السيئة التي قامت بعيدة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانياً: العنف الأسري:

يعتبر العنف الأسري ظاهرة شائعة في كثير من المجتمعات، إذ أصبحت مشكلة اجتماعية تتطلب الاهتمام ووضع الحلول المناسبة لعدم تفاقمها، وتتعدد أشكال العنف الأسري بتعدد الأطراف المكونة للأسرة وغالباً ما يطال العنف الحلقة الأضعف فيها وهما الزوجة والأبناء.

---

(1) القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد (ص 197).

(2) [الحجرات: 10].

(3) القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد (ص 194).

(4) العامري، الأساليب الخاطئة في تربية الأبناء وآثرها على شخصياتهم (موقع إلكتروني).

حيث يعتبر عنف الطفل من أسوء أشكال العنف الأسري وهو يأتي كنوع من الإساءة للطفل كالإهمال صحياً وعدم الاهتمام بتغذيته وعدم منحه العطف والحنان وإيذائه بدنياً أو لفظياً وقد يأتي علي شكل حماية ودلال زائد أو تشدد في الطلبات بحجة الخوف عليه[1].

ومما لاشك فيه أن الأحداث هم من أكثر المتضررين من هذه السلوكيات التي يتضمنها العنف الأسري لما له من آثار سلبية تنعكس على نفسية الأحداث وشخصيتهم الأمر الذي قد يساعد على تهيئتهم ليصبحوا أفرادا سلبيين؛ نظرا لفقدهم الجو الأسري الملائم الذي يشبع حاجاتهم النفسية والعاطفية والاجتماعية، لذلك فالمحافظة على جو الوئام والانسجام والتفاهم داخل الأسرة من أهم العوامل الباعثة على إبعاد عوامل الانحراف لدى الأحداث.

أيضاً لغياب الدين والأخلاق الحميدة داخل الأسرة، فإذا ما التزمت كل أسرة بأوامر الله تعالى كان من السهل حفظها وحفظ أبنائها من الضياع، والفقر الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة وتعاطيه الكحول والمخدرات وغير ذلك.

لذلك حرم الإسلام العنف بكل صوره لما له من آثار سلبية هدامة نذكر أهمها:

1. مما لاشك فيه أن للعنف سلبيات كثيرة على الطفل فهو من جهة يطبعه بطابع العنف كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته، ومن جهة أخرى يبني نفسيته على الضغينة والحقد الذي يحمله تجاه من يعايشه من أهله ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع القسوة تجاهه أو حين يجد أن الآخرين لا يفهمون حالته ولا يستوعبون واقعه، ومن جهة ثالثة يخلق في داخله عامل الخوف والرهبة من الأخرين فينطلق في اتخاذ قراراته الحياتية بفعل هذا العامل الذي ربما يقوده إلى الانحراف في تبني القرارات في مستقبله[2].
2. آثار صحية وجسدية: كالإصابات والعاهات الدائمة.
3. آثار على الصحة النفسية: كحالات الاكتئاب والخوف والقلق.
4. آثار قاتلة: مثل الانتحار وارتكاب جريمة قتل.

(1) أبو المعاطي، ومحمد، موقف الإسلام من العنف الأسري ضد الأطفال (موقع إلكتروني).
(2) المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث (ص17).

5. آثار في تأخر النمو: (نمو الذكاء والنطق والاستيعاب) والإيذاء المتعمد والهروب من المنزل وضعف الثقة بالنفس[1].

فقد جاء القرآن والسنة بتحريم السب وتبادل الشتائم، كما جاء وعيد شديد في حق من يفعلون ذلك، كما في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾[2]، كما في قوله ﷺ: " **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ** "[3].

وغيرها من النصوص النبوية الكثيرة التي تشير إلى تحريم السبِّ واللعن على وجه العموم، فكيف إن كان داخل الأسرة يمارسها الأب ضد أبنائه.

ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة لقد كان رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ودعوته رحيمًا، وكان ﷺ يقول: " **إِنّ اللّه رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْق ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على الْعُنْفِ، وما لا يُعْطِي على ما سِواهُ** "[4] فالرفق منهج حياة الإنسان لا بد أن يتخلق به.

ولنتأمَّل كيف عدَّ النَّبيُّ ﷺ تقبيل الأطْفال نوعًا من الرَّحمة، ومن ترك التقبيل عدَّه بعكس ذلك، فلمَّا قبَّل النَّبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **:مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ:**[5].

مما يتضح لنا عظمة هذا الدين بمبادئه وتعاليمه السامية الداعية إلى نبذ العنف ، وحثه على التخلق والتحلي بصفات الرحمة والرفق في معاملة الأطفال والصغار والكبار، حيث قال ﷺ : " **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** "[6].

وتؤكد تعاليم الإسلام على أن العلاقات الأسرية لا تقوم إلا على أساس الرفق لا العنف، فالعلاقة بين الولد ووالديه عمادها الرأفة والرحمة لقوله تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ**

---

(1) أبو المعاطي، ومحمد، موقف الإسلام من العنف الأسري ضد الأطفال (موقع إلكتروني).

(2) [الأحزاب: 58].

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في اللعنة، 350/4: حديث رقم 1977] حديث حسن صحيح. انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ج275/1).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل الرفق، 2003/4: حديث رقم 2593].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 7/8: حديث رقم 5997].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب، 28/8: حديث رقم 6114] .

الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[1] والعلاقة بين الزوج والزوجة قائمة على الألفة والمودة والرحمة والسكن، **قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[2].

لذلك حثت الشريعة الآباء على استخدام الحوار مع الأبناء بدلاً من النبذ والعنف، والاستماع إلى شكواهم لتربيتهم على الرفق واللين والدعاء لهم بالخير والرشاد، حيث إن التربية بالحب والرحمة لَمِن أعظم الأساليب التي حث عليها الإسلام لعلاج المشاكل التي يواجهها الحدث، وهنا يجب على الوالدين الرجوع إلى الله تعالى والبعد عن المعاصي والمنكرات لكي ينشأ أبناؤهم تنشئة سليمة خالية من العنف، ويجب عليهم التعامل معهم بحسن خلق والاقتداء برسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في خلقه مع أهل بيته.

ثالثاً: التفكك الأسري:

مفهوم التفكك الأسري ومظاهره:

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي هو خير موجه للإنسان في سائر معاملاته مع غيره، لكي يتلاشى الوقوع في المشكلات، لكن في الواقع تتعرض الأسرة لمشكلات تكاد تعصف بها، وربما تؤدى إلى انهيارها، فضلا عن ذلك فإن الأسرة هي مصنع اللبنات والبذور التي تتشكل وتنبت منها أسرة المستقبل، فإذا أصاب العطب هذه البذور، فلن يصلح نبتها ، فانهيار وفساد الأسرة انهيار للأمة في حاضرها ومستقبلها، ومن ثم ركز أعداء الأمة على الأسرة وصوبوا سهامهم المسمومة إليها لتدميرها بسلخها عن القيم والتقاليد العربية الإسلامية، وتجهيلها بالتراث العربي الإسلامي[3].

فمن الملاحظ أنه لا تخلو أي أسرة في مجتمع من المجتمعات من الخلافات الزوجية والتي تمر بين فترة وأخرى، ولكن هذه الخلافات ما دامت لا تمس جوهر العلاقات الزوجية فلا تعتبر عامل هدم لها، أما الخلافات العنيفة تعتبر عامل هدم لها تدمر صرحها وتحطم وتفكك كيانها، فإن مثل هذه الخلافات خطيرة ولها آثار وخيمة تنعكس بالدرجة الأولى على الأبناء، فلا بد من مواجهتها واستئصالها من جذورها ووضع الحلول المناسبة لعدم تفاقمها، لما تنتجه تلك المشكلات من انحلال وتفكك أسري.

---

(1) [الإسراء: 24].

(2) [الروم: 21].

(3) الشقيري، المشكلات الأسرية أسباب وحلول في ضوء الإسلام. (موقع إلكتروني).

يقصد بتفكك الأسرة انفراط عقدها أي انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه، أو هجر العائلة من أحد الزوجين، وقد يتمثل في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض، بما يصاحب ذلك خلافات وصدامات متعددة ومتنوعة[1].

وقد يتطلع الحدث في هذه الظروف إلى هجر الوالدين والانخراط في مجتمع يراه أقل سوءاً من مجتمعه العائلي ومن ثم يقع صيداً ثميناً لعصابة إجرامية أو شخص منحرف أو رفيق سوء[2] مما يقوده للانغماس في الجرائم.

فالتفكك الأسري: هو تعرض الأسرة إلى أحد صور التفكك الأسري أو بعضها مثل وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو حدوث الطلاق أو الهجر أو الغياب عدم استواء سلوك أحد الوالدين أو كليهما، أو المنازعات المستمرة بينهم والتربية الأسرية السيئة والخيانة وعدم التوافق الوجداني بين أفراد الأسرة[3]، فكل هذه الصور إذن قد تساهم في انحراف الحدث وارتكابه للجرائم وتخلق فيه نفسية معقدة، فضلاً عن الكثير من المشاكل، وهذا التفكك بسبب ضعف الوازع الديني، والبعد عن منهج الله تعالى، وعدم تطبيق حدوده في العلاقات الأسرية، وعدم الالتزام بالأسس والقواعد التي شرعها الإسلام من إيفاء الحقوق والالتزام بالواجبات وحسن المعاشرة، ولغياب القيم والأخلاق التي تبعث الراحة والسكون وجواً من التفاهم والوئام بين أفراد الأسرة، وانعدام الألفة والمحبة بين الزوجين وعدم تحمل المسؤولية تجاه تربية الأبناء، وهذا ينعكس على سلوك الحدث حيث يكون عرضة للانزلاق في الإجرام.

آثار التفكك الأسري:

على ضوء أهمية الأسرة ودورها الحيوي في تنشئة الحدث فيمكن إدراك الآثار المترتبة على التفكك الذي يصيب بنائها وانعكاساتها السلبية على مستقبل الحدث واستقراره وانضباطه، فالأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين أفرادها، يخرج منها شخصية متوازنة سوية، وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة خلافاً للأسرة المفككة[4].

فانعدام التوافق والانسجام داخل الأسرة سوف يقودها إلى التفكك والانهيار مما يساعد الحدث على إيجاد بيئة ملائمة للانحراف، تشبع رغباته وتلبي حاجاته، بغية البحث عن الراحة

---

(1) الحسيني، انحراف الأحداث (ص152).

(2) المرجع السابق (ص153).

(3) العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث (ص186).

(4) عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (ص156).

والسكون من خلال المقاهي المنتشرة في الحي وغيرها من الأماكن، لكن سرعان هذا البحث ما يقوده إلى عالم الانحراف فالطلاق شرعه الإسلام لكنه أبغض الحلال عند الله لما له من عواقب جسيمة وآثار خطيرة على النشء منها ما يلي:

1. قد يصحب الطلاق في معظم الحالات توترات انفعالية للأطفال مما يسبب لهم التشتت والضياع ويعرضهم للانحراف حيث يتنازعهم بيتان وسلطتان، مما يترتب عليه اختلاف في المعاملة، وتذبذبها وسوء في استخدام السلطة الضابطة، وفقدان للأمن والطمأنينة والاستقرار، مما يؤدي بهم إلى البحث عنها في أماكن أخرى غالباً ما تكون منحرفة وقد تكون في أغلب الأحيان وكراً للأحداث المنحرفين أو أصدقاء السوء، وهكذا يؤثر التفكك على انحراف وجنوح الأحداث.[1]
2. إن عدم الانسجام والتناقض والخلافات تخلق جواً أسرياً مشحوناً بالتوتر وعدم الانضباط، كما تؤدي إلى ضعف اهتمام الأبوين في تربية أطفالهم تربية إسلامية بسبب تلك المشكلات والانجرار ورائها مما يدفعهم للانخراط في الإجرام[2]، مما يعني أن هناك تقصيراً من قبل الأسرة في توجيه الحدث وتنشئته.
3. عدم الشعور بالانتماء إلى الأسرة: إذ يؤدي التفكك الأسري إلى عدم إحساس الطفل بالانتماء إلى العائلة، إذ لا يتأثر بالأحزان أو الأمراض التي تصيبهم، كما يُمكن أن يصبح عنيداً وعدوانياً، وبالتالي يميل إلى التخريب والتدمير بشكلٍ دائم[3]
4. إن تفكك الأسرة يترك آثاراً متعددة تبدو في انحراف الأحداث، والتأخر الدراسي، وعدم الثقة بالنفس وعدم الشعور بالمحبة والأمن والاستقرار مما يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية وانحلالها.
5. إصابة الحدث بأمراض التخلف العقلي والأمراض العصبية والنفسية والتي تتحول إلى أمراض خطيرة مثل: الاكتئاب، والإحساس بالغضب بشكلٍ دائم، والميل إلى العدوانية.
6. الاستغلال الجنسي أو المادي: يشعر الحدث بأنه منبوذ من الآخرين، كما يصبح فريسة للآخرين، والذي يُمكن أن يستغلوه جنسياً أو مادياً[4].

---

(1) عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (ص157).

(2) جعفر، مجالات تربية الأطفال وأساليبها (ص2).

(3) قمصية: آثار تفكك الأسرة على الأولاد (موقع إلكتروني).

(4) المرجع السابق (موقع إلكتروني).

وترى الباحثة أن التفكك الأسري واحداً من أبرز المشكلات الاجتماعية التي تساهم بشكل كبير في انحراف الأحداث، لذا يقصد به الخلل والاضطراب الذي يسود الأسرة فتعجز عن تكوين سلوك سوي صالح لأبنائها، لما له من تأثير كبير على الأبناء أكبر بكثير من مستواهم العمري فعلى الوالدين إقصاء الأبناء إلى خارج نطاق المشاجرات والخلافات، فهي لا تؤثر فقط على نفسية وشخصية الحدث، بل تؤثر على جميع نواحي حياته الاجتماعية والثقافية والجسدية والعقلية والنفسية والروحية، والخلقية، مما يقوده إلى الانحراف فيصبح إنساناً سلبياً على المجتمع والأمة بأسرها.

رابعاً: الحماية الزائدة:

يؤدي الوالدان دوراً فعالاً في بناء شخصية الحدث وذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يقومان بها، ومن خلال أسلوب المعاملة التي يتلقاها من قبلهما سواء كان الأسلوب قائماً على القسوة والعنف، أو قائماً على التدليل والحماية الزائدة فكلاهما يولد لدى الحدث شخصية ضعيفة هشة غير مستقلة فيكون الوالدان سبباً لانحرافه بأسلوب تربيتهم.

ومما لاشك فيه أن الإسلام جعل الأبناء أمانة في أعناقهم فأوجب الحماية الشرعية لهم التي تكفل حقوقهم وتغرس فيهم المبادئ والقيم السامية وذلك من خلال تربيتهم تربية إسلامية حسنة، فحب الوالدين لأبنائهم يدفعهم إلى الاهتمام بهم وحمايتهم من كل أذى يلحق بهم، إلى أن بعض الآباء يرتكبون أخطاءً باتباعهم أساليب خاطئة في تربيتهم فتترك آثارا وعواقب وخيمة وأحد هذه الأساليب هو الحماية الزائدة.

مفهوم الحماية الزائدة: هو حرص الأب والأم على حماية أبنائهما والتدخل في شؤونهم إلى درجة أنهما يقومان نيابة عنهم بإنجاز الواجبات والمسؤوليات التي ينبغي على الأبناء القيام بها، أيضا لا يتاح لهم فرصة اتخاذ القرارات وعدم إعطائهم حرية التصرف في أمورهم[1]، فمثل هذه الحماية تؤدي إلى عجز الطفل من الاعتماد على نفسه، وعدم قدرته على مواجهة المواقف التي ينبغي أن يخوضها في حياته مما يقلل من ثقة الطفل بقدراته وعدم تكيفه مع مواقف ووقائع الحياة.

(1) الشيخ، أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني (ص 19).

وعلى ما يبدو أن لهذا الأسلوب خطورة جسيمة في تكوين قيم وسلوكيات أخلاقية خاطئة لدى الأحداث من قبل الأسرة والآباء، إضافة إلى أنه يولد شعوراً لدى الحدث بأن من حقه ممارسة الحرية المطلقة لأفعاله دون قيد أو شرط مما يقوده لممارسة الانحراف.

وهذا الأسلوب إضافة إلى ذلك، فأنه يؤدي إلى انطواء الحدث وجعله يبحث عن عالم آخر يندمج فيه بعيداً عن التدخل والتقيد وهذا العالم الذي سيجعل منه فردا منحرفاً ويولد لديه شعورا بعدم المسؤولية واللامبالاة والغرور، وعليه نجد أن في الشريعة الإسلامية الغراء المنهج القويم والأسمى لتربية الحدث بطريقة وسطية تجعل منه إنساناً نافعاً مفيداً صالحاً لمجتمعه وأسرته.

خامساً: التفريق بين الأولاد:

يمكن أن يكون الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للحدث كما يمكن أن يكوناً سبباً لخيبة أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الحدث سواء كان ذلك عقاباً أو ثواباً[1]، فالتفريق بين الأولاد مظهر من مظاهر الانتهاك بحقوق الأحداث، حيث نجد أن من الآباء من يفرق بين أبنائه ولا يعدل بينهم بالسوية، سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً، فالأب الذي يفرق بين أبنائه، فهو غاشٌ غير مؤتمن على رعيته، وظالم في عدم التسوية بينهم، لما يسببه هذا الأسلوب من آثار سلبية تنعكس على نفسيتهم وشخصيتهم وسلوكهم، حيث يزرع الحسد والحقد والكراهية بين الأولاد، ويسبب العقوق والتعقد والخوف والانطواء، ويورّث حب الاعتداء على الآخرين لتعويض النقص الحاصل بسبب التفريق بين الأولاد ومن ثم انحرافهم وتحول حياتهم إلى الإجرام نتيجة التمييز.

كما أن التفاوت في المعاملة داخل الأسرة يمكن أن يولد لدى بعض الأحداث الرغبة في التشفي والانتقام، وخاصة إذا ما غذت هذا الشعور عوامل أخرى قد تؤدي بالحدث إلى الانحراف فمواقف الوالدين من الأبناء لها أهمية خاصة إذ يجب ألا تثير معاملتهم لصغارهم الضغينة في نفوسهم كما يجب ألا تتسم بعدم العدالة ويجب التأكيد على أهمية حاجات الطفل للحب والأمان وتأكيد الذات فعند عدم إشباعها قد تنفجر بصورة أو بأخرى بشكل عدواني ضد المجتمع كما أن التكيف داخل الأسرة يتوقف عليه التكيف مع المجتمع المدرسي والمهني في المستقبل[2].

---

(1) جعفر، الأحداث المنحرفون (ص 30).

(2) المرجع السابق (ص 30).

والإسلام بتشريعه العادل أكد على المساواة والعدل بين أفراد الأسرة؛ لما له من أثر كبير في القضاء على الآثار السلبية التي ينتجها فعل التفريق بينهم أيضا له الأثر في غرس الأخلاق النبيلة في النفوس وتعزيزها، والمساواة يجب أن تكون في كل مناحي الحياة كالمساواة في الطعام والمساواة في توزيع الكلام والمساواة بين الأبناء من حيث الاهتمام والمداعبة وشراء الهدايا كل ذلك بقدر الإمكان حتى لا يولد هذا العمل لدى الأحداث الرغبة في التفشي والانتقام وخاصة إذا شعر هذا الحدث بالتفريق من الآباء بين إخوانه، كاستخدامهم أسلوب التفرقة، والتباين الشديد في المعاملة وعدم المساواة بين الأبناء بسبب الجنس ومثل هذه الأساليب تؤدى إلى مشكلات داخل الأسرة مثل العناد والمكابرة والحقد والكراهية والتآمر، ومن المنظور الإسلامي فإن الإسلام يحمل الوالدين مسؤولية تربية الأبناء بالدرجة الأولى ويحضهم على الاتصاف بالعدل في المعاملة بين الأبناء، لما لهذه الصفة من شأن عظيم في تربية النشء فبتحقيق المساواة تغلق كافة الأبواب التي تؤدي إلى الجنوح.

فيمكن القول بأن المساواة بين الأبناء تكون بمثابة درع واقٍ للأبناء من الجنوح والانحراف، وفي نهاية المطاف لابد من الاعتراف بأن الأسرة غير المنصفة بين أبنائها تؤدي دوراً بارزاً في تكوين شخصية الحدث السلبية التي تعرضه إلى احباطات في نفسيته والقيام بأعمال عدوانية مما يدفعه بعد ذلك إلى الانحراف.

لذا نوصي الوالدين أن يتعاملا بالعدل والمساواة بين الأبناء في جميع الأمور ويعملا على إشراك أبنائهم جميعاً في أمور حياتهم والعمل على غرس الحب بينهم والصفات النبيلة لينعموا بالسعادة في ظل أسرة عادلة.

وإزاء ما تقدم يمكن القول بأن الأسرة لها علاقة في انحراف أبنائها، لا سيما لو اتسمت بالتفكك والانحلال وساد جوها العنف والقسوة وجهل الوالدين بأصول التربية الإسلامية السليمة وحرم الحدث من الحب والحنان والوئام والاهتمام والرعاية والأمان، كل هذا يولد لديهم الإحساس بالظلم مما يدفعهم إلى اللجوء إلى أحضان ثلة من الرفاق يتحكمون فيهم ويكتسبون منهم أنماطاً سلوكية منحرفة مما يؤدي إلى انحرافهم وجنوحهم.

المطلب الثاني: صور الانتهاكات المجتمعية

أولاً: العنف المدرسي:

نرى أن الوضع القائم للعملية التربوية والتعليمية في المجتمع لا تراعي خصائص العملية التعليمية وطبيعة الطفل واستعداداته ومهاراته واهتماماته وميوله، ولا يزال العنف سائداً في أكثر المدارس، كما لا يزال التعليم عن طريق التلقين هو المفضل في العملية التعليمية، ويمكن القول إن المؤسسة التعليمية عجزت عن القيام بدورها في تحصين الحدث ضد الجرائم والسلوكيات المنحرفة نتيجة افتقارها إلى الأساليب التربوية في معاملة الحدث وعجزها عن القيام بحاجات الطلبة وميولهم وضعفها في مراعاة الفروق الفردية بينهم وعدم وقوفها على الصفات التي يتمتع بها الحدث لتجعل منه حدثاً سوياً يخدم مجتمعه، وعدم ملائمة الجو المدرسي بالاهتمام والتوجيه والرقابة والضبط وقصور المناهج التعليمية وعدم مواكبتها الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل وما يتماشى مع متطلبات الواقع الذي يعيش فيه.

فإن مثل هذه الثغرات الموجود في المدرسة تؤدي إلى عرقله دورها في التوجيه والرقابة وتدفع الحدث إلى عدم مواصلة حياته العلمية ويخلص في النهاية إلى الهروب منها وذلك أول مظاهر الجنوح والانحراف.

ويمكن القول بأن تربية الأحداث في الشريعة الإسلامية تعتبر واجباً مقدساً على أولياء الأمور ثم المجتمع بكل إمكانياته، فالمدرسة تعتبر أول مجتمع يصادف الحدث خارج أسرته ويجد فيها نفسه تحت سلطة أخرى غير سلطة البيت، من هنا فإن المدرسة كما يمكن أن تكون مصدر أمان وتربية وتوجيه للحدث، يمكن أن تكون مصدر إزعاج وعنف، يؤدي إلى نفوره منها فيلجأ إلى الجنوح.

وممارسة العنف داخل المدرسة بكل صوره وأشكاله تجاه أحداث ضعفاء يؤدي إلى تدمير الأجيال حيث تعد مشكلة العنف المدرسي ظاهرة اجتماعية تشير إلى وجود خلل في توجيه وتربية الحدث مما يستوجب الاهتمام بها ووضع الحلول لعدم انتشارها.

ويقصد بالعنف المدرسي: هو عدوانٌ مبالغ فيه، وسلوك إيذائي يتم داخل الفضاء المدرسي، ويمكن أن ينتقل به إلى خارجه، قد يكون من المدرس إلى المتعلم أو العكس أو بين المتعلمين أنفسهم؛ مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمعنَّف، قد يكون ماديًّا أو نفسيًّا.[1]

---

(1) البرجاوي، العنف المدرسي: المفهوم والمصادر والمقاربات. (موقع إلكتروني).

إن التسلُّط على الطفل، وقهر شخصيته، يزرع الخضوع والهوان والذلَّة في نفسه ويفقد القدرة على الإبداع والإنجاز، وعدم القدرة على إبداء الرأي والحوار والمناقشة ويخلق العديد من المشاكل لدى الحدث منها:[1]

- عدم الانضباط المدرسي.
- الهروب من المدرسة.
- تكرار الغياب.
- الانحراف داخل البيئة المدرسية.
- الخوف من المدرسة والقلق والانفعالات الشديدة وحدة العصبية وضعف التحصيل الدراسي.

فالإسلام بأساليبه الحكيمة تصدى لها بمحاربته كل أشكال العنف؛ لأنه يتنافى مع المعاني السامية والأخلاقيات الرفيعة التي حث عليها الإسلام في التعامل بين البشر جميعا كالرفق والرحمة.

حض الإسلام على الرفق وفرض استخدامه في جميع الدوائر الإنسانية لإثباته بشكل واضح فيقول رسول الله ﷺ: "**إِنّ اللّه رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْق ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على الْعُنْفِ، وما لا يُعْطِي على ما سِواهُ**"[2].

وكانت سيرة رسول الله ﷺ القدوة والمثل في ذلك قال ﷺ: "**لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِن شَقيٍّ**"[3]. وقال ﷺ: "**عَلِّمُوا وَلَا تُعَنِّفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ** "[4].

حيث جعل الرسول ﷺ الخيرية في العلم والمعلم وليس باستخدام العنف، فالرفق مطلوب للمعلم في تعليمه، فإذا كان رفيقًا استفاد الطلاب من علومه، وإن كان قاسٍ فَرُّوا منه وحطم شخصيتهم ونفسيتهم، لذا يجب على المدرسة أن تكون ذات أهداف محددة مشتقة من فلسفة المجتمع وخططه وثقافته وطبيعة العصر.

---

(1) محمد العكور وآخرون، الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والاساءة: (ص ص17–18).

(2) سبق تخريجه (ص42).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة المسلمين، 323/4: حديث رقم 1923] حديث حسن. انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود (ج351/3).

(4) [الطيالسي: مسند أبو داود الطيالسي، **مَا أَسْنَدَ أَبُو هُرَيْرَةَ**، 259/4: حديث رقم 2659]، وقال البيهقي: تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدٌ هَذَا وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ولا يحتج به. البيهقي، شعب الإيمان(ج3/ 257).

فإنه يجب عليها بكل كوادرها العمل على توفير بيئة آمنة للحدث للحد من هذه المشكلة من خلال تنمية القيم الإسلامية والمبادئ السامية وتعزيز الأخلاق الحميدة في نفوس الطلبة وتعزيز التوجيه والرقابة والضبط في سلوكياتهم وبذل المزيد من العمل الجاد للحد من هذه الظاهرة المدمرة للأجيال القادمة.

ثانياً: الاستغلال الجنسي:

إن ظاهرة التحرش الجنسي ظاهرة ملموسة نجدها في بعض المجتمعات حيث لها الأثر الكبير في انزلاق الحدث للانحراف، والخطر الجسيم نتيجة الانفتاح التكنولوجي.

وتعني تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص راشد أو يفوق الطفل بالعمر، وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور والأفلام الإباحية أو استغلاله للأغراض الجنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة[1].

ويعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية منذ أن اتسعت شبكة الإنترنت لتبث سمومها لتدمير النشء، فأصبحت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الأفلام الإباحية والصور الفاضحة بشكل علني يقتحم الجميع والأسر ومن ثم الانجرار نحو الإجرام.

ويمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية قد وضعت سداً متيناً لحماية الحدث من تلك التصرفات الرذيلة ومن الانزلاق في مستنقع الفساد والفجور، وتوعدت أيضا بمن يشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2]، لما فيه من ضرر على الأسرة المسلمة وتفككها أيضا لما له من أثر فساد في الأرض وتفكك المجتمع الإسلامي الذي تسعى الشريعة دوما إلى إقامة وتكوين مجتمع فاضل خال من الرذائل.

فلا علاج للاستغلال والتحرش وغيره إلا بالرجوع إلى القرآن الكريم دستور الأمة والالتزام بتعاليم الدين الحنيف والتحلي بالفضائل للابتعاد عن الرذائل حيث إن الشريعة الإسلامية تعاقب من يهتك مقصدا من مقاصدها، ففي حماية الحدث من التحرش والاستغلال الجنسي حفظ للعرض، لأن الشريعة تحرم الرذيلة الجنسية، حيث جعلت العلاقة الجنسية

---

(1) العيسى، مفاهيم إساءة معاملة الطفل (ص 14).

(2) [النور: 19].

محصورة ومشروعة بين الأزواج عن طريق عقد مقدس وهو عقد الزواج، وتأكيداً على ضرورة حماية الحدث من كل مظاهر الاستغلال الجنسي شرعت الشريعة أحكاماً تقضي على هذه الظاهرة من خلال التثقيف الجنسي، وقد أحاطت العلاقات بين الجنسين بضوابط لمنع انتشار الفواحش فأوجبت غض البصر وأمرت بارتداء الحجاب للأنثى وعدم التبرج وغير ذلك من التدابير الوقائية للحد من الفتنة والاستغلال.

وعليه يمكن القول: إن من أسمى الحقوق التي اهتم بها الشارع الحكيم تكفله بحماية وحفظ مقصد من مقاصد الكليات الخمس حفظ عرض الحدث فحق الحدث في حفظ عرضه وعدم استغلاله جنسياً.

ثالثاً: تشغيل الأحداث:

لم تعرف البشرية دينا مثل الإسلام فقد عني بالعمل وحض عليه بضوابط وحدود ودعا إلى مواكبة التطور ولكنه لم يفرض ولم يدعو الأحداث إلى العمل وذلك لضعفهم ولعدم مقدرتهم على ظروف العمل التي تجعل فيه إنساناً منحرفاً لا يمارس حقه في أدنى مقومات الحياة ولما فيه من ضرر جسيم على شخصيته ونفسيته وصحته فقد وجه النبي ﷺ هذا الحديث ليبين لنا عدم إلحاق الضرر بالعباد فمن باب أولى عدم إلحاقه بالأحداث فقد قال عليه السلام: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "[1].

وتعد ظاهرة تشغيل الأحداث ظاهرة خطيرة تستوجب حداً صارماً نظراً لمساسها بحق الحدث، فحقه في تنشئة سليمة هادئة بعيدة عن كل ضروب القسوة والاستغلال التي تستنزف قدراته، وتهدد حياته، يمكن تعريفها: بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه إذ يستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار مما يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله ولا يساهم في تنميتهم[2].

حيث يواجه بعض الأطفال عدة مشاكل قد تدفعهم للانخراط في سوق العمل منها الفقر والبطالة والتفكك الأسري والمعاملة السيئة التي قد يتعرض لها الطفل، فهذه الأسباب وغيرها تعتبر أرضية خصبة تدفعه إلى مغادرة البيت بحثاً عن لقمة العيش فينخرط في سوق العمل قد

---

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: حديث رقم 2341] حديث صحيح. انظر الألباني (ج498/1).

(2) صبح، عمالة الأطفال والبطالة أسباب ونتائج (موقع إلكتروني).

تتلقفه أيدي الإجرام وتحيط به وتستغله في الأعمال غير المشروعة، مما يؤدي إلى انحرافه وخروجه عن الطريق السوي.

ومما يذكر بأن الشريعة قد حرصت بإعطاء الطفل كافة حقوقه وتوفير الحماية له من جميع أشكال الإساءة والاستغلال حيث منحته الحق في الميراث والنفقة فألزمت الأب بالإنفاق عليه وكفلت ماله وحرمت استخدامه كأداة للتسول لجلب الأموال.

أما الآثار السلبية الناتجة عن عمل الحدث فكثيرة منها:

- حرمان الطفل من أن يمارس حقه في الحياة.
- انتشار العديد من العادات السيئة والمضرّة بالصحّة بين الأطفال العاملين مثل تعاطي المخدرات، والتدخين.
- استغلال الطفل العامل، وانتهاك حقوقه من قبل أرباب العمل، وتشغيلهم لعدد طويل من الساعات.
- إحساس الطفل بالقهر الاجتماعي، ممّا يتسبّب في جعله عدواني، ويميل إلى العنف.
- القضاء على فرصة إيجاد قيادات متعلمة تستطيع التنمية والتخطيط من أجل تقدم المجتمع مما يؤدي إلى تعزيز حالة الفقر المجتمعي[1].
- عدم ملائمة العمل لقدرة الحدث وينتج عن ذلك المشكلات الجسمانية العقلية والصحية والتعليمية والنفسية كالقلق والاكتئاب والخوف، ومن الناحية الصحية يصاب الكثير من الأطفال العاملين بأمراض نتيجة العمل في أجواء غير صحية مثل ورش النجارة والحدادة، كما يتعرضون لخطر الحوادث والتشوهات نتيجة قلة مهاراتهم التي يتطلبها العمل، ومن الناحية التعليمية خروج الطفل من التعليم، وتتعطل كثير من ملكاته وقدراته واستعداداته التي تنفتح للنمو والتطور في بيئة المدرسة[2].

فالأحداث هم فلذات أكبادنا وقطع من أرواحنا لهذا يجب علينا حمايتهم وأن نحرص على وقايتهم من أي ضرر يمسهم أو أذى يهددهم ومن أي شكل من أشكال الاستغلال حفظاً لكرامتهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم حيث نهى الشرع تحميل الحدث ما لا يطيق فقال تعالى:

---

(1) أبو رميس، عمالة الأطفال وأسبابها (موقع إلكتروني).

(2) ظاهرة أطفال الشوارع: أبو بكر مرسي ص56.

﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا ﴾[1]، بل لقد أعفاه من التكليف حتى يبلغ ، حيث كان رسول الله ﷺ يرد من كان دون البلوغ عن المشاركة معه في الغزوات لما يتطلب ذلك من مشقة وجهد فوق طاقته عن ابْنُ عُمَرَ، قَالَ:" **عُرِضْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت، وَعُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَآنِي بَلَغْت** "[2].

(1) [البقرة : 286].

(2) سبق تخريجه (ص21).

الفصل الثالث

التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

الفصل الثالث

التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية

لقد حرص الإسلام منذ بزوغ فجره على العناية والرحمة والرعاية الخاصة بالحدث، وتهيئة الظروف له لينعم بحياة رغيدة، ونظراً لضعفه قد يكون عرضة للعديد من الانتهاكات فكان لابد من وضع تدابير وإجراءات وقائية الغرض من ورائها حماية فئة الأحداث الفئة الضعيفة الهشة، والوقوف بجانبها والتصدي لكل اعتداء يلحق بها لصونها وضمان حقوقها.

هذه التدابير الوقائية قائمة على منهج وفلسفة التشريع الإسلامي في إعداد النشء، فهو بحق منهج متكامل شامل يحيط جميع الجوانب الأساسية للإنسان المتمثلة بالروح والعقل والنفس والجسم والأخلاق، فبذلك تبنى شخصية الحدث المطلوب تهذيبها وتربيتها ورعايتها حفظاً وصيانة له من الوقوع في الجنوح، فأوجب على الأسرة والمجتمع تنشئة الحدث نشأة قويمة لإبعاده عن الانحراف من خلال اتخاذ التدابير الوقائية لحمايته من كل المخاطر المحدقة به ومن كل ما يضره، وذلك من خلال الأحكام والتشريعات التي سنتها شريعتنا الغراء ومن خلال التوجيهات الإسلامية لحماية الحدث من الانتهاكات التي قد تطال حقوقه.

ولذا قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات المجتمعية.

المبحث الأول

التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية

قبل الشروع بالتدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية لا بد أن تذكر الباحثة مسؤولية كل من الأسرة والمجتمع تجاه حماية الحدث، وحدودها وما يترتب عليها من أحكام:

أولاً: مفهوم المسؤولية:

أ. المسؤولية في اللغة:

مأخوذة من الفعل سأل يسأل سُؤالاً ومَسْأَلَةً وتَسْآلاً وسَأَلَةً والأمرمنه: سَلْ، واسْألْ[1]، سأل السُؤْلُ: ما يسأله الإنسان[2]، قال قد أُوتيتَ سُؤلَكَ يا موسى[3]

ومَسْئول [مفرد]: اسم مفعول من سأَلَ، بمعنى مُحاسَب، مَنْ تقع عليه تبعةُ عملٍ أو أمرٍ ما **﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾**[4]، " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[5]

ومَسْؤوليَّة: مصدر صناعيّ من مَسْؤول بمعنى تَبعة يقال: ألقى المسؤوليَّةَ على عاتقه: حمّله إيَّاها، مسؤوليّة أخلاقيّة: التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً– مسؤوليّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة– مسؤوليّة قانونيّة: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون[6] وهي بِوَجْه عَام "حال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل" [7]

ب. المسؤولية في الاصطلاح:

من خلال بحثي في كتب الفقهاء القدامى لم أجد تعريفاً لمصطلح المسؤولية بحد ذاته

---

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 1012)

(2) الفارابي، الصحاح تاج اللغة (ج1723/5)

(3) [طه: 36]

(4) [الصافات: 24]

(5) سبق تخريجه (ص30)

(6) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/ 1020)؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 411)

(7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ 411)

يبدو أنهم استعملوه بمعنى التكليف والالتزام والأهلية والمؤاخذة والأمانة[1].

أما تعريفها في مصطلح العلماء المعاصرين فقد عرفها مصطفى الزلمي: هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة، والتصرفات تكون غير مشروعة إذا كانت مخالفة لواجب شرعي أو قانوني، وتكون مخالفة لهما إذا الحقت الضرر بالغير بدون مبرر، والحاق الضرر بالغير بدون مبرر خطأ أو تعدٍ.[2]

وقال مقداد يالجن تعني المسؤولية " تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى وأمام ضميره في الدرجة الثانية وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة "[3].

فالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو: أهلية الشخص المسؤول للقيام بالمسؤوليات التي يتحملها ويلتزم بها سواء كان بإلزام أم بالتزام: وهذا يقتضي توافر الشروط الآتية في الشخص المسؤول وهي: أن يكون واعياً لطبيعة ذاته ولسلوكه وأهدافه ونتائج تصرفاته مما يعود على نفسه أو على غيره من نفع أو ضرر إن عاجلاً أو آجلاً، وأن تكون له حرية الإرادة والاختيار والتصرف فيما يختاره، وأن يكون مستطيعاً للقيام بمسؤولياته.[4]

ثانياً: مسؤولية الأسرة:

تعد الأسرة الرّكيزة الأساسية في المجتمع وحجر الأساس في تكوينه، فهي تُمثل الخلية الأولى التي تبني المجتمع، التي لولاها ما استقام البناء، ولا اشتد عوده ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بها وأولها رعاية بالغة، لما لها من أهمية في بناء الفرد والمجتمع المسلم، ولدورها الكبير في نهضة الأمة وتماسكها.

ونظراً لأهميتها لقد أحاطها الشرع بجملة كثيرة من التشريعات والأحكام التي تضمن لها التماسك والاستمرارية في تحقيق الاستقرار للمجتمع بأكمله ولتؤدي وظيفتها على أكمل وجه، فقد حث على إنشاء مؤسسة الأسرة بتشريعه الزواج، لذا رغب فيه لتكوين الأسرة القوية الصالحة المترابطة التي يسودها المودة والرحمة والسكينة؛ فتكون قادرةً على تنشئة الأبناء تنشئةً صالحةً،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج110/5)، (ج91/7)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/ 63)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (ج2/ 330).

(2) الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية (ص 19).

(3) مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية (ص 252).

(4) المرجع السابق، (ص 252).

ليخرج منها جيل قوي سوي، فبالزواج يتحقق سكون النفس للزوجين وتجمعهم الرحمة والألفة والمودة إذ يقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[1]، حيث جعل الله تعالى تحقيق السكن، والمودة، والرحمة من أهداف الأسرة التي تمنحها التماسك، لتأخذ طابعها في الاستمرار والديمومة والسكن، هذا السكن الذي لا يتحقق أبداً في العلاقات المحرمة حيث مشاعر الزناة لا يمكن أن تكون كمشاعر الأزواج فمشاعر الزناة متضاربة ساقطة حيث يعتليها الخوف والقلق أما مشاعر الأزواج ساكنة منسجمة سامية[2].

وبالزواج يتحقق الاستقرار، وتتأجج مشاعر الأبوة والأمومة، ويصان النسل والأعراض، وتحفظ الأنساب والحقوق ففيه حفظ للمقاصد والضروريات، ويسلم المجتمع من الأمراض حفاظًا على تلك الرابطة المقدسة مما يدلُّ على عناية الشرع بأصل تكوينها وإحكام بِنائِها على أسس متينة راسخة شامخة لتحصيلِ ثمرتها اليانعة الناضجة.

لتقوم بوظائفها ومسؤولياتها على أكمل وجه من حفظ الحقوق والأنساب، وتربية الأولاد وتنشئتهم وضمان رعايتهم وحمايتهم، وتنمية مهاراتهم وأخلاقهم وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم.

للك اعتبر الإسلام الأسرة مسؤولة عن فطرة الطفل، واعتبر كل انحراف يصيبها مصدره الأول الأبوان، أو من يقوم مقامهما من المربين، ذلك أن الطفل يولد صافي السريرة، سليم الفطرة،[3] وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ** ".[4]

أ. حدود مسؤولية الوالدين في دائرة الوجوب:

لا شك أن الأبناء زينة الحياة وسر السعادة والبهجة فيها، فالأب مأمور برعايتهم وحفظهم وتعليمهم الأخلاق النبيلة والآداب الحسنة والأخذ بأيديهم إلى كل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ولما كان الأب المأمور بالرعاية والحماية تجب عليه مسؤولية عظيمة وهي كالتالي:

---

(1) [الروم: 21].

(2) عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام (ص 26).

(3) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص 114)

(4) سبق تخريجه (ص35).

1. أن يستشعر الأب مسؤوليته العظيمة والثقيلة أمام الله عن رعايته للأسرة، لذا فهو مسؤول عن كل فرد فيها وعن كل ما يتعلق بدنياً وروحياً وعقلياً وأهمها الجانب الروحي أي ما يتصل بالعقيدة والتربية الإسلامية، التي يترتب عليها الحياة المصيرية في الآخرة[1].

وعلى الأم أن تقوم بواجبها ودورها الأساسي في تربية ورعاية الأولاد، فهي أشد احتكاكاً بهم وهم أشد حاجة إليها في مرحلة بناء شخصيتهم ونموهم، وعلى الأم أن تتعرف العادات والأخلاق السيئة التي قد يتعرض لها الأبناء خارج البيت لتحميهم من التأثر بها، وأن تتابع أصدقاء أولادها وتجنبهم أصدقاء السوء وتراقب تصرفاتهم وتفقد أحوالهم، وتعود البنات على الحياء وتقبل الزي الإسلامي عندما يبلغن سن الحيض أو قبله بقليل وتدربهم على الاحتشام في الملبس والمظهر[2].

2. أن يحسن الوالدين تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة إسلامية ليكونوا حقاً قرة أعين لهم وعناصر بناءة في المجتمع، بحيث يراعى في تربيتهم المبادئ والأسس الثابتة في الكتاب والسنة من غرس العقيدة والأخلاق النبيلة في نفوسهم وتوجيههم نحو الخير والفلاح وتعويدهم على أداء العبادات على أكمل وجه، بحيث إذا أكمل الولد سنة السابعة من عمره أمر بالصلاة ورغب فيها؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** ﴾[3] وقوله ﷺ : "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "[4].

فتعليم الولد الصلاة في سنة السابعة من واجبات الأب الشرعية وليست من المستحبات نقل ابن قدامة عن أحد الفقهاء قال: " يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين "[5].

ويعود الأب ولده المميز الطهارة وستر العورة وسائر العبادات فإنه يرغبه في الصلاة مع الجماعة والمسجد ليتعلق قلبه به، فإنه ينبغي على الأب أن لا يهمل ولا يقصر باصطحاب أبنائه إلى المساجد، ويعرف الأب أبنائه سيرة النبي ﷺ ويشجعهم على حفظ بعض

---

(1) لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات التربية الأسرية (ص 74)

(2) المرجع السابق، (ص79).

(3) [طه: 132]

(4) سبق تخريجه (ص60)

(5) ابن قدامة، المغني (ج1/ 440)

الأحاديث النبوية القصيرة والواضحة المعنى والمتضمنة لبعض الأخلاق والآداب النافعة للصغار، ويكافئ من أجاد الحفظ بهدية أو نقود حتى تتعلق قلوب الأولاد بالنبي ﷺ ويحبوه[1].

وتدريبه على الصيام فقد نقل على الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يدربون أبنائهم على الصيام ويعودونهم عليه وأقرهم على ذلك رسول الله ﷺ فقد روي عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، **قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[2]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**[3].

وجه الدلالة: لا يعني تدريب الأولاد على الصيام افتراضه عليهم، فإن جمهور العلماء يقولون بأن الصيام لا يجب على من دون البلوغ بل أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، ففي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام وتعويدهم عليه[4].

وعليه أن يسعى إلى الارتقاء بمستوى أفراد أسرته الإيماني وما يحيله هذا الإيمان من واجبات العمل والجهاد والتضحية في سبيل تحرير الوطن الإسلامي، والتمكين لدين الله في الأرض[5].

ومن مسؤولية الأم حضانة أولادها وتربيتهم على العقيدة الصحيحة، فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعاية بيته والقيام بإصلاح شؤونه والنهوض به.

فلابد من إغداق الحب والحنان على الحدث لكي يشعر بالأمان ولذلك كان الرسول ﷺ يثني على نساء يحسن حضانة أطفالهن وتحنو عليهن، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ

---

(1) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص151).

(2) العهن: الصوف الملون. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج3/ 326).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب صوم الصبيان، 3/ 37: حديث رقم 1960].

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج4/ 200– 201).

(5) لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات التربية الأسرية (ص 77).

قال: "**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ – وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ – أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**"[1].

لذا يجب على الأم أن تكون ذات عقيدة سليمة، مؤمنة بخالقها، ذات سلوك حسن ملتزمة بأخلاق وتعاليم الاسلام والأخلاق والآداب الاسلامية؛ لصلاح وحماية أبنائها، تغذي نفوسهم بالأخلاق والآداب كآداب الاستئذان وآداب النظر والكلام وإكرام الضيف ومساعدة الجار وغير ذلك، وتنهاهم عن رذائل الأخلاق كالغيبة والنميمة، وأن يتم تنشئة الحدث على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. التفرغ للأبناء: فمن مسؤولية الأم التفرغ لأبنائها بحيث يكون عمل المرأة الرئيسي تدبير البيت ورعاية الأولاد، فإن الطفل– في سنواته الأولى على الأقل– يحتاج إلى أم متخصصة لا يشغلها شيء عن رعاية الطفولة وتنشئة الأجيال، وأن كل أمر تقوم به خلافًا لتدبير أمر البيت ورعاية أطفاله إنما يتم على حساب هؤلاء الأطفال، وعلى حساب الجيل القادم من البشرية[2]، حيث قال ﷺ: "**والمرأة راعية في بيت زوجها**"[3].

فالخطر يكمن فيما إذا توسع الحال في عمل المرأة وانشغالها عن الأولاد خارج البيت، وتركهم للخادمات فهذا يعد إهمالاً ربما يسبب للأطفال إحباطاً شديداً، وانحرافاً في سلوكهم[4].

4. أن يكون الوالدين قدوة لأبنائهم في جميع أحوالهم وألفاظهم وتصرفاتهم، على الأب أن يكون قدوة حسنة لزوجته وأبنائه من حيث تمسكه بتعاليم الإسلام وقيامه بالتكاليف والتخلق بأخلاقه، فذلك خير له ويجعله أكثر تأثيراً في توجيهه ورعايته لأسرته، وأن يحرص على إضفاء الجو الإسلامي على الأسرة والبيت حتى تسير الحياة في الأسرة وفق تعاليم الإسلام وتخلو مما فيه مخالفة أو إثم[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات/باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، 66/7: حديث رقم 5365].

(2) قطب، منهج التربية الإسلامية (ج2/ 344).

(3) سبق تخريجه (ص30)

(4) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص ص 39–40).

(5) لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات التربية الأسرية (ص 75).

وأن تكون الأم قدوة تراعي آداب الإسلام كالحجاب وعدم التبرج وغيره، وفي سلوكها وتصرفاتها ملتزمة بمبادئ الإسلام وتعاليمه حماية لهم من الزيغ والانحراف.

5. على الأب إبراز عواطفه الأبوية نحو الأولاد؛ ويشعرهم بذلك، ويكون ذلك من خلال ملاطفتهم وعناقهم وتقديم الهدايا لهم والجلوس معهم والتحدث إليهم في أوقات مختلفة، وعدم تعنيفهم وزجرهم وضربهم، وتجنب التقبيح والسخرية منهم واستنقاصهم في جميع الأوقات، فلا بد أن يقع في نفس الأب الشفقة والرحمة بالأولاد وذلك حماية لهم من الضلال والفساد[1]، ولأن الحب والعطف والحنان من أهم دعائم التربية فإن الحب يتمثل في الحنو على الولد وتقبيله واظهار محبته، والطفل وإن كان صغيراً ووعيه ضئيلاً وادراكه في أضيق الحدود، إلا أنه يعي تلك البسمة الحانية في وجه الأم والأب، ويرتاح لها وتطمئن نفسه إليها ويعي غضبهما[2]، فالولد الذي يقسو عليه أبويه لا يمكن أن يتعلم الحب والرحمة والحنان والتعاون[3].

فلقد كان عليه الصلاة والسلام يظهر حبه للأولاد ولا يخفيه، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا** »[4].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ** »[5].

فهذا الفعل من رسول الله ﷺ، وإظهاره للحب والحنان للأولاد، والعطف عليهم يشير إشارة جلية أنه جانب مهم في التربية ولحمايتهم من الزيغ والانحراف.

6. من مسؤولية الأب أن يصاحب أبنائه وأن يتمكن من مخالطتهم دائما، ويخصص لهم وقتا معينا يجلس فيه مع الأولاد يتحدث إليهم ويتبسط معهم ويداعبهم، ويدخل عليهم السرور

---

(1) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 196).

(2) قطب، منهج التربية الإسلامية (ج342/2).

(3) المرجع السابق، (ج186/1).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، 26/5: حديث رقم 3747]

(5) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 4/ 1808: حديث رقم 2317].

مستعملاً في ذلك الكلمات الجميلة، والنظرات المشفقة الحانية، والعناق والقبل ومشاركة أنشطتهم[1].

تعليم الأبناء وتثقيفهم وتوعيتهم بالمخاطر التي تحيط بهم، فعليه أن يستغل الوالد فترة صغر سن الحدث في تعليمه وتوجيهه الوجهة الحسنة، فهو مطالب بتحصينه بالعقيدة الإسلامية والأخلاق الحميدة والآداب الإسلامية معتمداً على القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن هذا المنطلق الهام، جاءت السنة المطهرة بالتوجيهات للآباء بأن يلتفوا إلى أبنائهم، وأن يحسنوا تعليمهم وتأديبهم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ** "[2]، وقوله ﷺ: " **مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ** " [3]، لهذا كان واجبا على الآباء أن يعلموا أولادهم أمور الدين، وما أوجبه الله عليهم من الأوامر والنواهي، والحلال والحرام، فإذا أهملوا هذا الجانب سوف تكون تربيتهم لأبنائهم منحرفة، وبالتالي ينحرف الأطفال[4].

7. ويجب أن يعمل الأب على تنمية قدرات الحدث العقلية ومواهبه الذهنية وتوجيهها نحو الخير العام والاستقامة وأن يعمل جاهداً بالبحث والاكتشاف المبكر لهذه القدرات والمواهب العقلية والذهنية، والعمل على غرس حب العلم والالتزام بآدابه منذ نعومة أظفاره وتوجيهه حسب ميوله العلمية ورغباته النفسية[5].

8. من مسؤولية الأب الواجبة نحو الحدث إشعاره بمراقبة الله له في كل وقت وحين، ويوقظ عنده المسؤولية أمام الله ويشعره بواجبه تجاهه جل وعلا، ويستخدم الأب أسلوب الترغيب والترهيب لينمي في ولده الرغبة والحب لله من جهة، والخشية والخوف من جهة أخرى، فيعيش بين الخوف والرجاء.

فالتذكير الدائم بمراقبة الله لأفعال الطفل وتصرفاته تحصل لنفسه شفافية وحساسية مرهفة، تتصدع خشية لله عندما تسمع ذكره، أو تستحضر وجوده[6]، كما قال الله تعالى واصفاً

---

(1) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 73).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في أدب الولد، 4/ 337: رقم الحديث 1951] وقال عنه حديث ضعيف.

(3) سبق تخريجه (ص64)

(4) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 82).

(5) لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات التربية الأسرية (ص 101).

(6) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص ص114-115).

هذا الصنف من الناس: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[1].

9. أن يتولى الوالدين تدريب الحدث منذ نعومة أظفاره على احترام خصوصيات إخوته وأقربائه والجيران متخذاً في ذلك الأساليب التربوية المختلفة في إفهامه حدود ملكيته، وأن الأغراض والألعاب الموجودة في غير غرفته وخزنته لا تخصه، فهو بذلك حمى الحدث من الوقوع في السرقة، لأنه لا يدرك شناعة فعله من السرقة[2].

10. الواجب على الأب أن ينفق على أبنائه بالحلال ويأمن بعض احتياجاتهم حسب استطاعته، لئلا يلجأ الأولاد إلى الكسب غير المشروع أو الذهاب إلى سوق العمل وهم في ريحانة العمر.

فالأسرة التي تعيش في فقر، ويظهر على الولد فيها علامات اليأس والملل والضيق، لقلة ذات اليد، فإن الأب يستغل مفهوم القضاء والقدرة؛ ليدخل الرضا والطمأنينة على نفس الولد، ليحفظه من الانحراف، مستعيناً في ذلك بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وبيان فضائل الفقر والرضا بما قدر الله حتى لا يلجأ إلى السرقة ولإشباع حاجاته ورغباته، فيذكره بقوله تعالى حاكياً عن لقمان وهو ينصح ولده ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[3]، فيطمئن الولد لقضاء الله، فلا يتطلع إلى غيره من أبناء الأغنياء ويكون ايجابياً راضياً بما قسم الله[4].

11. من الواجب على الأب أن يختار المدرسة الصالحة لأبنائه، بحيث يكون مدير المدرسة والأساتذة ممن يشهد لهم بالصلاح، وأن تكون مناهجها نابعة من تعاليم ديننا الإسلام الحنيف، لذا يعد من واجباته معرفة المناهج العلمية التي يكتسبها الحدث التي تساعد على حمايته من الانحرافات الفكرية، ومن دوره أن يعمل جاهداً على اختبار المدرسة التي تقوم

---

(1) [الأنفال: 2].

(2) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 192).

(3) [لقمان: 17].

(4) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص141).

على الفصل بين الذكور والإناث؛ منعاً للاختلاط وحماية لولده من أسباب الانحراف الخلقي[1].

12. مسؤولية الأب لا تنتهي بمجرد التوجيه والبيان، بل لا بد من المتابعة والصبر، والتلطف مع الصغار، فهذه هي سنة المصطفى عليه السلام مع الصبيان إذا أمر تابع الولد حتى ينقذه، يقول أنس ابن مالك رضي الله عنه: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**[2].

وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة واضحة على أهمية متابعة الصبي في تنفيذ الأوامر، حتى وإن ظهر الصبي ممانعة كما فعل أنس رضي الله عنه بقوله: "والله لا أذهب"، ولكن الرسول لم يلتفت إلى ممانعته لصغر سنه فهو غير مكلف[3]، بل لحقه وأمره أن يذهب حيث طلب منه، فعلى الأب يقتدي برسول الله ﷺ في الصبر على الأولاد ومتابعتهم بشيء من الملاطفة والإحسان[4].

13. أن ينظم الأب الوقت في أسرته محاولاً استغلاله بما يفيد ويعود على الأولاد بالخير، فعليه أن يتخذ الوسائل المناسبة لشغل وقت الولد الصغير باللعب الهادف المتنوع وبشيء من التعلم والقراءة والمطالعة؛ وممارسة الرياضة، ويهتم بمعرفة هوايات الأولاد المفضلة لديهم حتى يسعى إلى تنميتها. فبذلك يحميه ويحفظه من سوء أوقات الفراغ والملل، ومن تبعات سوء استغلال الفراغ[5].

---

(1) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 335).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، 4/ 246: حديث رقم 4773] وقال عنه حديث حسن.

(3) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج89/13).

(4) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص ص 507-508).

(5) المرجع السابق، (ص571).

14. من مسؤولية الآباء مراقبة أبنائهم ومراقبة سلوكهم وتصرفاتهم فينبغي على الأب أن يعرف ولده من يصاحب، مع من يجلس لأن القنوات والتكنولوجيا متاحة للحدث بكل ألوانها فمن واجب الآباء وقاية أبنائهم من تلك المخاطر المحدقة بهم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[1].

15. تجنب الأبناء الإثارة الجنسية وكل ما يثير شهوتهم ويفسد أخلاقهم، فما على المربين إلا أن يأخذوا بأدب القرآن الكريم في تلقين الحدث منذ أن يعقل آداب الاستئذان والنظر إذا أرادوا لأولادهم الخلق الفاضل، والشخصية الإسلامية المتميزة، والسلوك الاجتماعي الخير ففي ذلك وقاية لهم من الفساد والانحلال الأخلاقي[2].

ومن مسؤولية الأسرة حسن اختيار الزوجين، واختيار أصدقاء صالحين للأبناء والعدل بينهم وتربيتهم وحمايتهم من الفساد والضلال واشباعهم عاطفيا، كل ذلك سوف تعرضه الباحثة في التدابير الوقائية من هذا الفصل.

ب. حدود مسؤولية الوالدين في دائرة الندب:

1. من مسؤولية الوالدين الدعاء للأبناء والرجاء من الله صلاحهم وهدايتهم واستقامتهم فيقتدي الأب في ذلك بالأنبياء الكرام، فقد كانوا أكثر الناس دعاء والتجاء إلى الله، وطلباً منه إصلاح أولادهم.

لذا لا ينبغي للوالد أبداً أن يهجر الدعاء، أو أن يقصر فيه، فعليه أن يحذر كل الحذر من أن يدعو على أولاده بشر.[3]

2. من مسؤولية الأب استغلال الفرص المناسبة لتوجيهه وخلوات الولد معه[4]، كما فعل رسول الله ﷺ مع ابن عباس عندما كان رديفه على الدابة حيث علمه معاني من الأخلاق مع الله، ومراقبته، وحسن التوكل عليه حيث قال:" **يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ**

---

(1) [التحريم: 6].

(2) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ص 501).

(3) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص ص77-78).

(4) المرجع السابق، (ص 103).

الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"[1].

ولا ينبغي إهمال أسئلة الولد – خاصة المتعلقة منها بالعقيدة – ظناً بأنه صغير لا يعقل، أو لا يدرك هذه المعاني العليا المجردة، فإن الفطرة تتيقظ لربها وخالقها في مرحلة مبكرة جداً من عمر الطفل[2].

3. تحصين الأولاد بالأذكار المشروعة والواردة عن رسول الله ﷺ، والتي تحميهم بإذن الله من تسلط الشياطين عليهم، وتعليمهم الأذكار؛ لأن الذكر هو الحصن الحصين ضد مكر الشيطان وغوايته[3].

4. من مسؤولية الوالدين إيجاد مكتبة منزلية صالحة ومتنوعة، حتى يتعلم الطفل القرآن والحديث واللغة، بحيث تكون مكتبة إسلامية علمية يشب عليها وينهل منها الفوائد وليرتقي علماً وديناً وخلقاً فهو بذلك يحمي الأب ولده من الكتب والمجلات المخلة بالآداب ويشغل أوقاته وطاقاته العقلية والجسمية فيما يفيده[4].

5. حث الأبناء على ممارسة اللعب والرياضة بأنواعها المشروعة وتوجيههم إلى أفضل السبل المشروعة للاستفادة من طاقاتهم الحيوية، وقدراتهم الجسمية بما يعود عليهم وعلى الأمة بالقوة والمنعة[5].

وقد أشار إلى أهمية اللعب الإمام الغزالي وتنبه إلى ذلك فقال رحمة الله: " وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنِ الْكُتَّابِ أَنْ يَلْعَبَ لَعِبًا جَمِيلًا يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ من تعب المكتب بحيث لا

---

(1) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم/ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، 409/4-410: حديث رقم 2669]. و [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 667/4: حديث رقم 2516] حديث حسن صحيح. انظر: التبريزي، مشكاة المصابيح للتبريزي، 1459/3: حديث رقم 5302].

(2) قطب، منهج التربية الإسلامية (ج397/2).

(3) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص277).

(4) لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات التربية الأسرية (ص 107).

(5) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 420).

يتعب في اللعب فَإِنَّ مَنْعَ الصَّبِيِّ مِنَ اللَّعِبِ وَإِرْهَاقَهُ إِلَى التَّعَلُّمِ دَائِمًا يُمِيتُ قَلْبَهُ وَيُبْطِلُ ذَكَاءَهُ وَيُنَغِّصُ عَلَيْهِ الْعَيْشَ حَتَّى يَطْلُبَ الْحِيلَةَ فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ رَأْسًا"[1].

لذا يتحمل الأب المسؤولية الكبرى في إعداد وتكوين الجو المناسب لابنه، لاستغلال طاقاته وقدراته الجسمية في ممارسة الألعاب والنشاطات البدنية المختلفة التي تعود عليه بالنفع.

6. من مسؤولية الأب أن يكون معتدلاً في أسلوب حياة الأسرة فلا يجنح إلى قسوة والشدة ولا إلى اللين والتساهل، ومعتدلاً كذلك بين الإسراف والتقتير، وبين التضييق والتسيب[2].

7. اصطحاب الأبناء إلي زيارات المرضى، ومواساة المنكوبين، لتكون المشاركة الوجدانية سبيلهم، والإحساس بالمسؤولية منطلقهم، وانتهاز فرص الأعياد الدينية والأيام الخالدة للتحدث إلي الأبناء عنها وعن بطولات ظهرت معها، وأهداف تحققت بها[3].

8. تقديم العون والمساعدة للطفل في مذاكرة دروسه، حتى يقبل على الدارسة في حب، وعلى المدرسة في احترام[4].

9. مناقشة الأبناء العادات والتقاليد، ليتخيروا أحسنها، ويتجنبوا أسواها بعد اقتناع، ومن هنا يكون احترامهم للتراث، احتفالهم بالماضي وتفاؤلهم بالمستقبل، وحينئذ نطمئن على سلامة موقفهم من مجتمعهم واستقامة سلوكهم في معاملاتهم[5].

ج. حدود مسؤولية الوالدين في دائرة المنع:

1. عدم التجسس على الطفل أو فضحه إن أخطأ وهتك سره، ففي هذا يقول الغزالي بعد أن ذكر أهمية تشجيع الطفل على القيام بالأعمال المحمودة، ومكافأته على ذلك، قال: " فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسروا أحد على مثله ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة فعند ذلك إن عاد

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج3/ 73).
(2) لجنة البحوث والدراسات، استراتيجيات التربية الأسرية (ص 77).
(3) صبح، التربية الإسلامية (ص 240).
(4) المرجع السابق، (ص241).
(5) المرجع نفسه، (ص242).

ثانيا فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه"[1]، وهذا من الرفق والرحمة بالولد فليس كل خطأ أو زلة توجب العقاب والزجر[2].

2. عدم إهمال تطبيق سنة المصطفى ﷺ ومخالفة القول للعمل، خاصة إذا تعلم الأولاد سنة من سنة الرسول ﷺ نظرياً، فإن الأب مطالب باتباعها شرعاً وعقلاً، وإلا أحدث في نفس الأولاد خلخلة كبيرة، وتناقضاً لا يستطيع الولد أن يدركه[3].

3. عدم الإهمال والتقصير في المحافظة على الطفل، والتخلي والتهرب عن واجباتهم نحو توجيه الأبناء المنهج الإسلامي والطريق القويم.

وبناء على ذلك فإن تملص الأب من واجباته التربوية ليس هو الحل الصحيح للمشكلة بل مضاعفة الجهد والإيجابية هي الحل الأمثل لتصحيح الأوضاع المنحرفة[4]، فلا بد أن يعرف أن من أهم أسباب تشرد الأجيال، وانغماسهم في انحرافات الشذوذ الجنسي وانحرافات المخدرات، والجريمة، هو غياب سيطرة الأب[5].

4. عدم انشغال الوالدين عن الأبناء فانشغالهم وغيابهم المتكرر عن فلذات أكبادهم يعد أهم أسباب تشردهم وانغماسهم في الرذائل والانحرافات، لذا يجب عليهم أن يلتزموا بوجودهم الدائم في البيت وقيام الأب والأم بمسئوليتهما تجاه حفظ أبنائهم، لمراقبتهم ومتابعتهم ولحمايتهم من الآفات المدمرة التي تذهب بعقولهم وأنفسهم وأخلاقهم، ويجب العمل على سد جميع المنافذ التي تورث الميوعة والفساد كوسائل الاتصال والتواصل الحديثة والأفلام الخليعة ورفقاء السوء، فلا ينبغي الانشغال عن الأولاد بالكلية لأي أمر كان، فقد كان رسول الله ﷺ رغم انشغاله بأمور المسلمين إلا أنه كان يهتم بالأولاد الصغار ويمازحهم ويقبلهم ويوجههم التوجيه الصحيح المثمر وقد ذكرت في هذه الدراسة الكثير من الأحاديث التي تبين اهتمام ورفق النبي ﷺ بالصغار.

5. عدم استخدام العقاب البدني بحق الأبناء فعندما شرع الله التأديب شرعه مصلحة للحدث وليس لإيلامه وإهانته.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج3/ 73)

(2) باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص87).

(3) المرجع السابق، (ص100).

(4) المرجع نفسه (ص ص 445-446).

(5) قطب، منهج التربية الإسلامية (ج2/333).

لقد شرع الله عزوجل التأديب وجعله مسؤولية منوطة بعنق الأولياء فهو بمثابة وسيلة تربوية لإصلاح الأحداث وتقويم لسلوكهم وليس إيلامهم وإلحاق العقوبة بهم وتعليمهم محاسن الأخلاق الكريمة والفضائل الحميدة والآداب الرفيعة ووقايتهم من الانحراف، ولما فيه من مصلحة للحدث وللأسرة وللمجتمع بأكمله.

فهو حق يستخدمه الولي تجاه من له ولاية عليه بغية إصلاحه وتصحيح مساره فللأب الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون البلوغ، وللمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة تأديب الصغير، وللجد وللوصي تأديب من تحت ولايتهما[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين مشروعية التأديب ومن ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله عزوجل المؤمنين بوقاية لأنفسهم وأهليهم، ، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي، وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب"[3] أي أبعدوا أنفسكم عن النار عن طريق فعل الحسنات، واجتناب السيئات وأبعدوا أهليكم عنها، عن طريق نصحهم وإرشادهم وتأديبهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.[4]

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[5]

وجه الدلالة: الحديث دلالة واضحة على جواز زجر الصبي وتأديبه عن اقترافه لفعل محرم، ليتعود الأدب والطاعة منذ الصغر.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 518).

(2) [التحريم: 6].

(3) الألوسي، روح المعاني (ج14/ 351).

(4) الطنطاوي، التفسير الوسيط (14/ 476).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة/ باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، 127/2: حديث رقم 1491].

ت. قوله ﷺ: " **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز التأديب بحق الأبناء من قبل أوليائهم، ويتطرق الحديث إلى وسيلة الضرب كوسيلة من وسائل التأديب عند سن العاشرة من عمر الصبي.

يتضح من الأدلة السابقة أن الشريعة الإسلامية شرعت التأديب بحق الأحداث ليتعود الصغير منذ الصغر على الالتزام بالواجبات والابتعاد عن فعل المحرمات، فالتأديب ليس لإلحاق العقوبة بالصغير بل لتوجيهه واصلاحه وارشاده.

والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً أن لا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب.[2]

حيث يهدف التأديب إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه، وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج .

ويؤكد الإمام الماوردي على أهمية فترة الطفولة في توجيه الحدث وتأديبه، فيقول: " فأما التأديب اللازم للأب فهو أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها، وينشأ عليها، فيسهل عليه قبولها عند الكبر لاستئناسه بمبادئها في الصغر؛ لأن نشوء الصغر على الشيء يجعله متطبعا به، ومن أغفل تأديبه في الصغر كان تأديبه في الكبر عسيراً ".[3]

ثالثاً: ضوابط التأديب:

إن الإسلام يتبع جميع وسائل التربية قبل العقوبة فلا يترك منفذاً في النفس لا يصل إليه إذ يستخدم القدوة والموعظة والترغيب والثواب ويستخدم التخويف والترهيب، وذلك في درجات متفاوتة فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد

---

(1) سبق تخريجه (ص18).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 602).

(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين (ص 233).

بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لابد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لابد أن نحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم[1].

فاستعمال العنف والضرب بحق الأحداث وحده دون اللجوء إلى الإصلاح بالتوجيه والزجر والتوبيخ وغيره من العقوبات التعزيرية يترتب عليه مفاسد سلوكية تؤدي إلى انحراف الحدث، يقول ابن خلدون: " ومن كان مرباه بالعنف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساطا الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكر والخديعة لذلك ، وصارت له تلك عادة وخلقاً "[2].

لذلك يجب أن يعي الأب أن آخر العلاج الكي، فإن استخدام الضرب يجب أن يكون أخر وسيلة بعد استنفاد الوسائل العقابية الأخرى لتأديب وإصلاح الحدث لما له من آثار ومفاسد عليه. فعلى المربين التقيد بمنهج التوسط والاعتدال والتدرج والتلطف في توجيهم للأحداث والبعد عن التشدد والتعنيف.

لذا لقد حدد الفقهاء جملة من الضوابط التي لابد من مراعاتها في تأديب الصغير وذلك ما يلي:

1. أن يكون التأديب بقصد الإصلاح، وأن يكون لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله.
2. أن يراعي حالة الصغير وسنه.[3]
3. يحسن المؤدب أن يراعي بواعث الصغير المؤدب على فعل القبيح، فربما كان باعثه الجوع أو الحرمان.
4. يحسن أن يراعي ما إذا كانت المخالفة قد حصلت لمرة واحدة أو أنه اعتادها[4].
5. أن يتدرج المؤِّدب في التأديب من الوعظ إلى الهجر ثم الضرب،[5] ووفق أحكام الشريعة فإن المرء حين يضطر إلى تأديب الحدث، فعليه، أن يتدرج من الأخف إلى الأشد، وذكر العلماء أن ما كان دون عشر سنين يزجر عن المفاسد بالكلام والتنويه والإرشاد، فإذا ما

---

(1) قطب، منهج التربية الإسلامية (ص192).

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ص 541).

(3) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص446)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ 518).

(4) الداية، أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب (ص30).

(5) المرجع السابق، (ص 32).

تمت له عشر سنين أدب وضرب إن كان ذلك يجدي[1]، لقوله ﷺ: "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[2] لهذا كان لزاماً على الأب الرفق واجتناب الغلظة في التأديب وأن يتدرج في إيقاع العقوبة على الحدث، فيبدأ بعدم التشجيع مثلاً، ثم الأعراض عنه، وإعلامه بعدم الرضا عنه، ثم الزجر والعبوس في وجهه، ثم الهجر والمقاطعة ثم حرمانه من محبوباته، وهكذا حتى يصل إلى العقوبة البدنية مراعاة فيها كرامته وعدم إهانته وأن يكون ملتزماً بالضوابط[3].

6. يشترط أن يكون الضرب غير مبرح وأن يكون بأداة غير حادة ولا مؤذية، واجتناب ضرب الوجه والرأس، فلا يجوز ذلك لما فيه من الإهانة والخطر[4]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»[5]، فلا يجوز التأديب بالحبس في مكان يمنع فيه الإنسان الطعام و الشراب أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد بحيث يتضرر من ذلك تضرراً ظاهراً أو في بيت تسد نوافذه و فيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد[6]، ولا ينبغي للمؤدب أن يضرب وقت غضبه، ولا ينبغي له الإكثار من عدد الضربات، وعليه أن يعرف الحدث بخطيئته ويعلمه أن يضربه بسبب انحرافه وليس انتقاماً أو تشفياً[7].

7. لا يجوز التأديب باللعن والسب الفاحش و سب الآباء والأمهات ونحو ذلك[8]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ،

---

(1) أبو غدة، مسؤولية الأحداث وأساليب تأديبهم (ص 64).

(2) سبق تخريجه (ص18)

(3) عدنان باحارث، مسؤولية الأب المسلم (ص 85).

(4) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج205/4).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب النهي عن ضرب الوجه، 4/ 2016: رقم الحديث 2612]

(6) ابن عابدين، رد المحتار (ج115/2)؛ السنيكي، أسنى المطالب (ج 4/4)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج97/4)؛ المرداوي، الإنصاف (ج439/9).

(7) أبو غدة: مسؤولية الأحداث وأساليب تأديبهم (ص 46).

(8) البهوتي، كشاف القناع (ج492/5).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** "[1].

8. لا يجوز التأديب بجدع أنف أو أذن أو اصطلام شفة وقطع أنامل وكسر عظم ولم يعهد شيء من ذلك عن أحد الصحابة رضي الله عنهم ولأن واجب التأديب لا يكون بالإتلاف[2]، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى فقال في وصيته لأمراء السرايا " **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا** "[3].

أما التشريعات والقوانين الوضعية التي تبرر التأديب الذي ينزله الآباء أو المربون بحق الأحداث لكن بحدود بحيث يهدف إلى تقدير مصلحة الحدث ومن ثم الأسرة والمجتمع .

تجيز العديد من القوانين بشكل صريح بعض الأفعال التي تعتبر في الأحوال الطبيعية أفعالاً معاقباً عليها؛ مثل تأديب الأحداث حيث نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق بالضفة الغربية على أنه: "يجيز القانون ضروب التأديب الذي ينزله بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام "[4]، بحيث لا يهين الحدث أو يشعره بالذل، وأن يكون هذا التأديب المشرع له ضوابط ومن لم يلتزم بها يستحق العقاب.

ينشأ الحق في تأديب الأحداث وفق القوانين للأب أو من في حكمه، وذلك في حال مخالفة الصغير الواجبات الملقاة على عاتقه، أو في حال خروجه عن حدود الطاعة، فحق التأديب حق مخول لكل من يلتزم بالرقابة قانونيا او اتفاقا، فواجب الأب أن يعتني بأبنائه الصغار ويربيهم، وعلى الأبناء طاعة والدهم، فإذا لم يؤدوا واجب الطاعة، نشأ للأب أو من في حكمه الحق في تأديبهم بغرض تقويمهم وإصلاحهم[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، 8/ 158: رقم الحديث 6780].

(2) الفروق، الكرابيسي (ج305/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج354/4-355).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، 3/ 1357: رقم الحديث 1731].

(4) انظر: المادة 62 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

(5) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص337).

" لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل "[1].

أيضا وفق أحكام القانون إن لتأديب الأحداث غاية محددة تتمثل في تهذيب الحدث وتقويمه وتعليمه، فإذا كان غرضه غير ذلك كأن يكون للانتقام منه فإنه غير مباح[2]، ويشترط أن يلتزم المؤِّدب بحدود التأديب التي وضعتها القوانين ومنها: أن لا يتعدى الضرب البسيط الذي لا يُحدث كسراً أو جرحاً أو يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض، وفي حال تجاوز المؤدب لهذه الحدود حق عليه العقاب المقرر للجريمة في القانون[3].

" لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الإحاطة بالكرامة الإنسانية، تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى "[4].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحثة أنه لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في جواز ومشروعية التأديب، وكذلك وجدت أن هناك توافقاً في غاية التأديب والهدف منه، ومدى الالتزام بضوابطه، فمن لم يلتزم بحدوده وضوابطه يستحق العقاب.

رابعاً: مسؤولية المجتمع:

إن الإنسان مدني بطبعه لا يستطع أن يعيش بمعزل عن الآخرين ولا يمكن تصور مجتمع بدون أفراد، حيث يعتبر المجتمع الوسط الذي يعيش في كنفه جميع أفراده ومنهم الأحداث، فقد دعا الإسلام إلى توفير بيئة صالحة حاضنة راعية لهم يؤثرون ويتأثرون بها، التي تسمح لهم بتعلم مبادئ الأخلاق والفضيلة، وتنمي اتجاهاتهم الإيجابية لتتكيف معهم تكيفاً مقبولاً ولتحقق أهدافهم ومطالبهم وحقوقهم، فالحدث لا يستطيع أن يستغني عن الأسرة والمجتمع لكي

---

(1) انظر: المادة 19 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

(2) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص339).

(3) أحمد، حق تأديب الزوجة والصغار والصبيان (ص175).

(4) انظر: المادة 7 من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث .

يعيش بأمان، فهم بمثابة الحضن الذي يحتمي به، من هنا يبرز دور المجتمع في حمايته والحفاظ على حقوقه للعمل على انتشاله من وحل الإجرام.

قد يسعى الدين الإسلامي الحنيف إلى بناء مجتمع فاضل تسوده علاقات التعاون والتكافل والتسامح والإخاء، ويتعايش أفراده بمكارم الأخلاق والفضيلة، فهم كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا كل ذلك جعله يتميز عن غيره من المجتمعات حيث يهدف دوماً إلى حماية جميع أفراده خاصة الصغار منهم، كونهم يحتاجون لحمايته ورعايته فالمجتمع الفاضل يرحم الصغار، ويكفلهم، وقد بين النبي ﷺ أن من لم يرحم الصغير ويحترم الكبير فهو شاذ عن هذا المجتمع، فقال عليه السلام: " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا** "[1].

كما يسعى ليكون ملتزماً بتعاليمه وتوجيهاته ومتسماً بأخلاقه السامية؛ حتى يتمكن من تطبيق شريعة الله تعالى، بحيث يتمثل التزامه بالأعمال الصالحة، كالعطف على الصغار وإعطاؤهم حقوقهم المختلفة، وحمايتهم من أشكال الإيذاء والإساءة، وكذلك إبعادهم عن عالم الانحراف والإجرام، وحفظ حقوقهم وتوفير الأمن والطمأنينة فبذلك يتم الحفاظ عليهم وعلى أمنهم واستقرارهم.

1. تتجسد مسؤولية المجتمع الإسلامي عن تربية أبنائه تربية حسنة على مبادئ الدين وعلى الأخلاق ومثلها، وعلى العلم، اتسعت له أمواله، واتفق مع ميوله[2] وتعويد أبنائه على الأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقد جعله الله آمرًا بالمعروف ناهيا عن المنكر، فقال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[3] وتربية الناشئين على هذا الأساس معناه أن نصون فطرتهم الطاهرة عن التدنيس وارتكاب الأخطاء، أو عن أن تستهويهم الرذيلة؛ لأن مجرد استحسانها سيعدهم لارتكابها إذا كبروا وأصبحوا قادرين عليها، ومن واجب الراشدين أن يغرسوا معاني الإيمان في قلوب الناشئين ، بأن يلفتوا نظرهم إلى كل ظاهرة من ظواهر

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة الصبيان، 4/ 321: حديث رقم 1919] وقال عنه حسن غريب.

(2) صبح، التربية الإسلامية (ص262).

(3) [آل عمران: 104]

الكون الدالة على قدرة الله، وأن يوجهوا ويهذبوا سلوكهم بآداب الإسلام، وأن ينصحوهم الالتزام بالمسجد.[1]

2. الرجوع إلى أمر الله، وتحكيم شريعته في تنظيم المجتمع، فهو من أهم مصادر الروابط، والأهداف الاجتماعية، فيجب على المجتمع أن يربي الناشئين، ويؤدبهم بطلب مرضاة الله، فإذا زاغ الفرد عن هذا الهدف هجره المجتمع، أو زجره أو اتخذ معه شتى الأساليب التربوية، حتى يعود إلى حظيرة الإيمان والتوبة، والندم على الخطأ والعمل بمقتضى الشريعة وآدابها.[2]

3. حسن انتقاء الأصدقاء على أساس التقوى والإيمان: يميل الناشئون بفطرتهم، وخاصة منهم الفتيان والمراهقون، إلى محبة الأصدقاء والانخراط في جوهم، فيجب إعطاؤهم مناعة، وحذراً حتى لا يصاحبوا الأشرار، أو يلازموا شبابا ضائعين، لا هم لهم إلا العبث وضياع الوقت دونما هدف صالح من الحياة، وقد أوصانا رسول الله ﷺ بذلك، وحذرنا من قرين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً** "[3]

4. تدعيم النوادي الاجتماعية والرياضية والثقافية، دعما مادياً وأدبياً لاحتضان الأحداث وحفظهم من التشرد والضياع.

أما عن واجب ولي الأمر (الحاكم) في حماية الأحداث:

1. يخضع الحاكم المسلم لرقابة أفراد الأمة التي ولته، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع، وجبت طاعته، وإن جار وانحرف خلعته وولت غيره، يظهر من هذا أن الحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته، كما أنه يشعر بخطورة المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[4]، فعليه توفير السعادة ونشر الأمن والرخاء للجميع وعليه التحلي بخصال

(1) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص 144).

(2) المرجع السابق، (ص 146).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد/ باب المسك، 7/ 96: رقم الحديث 5534]

(4) [الأنفال: 27]

الرحمة والإخلاص، دون إكراه ولا إضرار[1].

2. أداء الأمانة في مسؤولية حماية أفراد المجتمع لذا يتحمل أعباء المسؤولية فهو أمين وراعي لأمته يسعى إلى أن ينصلح أحوال أفرادها ويقول النبي ﷺ: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ...**"[2].

3. أن يكون ولي الأمر قدوة حسنة للناس، فهم يتأثرون به ويسلكون مسلكه ويقلدونه في سلوكه وتصرفاته.

4. أن يبذل كل الجهد في نشر دين الله وتحكيم شريعته، لتنعم الدولة بالأمن والأمان وتصان الحقوق والاعراض، فمن واجبه تطبيق الحدود والعقوبات لحماية أمته وشبابه من الزيغ والانحراف.

وفيما يلي التدابير الوقائية التي تبرز حدود مسؤولية الوالدين والمربين والمجتمع في حماية الأحداث وذلك من خلال أحكام التشريع.

خامساً: التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية:

(أ) حسن اختيار الزوجين:

لقد وضع الإسلام معايير وأسس متينة وطلب مراعاتها من أجل إنشاء أسرة صالحة ورغب أبنائه ووجههم إلى اختيار الشريك الصالح من زوج أو زوجة ليكونا الأسرة الصالحة التي تنبت النبت الصالح، ووضع لتلك الأسرة قواعد بنائها وشرع الأحكام التي تنظمها في كل مراحلها بدء من الخطبة إلى أن ينتهي عقد الزوجية بطلاق أو الوفاة بل حتى بعد انتهاء العقد بين الآثار التي تترتب على ذلك وشرع الحقوق والواجبات.

فلهذا حث الزوج على اختيار الزوجة على أساس الدين والخلق لأجل دوام العشرة والسعادة في الدنيا والآخرة، حيث قال ﷺ " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** "[3].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/ 6212-6213)

(2) سبق تخريجه (ص30)

(3) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ باب الأكفاء في الدين، 7/7: حديث رقم 5090]، و[مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2: حديث رقم 1466].

حيث يكون الزوج بذلك قد أرسى حجر الأساس في تربية الأبناء وحمايتهم، فالزوجة سكن للزوج، وهي شريكة حياته، ومستودع أسراره، وأم أولاده، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي[1].

إن الزارع الحاذق هو الذي يختار الأرض الطيبة لزراعته، لأن الأرض الطيبة لا تخرج إلا طيباً، والأرض الخبيثة لا تخرج إلا نكداً قال تعالى :﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ** ﴾[2].

إذن فعملية اختيار المرأة هي أساس بناء الأسرة وإذا كان الأساس سليماً كان سبباً لسلامة البناء بإذن الله تعالى وذلك لأن الأطفال يتأثرون سلباً وإيجاباً بأمهم فلهم نصيب من دينها ولهم نصيب من طبائعها وأخلاقها ولهم نصيب من نفستيها ولهم نصيب من حسنها أو قبحا في شكلها، والأم شريكة للأب في توجيه الأولاد ووقايتهم من الانحراف [3]، لما في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ** "[4].

وكما حث الزوج على اختيار الزوجة الصالحة حث الزوجة وأهلها على اختيار الزوج صاحب الخلق والدين وذلك حماية ووقاية لها من الوقوع تحت حمأة زوج، لا يعرف الدين ولا يخاف الله عز وجل والدليل على ذلك، قال رسول الله ﷺ: "**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**".[5]

" فالمقياس الذي يقاس به الرجال ليس المنصب وليس الجاه لأنها أمور لا تساوي شيئا إلى جانب الدين والتقوى ومخافة الله عز وجل ولهذا فقد وجه الرسول ﷺ أهل الزوجة إلى ذلك

---

(1) سابق، فقه السنة (ج2/ 20).

(2) [البقرة : 223].

(3) العيد، سبل وقاية الأولاد من الانحراف (ص ص7-8).

(4) سبق تخريجه (ص35).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح/ باب الأكفاء، 632/1: حديث رقم 1967]، و[الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح/ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون .....، 387/3: حديث رقم 1085] قال الألباني حديث حسن. انظر الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، 1421/3: حديث رقم 4276] الألباني، إرواء الغليل، 266/6: حديث رقم 1868].

لكي يقوم الزوج بالواجب الأكمل نحو الزوجة ورعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجة وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة.

وأي فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق، ومن أن تقع فتاة مؤمنة بين يدي زوج متحلل لا يخاف الله عز وجل، وليس صاحب دين وخلق، ولا يقيم للشرف والغيرة على العرض وزنا ولا اعتبار"[1]، إذن فاختيار الزوجين على أساس الدين يضمن تربية الأولاد تربية إسلامية صالحة ويحفظ الأسرة من الفساد والانحلال ويحقق لها الأمن والاستقرار وداوم العشرة والألفة والسعادة.

(ب) حسن تربية الأبناء:

من فضل الإسلام على الإنسان بأن جاءه بمنهاج شامل قويم في التنشئة، وقد عنى الإسلام بالتنشئة الاجتماعية وتربية الأبناء وحض عليها حيث تشكل التنشئة الاجتماعية الحجر الأساس في بناء شخصية الحدث السوية في ظل قيم ومبادئ سامية.

وعن دور الأسرة في تربية الأولاد يقول الغزالي: "اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي رِيَاضَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَوْكَدِهَا والصبيان أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وشاركه في ثوابه أبوه وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوِزْرُ في رقبة القيم عليه والوالي له"[2].

لقد حمل الإسلام الآباء والأمهات مسئولية تربية الأبناء وإعدادهم الإعداد الكامل في مواجهة الحياة وأعباءها، وتوجيه سلوكهم، ووعد بالعذاب الأكبر لمن فرط أو قصر، حيث قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[3].

---

(1) محمد، أثر التربية الوقائية في المجتمع (ص ص310-311).

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج3/ 72).

(3) [التحريم: 6].

وجه الدلالة: أمر الله عزوجل المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار، وقاية الناس عن النار بترك المعاصي وقاية الأهل بما فيهم الأحداث بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب وتنشئتهم التنشئة الصالحة [1].

والرسول ﷺ يؤكد في أكثر من موضع ضرورة العناية بالأولاد والاهتمام بتربيتهم تربية إسلامية صالحة شاملة جميع الجوانب عقيدةً وخلقاً وسلوكاً وعقلاً وروحاً، كما قال ﷺ :" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "**وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[2].

وجه الدلالة: حث الرسول ﷺ الرعي على الاهتمام بما استرعاه الله تعالى، وأنه مسؤول عن رعيته يوم القيامة، فالمسؤولية على الوالدين عظيمة حيث يترتب عليها نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[3].

وعليه لابد أن يلتزم الآباء بتنشئة الأولاد التربية السليمة الشاملة المتكاملة القائمة على العقيدة والإيمان وغرس الأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية في نفوسهم لإعداد جيل يفخر به ويكون ذخراً للأمة وأملها.

حيث حث الإسلام على تربية وتأديب الأولاد لأنهم أمانة في أعناق الوالدين، قال ﷺ: "**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**" [4]، وقال ﷺ : "**أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**"[5].

---

(1) الألوسي، روح المعاني (ج14/ 351).

(2) سبق تخريجه (ص30).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم (ج12/ 213).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في أدب الولد، 4 /338: حديث رقم 1952]. وقال الألباني حديث ضعيف. انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ج6/71).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأدب/ باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، 1211/2: حديث رقم 3671] وقال الألباني حديث ضعيف. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (ج4/150).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن الواجب على الآباء تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.[1]

هذه الأدلة تمثل أساس حقوق وتشريعات الأحداث الضعفاء من حيث تأديبهم وتوجههم وإرشادهم، وإن على الآباء والأمهات مسؤولية عظيمة في تأديب الأولاد على الخير وغرس المبادئ والقيم السامية والأخلاق الفضيلة في نفوسهم.

لذا فمن الضرورة قيام الآباء بدورهم الرائد في تربية ورعاية أولادهم وتقوية ضمائرهم، وزيادة فاعليتهم وإيجابيتهم وتأثيرهم الايجابي في المجتمع لوقايتهم من الوقوع في مهاوي الجريمة، ويدخل ضمن مسؤولياتهم: غرس العقائد والقيم والأخلاق والآداب الدينية والعادات الإسلامية الصحيحة في نفوسهم، وأن يربوهم على تقوى الله ومراقبته في جميع أعمالهم وتصرفاتهم، أن يعلموهم تأدية الشعائر الدينية ويعودوهم على تأديتها، وبخاصة الصلاة لما فيها من نهي عن المنكر والفحشاء[2]، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَر**﴾[3]، ولقوله ﷺ : "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[4].

وعليهم مسؤولية كبرى في تربية الأولاد على الخير وعلى أخلاق ومبادئ الإسلام منذ الصغر كالصدق والأمانة والاستقامة والإيثار واحترام الكبير وإكرام الضيف والإحسان إلى الجار، وهم المسؤولون عن تنزيه ألسنتهم عن الكذب، والسباب والشتائم وقبيح القول وعن ترفع الأولاد عن دنايا الأمور وسفاسف العادات وسوء الأخلاق وكله ما من شأنه حفظ وسلامة الأولاد من الانحراف[5]، وأن يعلموهم ما يحتاجون إليه في حياتهم اليومية من أحكام شريعة تتناسب مع سنهم ونشاطهم ومسؤولياتهم في الحياة، بحيث يستطيعون أن يميزوا بين الحلال والحرام ويعرفوا الحكم الشرعي لما يقدمون عليه في حياتهم، ويتعودون منذ صغرهم على الالتزام الذاتي بتعاليم الدين وقيمه وأحكامه وشعائره، فلا يتجاوزون حدود الله، ولا يهدرون القيم ولا يعبثون بالأخلاق،

---

(1) البغوي، شرح السنة (ج1/ 357).

(2) الشيباني، دور الدين في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السابع من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص206).

(3) [العنكبوت: 45].

(4) سبق تخريجه (ص18).

(5) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج182/1).

ولا يجهلون أحكام الدين ولا ينحرفون عن الصالح من عادات مجتمعهم ويلا يتهاونون أو يتكاسلون عن تأدية شعائر دينهم.[1]

ومن مهامهم رقابة الأبناء، لما لها من أثر عظيم في وقايته من الجنوح، فلذلك ينبغي على الآباء مراقبة ومتابعة تصرفاتهم وأفعالهم، أي أن يعرف أين يذهبون، ومن يصاحبون، ومع من يتحدثون ويتواصلون عبر شبكات الانترنت، وماذا تحوي أغراضهم، إذن الرقابة كفيلة بإصلاحهم وإصلاح أحوالهم وأخلاقهم وأمور دينهم ودنياهم.

فإن تخلى الآباء عن دورهم وقصروا في تربيتهم ورعايتهم، فإن ذلك يعتبر خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها وإخلال بواجبهما نحوهما، فإن هذا التقصير والإهمال سوف يسئلون عنه يوم القيامة.

لذا يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى عن تربيتهم وتوجيههم، فمن حق الأبناء على الآباء أن يقدموا لهم النافع من المجلات والبرامج الإعلامية التي تبين لهم الصور الطيبة للفضائل وتقدم لهم النماذج الصالحة التي يقتدون بها كسير الرسول ﷺ وصحابته وأبطال الإسلام وعلمائه وكل ما يجعل منهم أبناء صالحين يسعون إلى تقدم وبناء الأمة حتى نحفظ عليهم دينهم وبالتالي تحصينهم من الزلل والانحراف.[2]

(ج) العدل بين الأولاد:

إن من المعلوم بداهة أن الشريعة الإسلامية غايتها العدل، ولتحقيق تلك الغاية لقد اتجهت إلى وسائل عدة منها؛ الحث على العدل بين الأولاد.

فالعدل مطلب شرعي لا يحابى فيه أحد، حيث أوجب الله تعالى ورسوله الكريم على الآباء والأمهات المساواة بين الأبناء في العطية والمعاملة لوقايتهم من الانحراف وبذلك يكون الشرع قد وضع نبراساً يضيء السبيل للأبناء في ظل أسرة عادلة.

حيث أوجبت الشريعة الإسلامية العدل بين الأولاد، لتتلاشى ظاهرة الحسد، وتزول الأحقاد والأضغان من قلوبهم، وتنقطع سبل السوء والفحشاء، فلا عجب أن نرى المعلم الأول والمربي الأكبر صلوات الله وسلامه عليه، وهو يحض الآباء والمربين على تحقيق العدل بين

---

(1) الشيباني، دور الدين في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السابع من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص ص206-207).

(2) العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث (ص54).

الأبناء، بل كان يستنكر على الذين لا يحققون العدل بين أولادهم، وقد كان السلف خير أسوة في العدل بين الأولاد، فعن النعمان بن بشير، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**" **قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**"[1].

دل الحديث على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا أو الصدقة أو تخصيص بعضهم عن البعض الآخر، وهذا هو الواجب على الآباء والأمهات أن يعدلوا بين أبنائهم؛ لأن تفضيل أحد الأبناء على الآخر يسهل له سبل الانحراف ويشعر بأنه مضطهد ومظلوم في الأسرة التي من الواجب أن تكون راعية له، فبالعدل تتماسك الأسرة وتسمو وتثمر الصفاء والحب والمودة والإخاء بين أفرادها وبالتفريق تدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع، فهم بذلك يقدمون أولادهم لقمة سائغة للشيطان والرذيلة.

(د) حسن اختيار الأصدقاء:

الإنسان مدني بطبعه فلا بد له من علاقات يقيمها مع الناس حوله، فمنذ الطفولة يميل الطفل إلى اختيار صديقه ويتأثر بشخصيته في جوانب كثيرة، وقد أشار الإسلام إلى أهمية الصحبة الصالحة وأثرها على الأصدقاء في اكتساب القيم والسلوكيات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " **الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ** "[2].

فنرى أن الأصدقاء يتأثرون ببعضهم البعض ويكتسبون من أصدقائهم إما الصفات الحسنة وإما الصفات السيئة، فتدخل هنا مسؤولية الآباء في مراقبة ومتابعة أبنائهم، بل واختيار الصديق المناسب لهم حفظا لدينهم وتحصينهم من الانحراف، حيث إن اختيار الصحبة السيئة تُزين له الطريق المنحرف الذي يؤدي إلى ضياع وتشتت الطفل، فقد قال علي ﷺ عنه في ضرر صحبة الفاجر، " لا تؤاخ الفاجر فإنه يزين لك فعله، ويحب لو أنك مثله "[3].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، تاب الهبات/ باب كراهة تفضيل الأولاد في الهبة، 3/ 1242: حديث رقم 1623].

(2) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/ مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، 13/ 398: حديث رقم 8028]. حديث حسن غريب . انظر: [التبريزي، مشكاة المصابيح، 3/ 1397: حديث رقم 5019].

(3) البرهانفوري، كنز العمال (ج9/ 175).

وفي توجيه الأبناء لصحبة الأخيار فقد وصى علقمة العطاردي ابنه قائلاً: " اصْحَبْ مَنْ إِذَا خَدَمْتَهُ صَانَكَ وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك، اصحب مَنْ إِذَا مَدَدْتَ يَدَكَ بِخَيْرٍ مَدَّهَا وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً سَدَّهَا، اصْحَبْ مَنْ إِذَا سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ وَإِنْ سَكَتَّ ابْتَدَاكَ وَإِنْ نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ وَاسَاكَ، اصْحَبْ مَنْ إِذَا قُلْتَ صَدَّقَ قَوْلَكَ " [1]، ومن هنا إبعاده عن رفقاء السوء يسهم في وقايته من الانحراف مستقبلاً.

لذا فإن الإسلام وجه الإنسان إلى مخالطة الصحبة الصالحة لما يكون لها من دور إيجابي في تقويمه وحثه على التخلق بالأخلاق الحميدة، وجعل ذلك من مسؤولية الأسرة من خلال التنشئة الاجتماعية، فإبعاد الأحداث عن قرناء السوء مهمة الوالدين وتنزيه ألسنتهم عن الكلام الفاحش والسب واللعن وَمِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْرِي لَا مَحَالَةَ مِنْ القرناء السُّوءِ وَأَصْلُ تَأْدِيبِ الأحداث الْحِفْظُ مِنْ قُرَنَاءِ السوء[2]، إذ يتحمل الآباء مسؤوليتهم العظيمة أمام الله تعالى.

فمن مسؤوليتهم أن يختاروا الرفقة المناسبة لطفلهم ، لذا يعمل الأب على تحبيب ولده في الأخيار ويوثق علاقته بالصالحين من أقاربه وأصدقائه؛ وبذلك يتيح لولده فرصة اختيار رفاق صالحين، وليحذر من الوقوف موقف العداء من صديق يميل إليه ولده، لأن الطفل يتمسك به أكثر، فإن كان صالحاً أو من عائلة صالحة فعليه أن يوثّق هذه العلاقة بالترحيب به في بيته وزيارة أهله والاشتراك في نزهة أو رحلة والسماح لهما بتبادل الزيارات والرسائل والمكالمات الهاتفية، وأما إن كان سيئاً فعلى المربي أن يبين سوء سلوكه ويتيح لولده فرصة عقد صداقات جديدة دون أن يشعر حتى يتخلص من صديق السوء أو يقل تأثيره على الأقل[3].

(هـ) الترابط الأسري:

إن طبيعة الحياة في العائلة تعطي الحدث أول نموذج لأساليب التربية، فالترابط الأسري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الارتقاء بالحدث وتبعده عن الانحراف، فتنفيذ توجيهات الإسلام في بناء الأسرة المسلمة من البداية بشكل صحيح كفيلة بالتغلب على كل المشاكل.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 171).

(2) المرجع السابق، (ج3/ 73).

(3) كيف تربي ولدك (ص 82).

حيث إن تعاليم الإسلام الوقائية في بناء أسرة متماسكة قائمة على التوافق والترابط وذلك من خلال المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وأن يؤدي كلٌ منهما حقوقه وواجباته كحق المرأة بالنفقة والسكنى وحق الرجل في القوامة وأن يلتزما بالواجبات والتحلي بأخلاق الإسلام في التعامل وتحكيم شرع الله فيما شجر بينهم والحرص على عدم إظهار المشاكل والخلافات أمام الأولاد واستخدام الحوار الهادئ البناء بينهم وتعميق أسس التفاهم والتشاور بينهم، كل ذلك وغيره يجعل الأسرة متماسكة قوية تتغلب على مشكلاتها ويصونها من التفكك والانهيار، حفظا وحماية للأبناء من الوقوع في الانحراف.

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في التوافق الأسري في معاملته لأهل بيته، حيث قال ﷺ: " **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي** "[1]، فالخيرية هنا تساق في كل مناحي الحياة التي تجعل من جو الأسرة جوا مفعماً بالتوافق والانسجام، فها هو النبي ﷺ يستمع لأزواجه رغم مشاغله وهمومه فقد كان يستمع إلى زوجه عائشة فيما عرف بحديث أم زرع وهو حديث طويل حيث قال لها النبي ﷺ في النهاية: "**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**".[2]

وقد وقى الإسلام الأسرة بتعليماته وتوجيهاته من بدايتها فالأصل العلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون** ﴾[3].

فالأطفال عندما يتربون في جو الأسرة الذي يسوده الحب والاطمئنان والتوافق، فهذا ينعكس على شخصيتهم وسلوكهم، فينشئون نشأة سوية سليمة قائمة على تقوى الله تعالى وتحكيم شريعته، مما يجعلهم أكثر فهماً وعلماً حيث يقتدون بوالديهم وينصلح حالهم في المستقبل، بعكس ما إذا كانت الأسرة تتعرض دائما للخلافات التي تشعر الحدث بعدم الأمان وتهز ثقته بنفسه وتجعل منه طفلاً كارهاً متمرداً على نفسه وعلى المجتمع، فالمسؤولية الكبرى التي يجب على الأسرة أن تقوم بها هي الحرص على التوافق والانسجام داخل كيانها وأن تكون

---

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء، 636/1: حديث رقم 1977]، و[الترمذي: سنن الترمذي، المناقب/ باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، 709/5: حديث رقم 3895]. حديث صحيح. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 242/2: حديث رقم 846].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ/ باب ذكر حديث ام زرع، 1901/4: حديث رقم 2448]

(3) [الروم: 21].

مبادئها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لحفظها من التفكك والانهيار لما في ذلك حماية لأبنائها واطمئنانا على مستقبلهما.

(و) تقوية الوازع الديني للحدث:

إن تنمية الوازع الديني للأحداث مهمة الأسرة والمجتمع بكافة مؤسساته، خاصة أن المراحل التي يمر بها الحدث مناسبة لتكوين الوازع الديني والأخلاقي، وتعريفه بالحلال والحرام، حيث يتميز الوازع الديني بتأثيره البالغ على الحدث لاستشعاره بمراقبة الله تعالى، فيكون ذلك المنهج القويم في تأصيل وترسيخ الإيمان في نفسه، والعمل على توجيهه نحو إقامة الصلة الدائمة بينه وبين الله تعالى وذلك بالمحافظة على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعويده على ذكر الله وعظمته وإكسابه اتجاهات إيمانية إيجابية والالتزام بالأخلاق الفاضلة، بالإضافة إلى تعليمه سير النبي ﷺ والصحابة وقصص الأنبياء وتعليمه القرآن الكريم وعلومه، وتنمية روح البذل والجهاد في نفسه.

فحين يستشعر الحدث من أعماق وجدانه أن الله سبحانه وتعالى يراقبه ويراه، ويعلم سره ونجواه، وأنه سيحاسبه إن قصر أو فرط، ويعاقبه إن انحرف وزلّ، لا شك أنه سينتهي عن الموبقات، ويكفّ عن المنكرات، ويكون أكثر التزاماً بحضور مجالس العلم والذكر، ومواظبا على أداء العبادات وتلاوة القرآن، والاستماع الى سير الصحابة والصالحين، واختيار الرفقة الصالحة، كل ذلك يقوي فيه جانب الخشية من الله، والاستشعار بعظمته، فإن انتهج هذه الوسائل التي تقوي في نفسه عقيدة المراقبة لله والخشية منه، بحيث لا تجاذبه المغريات، ولا تفتنه زينة الحياة الدنيا، ولا يقع في محظور أو محرم[1].

ذلك يعدُّ ذخيرة قوية لوقايته من الجنوح، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على توجيه الطفل نحو أداء العبادات وتدريبه عليها منذ نعومة اظفاره لتسمو بها روحه وتصفو بها نفسه ومن ذلك حديث رسول الله ﷺ : " **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**[2] "، ومن الأحكام التي شرعها الإسلام منذ ولادة الطفل التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى وذلك حين الولادة مباشرة لترسيخ العقيدة الإسلامية في وجدانه فأول ما يسمعه هو ذكر الله تعالى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

---

(1) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج1/236-237).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1: حديث رقم 495]، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج1/266).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " **أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ**"[1].

وحثت الشريعة الإسلامية الآباء على غرس الوازع الديني في نفوس أبنائهم لتظل ضمائرهم يقظة ونفوسهم عامرة بمراقبة الله تعالى في كل الأحوال وعلى ترسيخ الإيمان فيهم لعدم إتيان السلوك الجانح، ويمكن القول أن الإيمان هو المتغير الأساسي من وجهة نظر الشريعة الذي يلعب دوراً هاماً في وقاية الطفل من الانحراف، وإن عدم الإيمان والتمسك بالشريعة وأحكامها يؤدي بالطفل إلى الانحراف[2].

فالإيمان له دور كبير في الحد من جنوحه رغم وجود الاستعداد للإجرام، فهو يقلل من خضوعه لإتباع الشيطان وهذا بدوره يبعده عن الانحراف، وتهميش دور الإيمان والدين ينجم عنه الكثير من المشكلات والاضطرابات على صعيد الحدث والأسرة والمجتمع.

" والإيمانُ العميق ركيزةٌ مهمة، ودعامةٌ أساسية، ترسخ في النفس الإنسانية معاني العبودية الحقة، وتنمي فيها الشعور بالخشية من الله، والخوف من عقابه، ودوام الصلة به ومراقبته، والالتزام بتقواه وطاعته، ويدفع الإيمانُ بالله تعالى المسلمَ إلى العناية بالضرورات التي أَكَّد الإسلام على حفظها، ويحول بينه وبين الوقوع في المحظورات، ويحجزه عن التعدي على حقوق الآخرين وانتهاكها، وينشأ في ضميره وازعٌ داخلي قوي، يهديه إلى الفضائل، ويحميه من مقارفة الجرائم والرذائل، ويسمو بإنسانيته عن التردي إلى الحضيض، أو الوقوع في الهاوية، فينتج عن تشبع النفس بالإيمان، وتغذيها بمعانيه العميقة آثارٌ إيجابية تبرز في حياته حيث يصبح مرهف الحس ، مرتاح النفس، مطمئن القلب، مستشعراً للمراقبة الإلهية، فيسلك المنهج القويم، ويلزم جادة الصواب والصراط المستقيم، ولا يحيد عنها، أو ينجرف عن مسارها، ولا يتقبل الأفكار النشاز، ولا المؤثرات الوافدة، ولا يلتفت إلى غير ما حكم به التشريع أو قضى به، فينعكس أثر إيمانه على أفراد المجتمع، وينعم الجميع بالاستقرار"[3].

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، أبواب النوم/ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، 328/4: حديث رقم 5105]، قال الألباني : حديث حسن. (انظر الألباني، إرواء الغليل (ج400/4).

(2) العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث (ص202).

(3) العمري، دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي (موقع إلكتروني).

(ز) الإشباع العاطفي:

يعتقد بعض الآباء أن تلبية الحاجات المادية وتوفير الملابس والأكل والشرب للأحداث أهم المتطلبات لهم، لكن في الحقيقة حاجة الحدث إلى الإشباع العاطفي من قبل والديه أهم متطلب يحتاج إليه كونه يشكل مسار سلوكه السوي.

ولأهمية مرحلة الطفولة عني الإسلام وكفل حقوق الحدث النفسية، لذا يجب على المربي أن يضع في الحسبان متطلبات وحاجات الحدث العاطفية لتتدفق المشاعر النبيلة لبناء شخصية سليمة، فكما يحتاج للأكل والشرب لكي ينمو جسدياً، يحتاج إلى الحب والعطف لكي ينمو عاطفياً ونفسياً.

فالإشباع العاطفي من أهم الاتجاهات الإيجابية التي تجعل الحدث يسير على الطريق السوي وتجعله يشعر بالأمن والأمان في كنف أسرة مفعمة بالوداد والحب والأمن، فعندما يفقد الحب والحنان والعطف من قبل أسرته سيبحث عنه خارجها مما يدفعه إلى اللجوء إلى أصحاب السوء، يجرونه نحو الهاوية، وعليه يعتبر توفير الحب والأمن والحنان حجر الأساس في أركان البيت ليعم الخير فيه والفلاح والراحة والسرور.

ومن المعلوم بداهة أن تقبيل الأطفال له أثره العظيم في نفسيتهم؛ ولذا فعله النبي ﷺ وأرشد إليه وجعله سبباً لرحمة الله عن أبي هريرة ﷺ قال: "**قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**"[1].

فهنا نرى عظم أخلاق رسول الله المتمثلة بالرحمة التي وضعها الله عز وجل في قلبه، فهذا الرجل عندما قال له لم أقبل أحداً من أبنائي فهذا يدلل على افتقاد أبنائه للحنان الأبوي والإشباع العاطفي، فلفت الرسول نظر الرجل والأمة من بعده على ضرورة إشباع الحدث عاطفيا من خلال وسائل عدة منها التقبيل ليشعر الحدث بنفسية سليمة.

فمن المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلوب الآباء والأمهات شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والعطف عليهم، لما له من أثر عظيم في تكوينهم النفسي السليم، ولهذا نجد الشريعة في جميع أحكامها ترسخ مشاعر الرفق والحنان والرحمة وتحضُّ الآباء والأمهات عليها.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 7/8: حديث رقم 5997].

وأما فقدان الحدث للعاطفة في البيت تجعله يبحث عنها خارجها، وهنا تكمن الخطورة فيتلقفه أصحاب السوء ويجرونه نحو عالم الإجرام، حيث يصبح ضحية تربية سيئة لا تعطي التغذية العاطفية المناسبة له ، مما يجعل استغلاله سهلاً من قبل الآخرين بدافع إعطائه الحب والأمن والعطف الذي لم يتعثر عليه في بيته.

وعدم إشباع حاجات الحدث العاطفية تولد لديه شعورا بالظلم والحرمان والضياع وعدم الأمان والانفعال وعدم التوازن النفسي، وهذه المشاعر يمكن لها أن تتصعد لتصبح مشكلات مستعصية على الحل وقد تتحول إلى أمراض نفسية[1]. حيث إن الفراغ العاطفي له تأثير على سلوك الطفل، ويظهر ظهورا بارزاً في سلوكه لذلك فهو في أمس الحاجة إلى حب وحنان وعطف لحفظه من الانحراف فهنا تقع المسؤولية على الوالدين لإشباع رغباته الاجتماعية والنفسية والعاطفية في ضوء المنهج الإسلامي حتى يعيش صفو حياته دون قلق وتعب.

إنّ إشعار الحدث بالاهتمام والرعاية والحب وإشباعه عاطفيا يعد من الأمور الهامة لنموه وبناء شخصيته وتنشئته تنشئة سوية، فالأسرة التي يسوها الحب والدفء تتوافر فيها كل أسباب السعادة والراحة النفسية التي يحتاجها الأحداث ويعتبر ذلك وقاية له من الوقوع في الانحراف والأمراض والمشكلات النفسية.

دور الأسرة في الإشباع العاطفي:

إن الحدث بحاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة، تضطلع بمهمة إشباع حاجاته، في جميع مراحل حياته، منذ كونه جنيناً إلى أن يبلغ الرشد، كما أنه يحتاج إلى أخوة يشاركونه حياته، فالأم تحتضن الطفل في مرحلة المهد، ومنها يستمد شعوره بالأمن، وعن طريق الأب يشبع الطفل الكثير من حاجاته ورغباته، كما ينال منه العطف والتقدير والمحبة، فهو كذلك يحتاج إلى معلم واعٍ ومتدرب على كيفية التعامل معه وإشباع حاجاته.[2]

فقد حفظ الإسلام للطفل هذا الحق بشكل دقيق بما يفيد تحقيق الأمن للطفل حتى في حالة تحطم الأسرة وحدوث الفراق بين الزوجين.

ولتحقيق الإشباع العاطفي للأبناء ومن أجل تحقيق الطمأنينة والراحة لهم، فإن هناك مجموعة وسائل وأساليب ينبغي على الأسرة اعتمادها وهي كالتالي:

---

(1) رياض، البناء النفسي للطفل في البيت والمدرسة (ص31).

(2) المرجع السابق، (ص32).

- تحقيق جو أسري ينعم بالألفة والمحبة، وتبادل الاحترام فيه، علماً أن احترام الوالدين لبعضهما وطريقة تعاملهما مع أبنائهم تنعكس إيجابًا على طريقة تعامل الأطفال مع بعضهم البعض.
- الابتعاد عن الأساليب التي تدمر ثقة الطفل بنفسه، كمقارنته مع إخوته وأصحابه أو النقد أو التوبيخ.
- حرص الوالدين وخصوصاً الأم على التواجد بشكل كبير مع الأبناء، وإذا كانت ظروف عمل الوالدين أو أحدهما لا تمكنه من ذلك؛ فحينئذ يلزمهما التركيز في الأوقات القليلة التي يقضيها بين أبنائه على إشباعهم النفسي والعاطفي، إلى جانب متابعة سير أمورهم الأخرى الدراسية وغيرها.
- حماية الأطفال من الصدمات المختلفة، كالشجار على مرأى ومسمع منه، وتعريضه للمخاوف من الحيوانات أو الأفلام أو الألعاب الخطرة.
- منح الحب غير المشروط للطفل: وذلك بالتعبير عن حب الطفل مهما كانت سلوكياته، فقد نحب أبنائنا في كل وقت فكلما شعر الطفل بمحبة والديه له، كلما زادت ثقته بنفسه وشعر بالأمان، فالمحبة تزرع الطمأنينة وتوطد العلاقة بين الحدث وأسرته.
- استخدام أسلوب الرفق واللين في التعامل مع الحدث: لأن هذا الأسلوب يبعث فيه الثقة والطمأنينة.
- اجتناب الشدة والقسوة وكثرة المحاسبة: لأنها تسبب للطفل اضطرابات سلوكية مختلفة.
- البحث المستمر عن وسائل لإدخال البهجة والسرور على قلب الطفل: لأن هذه الوسائل هي التعبير الحقيقي عن محبة الطفل، وقد تكون هذه الوسائل معنوية (القبلة)، أو مادية (شراء الهدايا.
- الاهتمام المستمر الطفل وتفقده الدائم: فالسؤال عن أحوال الطفل ومتابعته، يساعد على بناء الثقة بين الولد وأبويه.
- إزالة كل الهواجس لدى الطفل تجاه الوالدين: ويكون ذلك بمصاحبة الطفل والاستماع له، وتخصيص جلسة يومية للتقارب مع الطفل ولإزالة هواجسه.
- إقامة الرحلات واللقاءات العائلية: إن الجلسات العائلية تشعر الطفل بأنه في جو مترابط تغشاه الطمأنينة والمحبة .

- الاحتكاك واللمس: إن لمس الطفل يقوي لديه الخصائص الاجتماعية التي تجعله أكثر انسجاما وقدرة على التعامل مع الناس في المستقبل.
- تنمية الانتماء : فكلما شعر الطفل بالانتماء كلما زادت طمأنينته وتشكلت أواصر الولاء لديه ويكون ذلك عن طريق الحوار الدائم مع الطفل، وتكليفه ببعض المسؤوليات التي تراعي قدراته، وبتشجيعه على الاختلاط بالأطفال[1].

وتستنتج الباحثة أن من ضمن الوسائل السابقة الحرص على إشباع حاجات الحدث النفسية والعاطفية من الحب والحنان والعطف والاحترام والاصغاء لمشاكله لتحقيق الأمن والطمأنينة والعمل على توجيه الحدث والتعامل معه بشكل سليم ومريح بعيد عن التوتر والتشنج، والوقوف على فهم بعض السلوكيات المنحرفة التي يلجأ إليها، والكشف على مواهبه وتعزيزها ولتنمية الصفات الإيجابية له فهو إنسان ينبغي أن يحترم وتصان كرامته.

ومما سبق ذكره نجد أن الإسلام بتعاليمه السامية حث ولاة الأمور ولا سيما الآباء والأمهات على تنشئة الحدث تنشئة تشمل جميع جوانب حياته النفسية والعقلية والجسدية والروحية والخلقية والتعليمية، ليكون إنسانا صالحا يخدم أسرته ومجتمعه، وحض على تنشئته تنشئة إسلامية وحذر من عقوقه وسلب حقوقه.

فكثيراً ما نحذر من عقوق الوالدين ونحث على الإحسان إليهما، لكننا تجاهلنا تحذير الآباء من عقوق الأبناء، عندما يستخدم العنف تارة أو أسلوب الطرد من البيت تارة أخرى أو الإساءة بالمعاملة والحرمان العاطفي وعدم الرفق بهم وغير ذلك من التجاوزات والانتهاكات بحق الأبناء، أنطرد أبنائنا كي ينحرفوا وتطال كرامتهم ويذلوا أم نربيهم تربية صالحة كما حثا ديننا الإسلامي الحنيف، حيث جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ يشكو إليه عقوق ابنه، فأمر عمر بإحضار الولد مؤنبا، فقال الولد: أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال بلى، قال فما هي؟ قال عمر: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب (القرآن) قال الولد: إن أبي لم يفعل شيئا من هذا، أما أمي فهي زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جُعَلاً (خنفساء)، ولم يعلمني من الكتاب حرفا واحدا، فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك؟![2]

---

(1) يسرى، الأمان النفسي لطفلك أهم من طعامه (موقع إلكتروني). والإسماعيل، الأطفال (حاجاتهم النفسية – التعامل معهم – سعادتهم). (موقع إلكتروني).

(2) لم أقف له على أصل صحيح .

فليأخذ الآباء من هذا الخبر العبرة في حسن المعاملة مع الأبناء والرفق بهم، وإتباع الطريق الأمثل في تنشئتهم ورعايتهم وإشباع عواطفهم وحاجاتهم الروحية، ليحصد ثمرات يانعة تبعث الخير والصلاح لغارسها.

هنا يجب على المؤسسات بتوعية الأسرة بمخاطر تلك التجاوزات المجحفة بحقوق الأبناء التي تؤدي بهم إلى الهاوية والعمل على تثقيف الآباء وتوعيتهم بأن هذه الأساليب لا يجني منها غير الانحراف حيث ينعكس أثرها على الحدث وأسرته والمجتمع بأسره.

فالأبناء أمانة في أعناقنا، وهم أغلى ما نملك علينا أن نسعى لصلاحهم وسعادتهم في الدنيا الآخرة، ولا نبخل عليهم بالتربية والتوجيه والنصح والاهتمام والرعاية ولو كان على حساب أنفسنا، ولابد من تعزيز البناء النفسي لصناعة شخصية قوية تتحمل المصاعب والمكائد، تتحلى بالأخلاق الحميدة، الواثقة بأمل مستشرف لمستقبل أمتها.

(ح) القدوة الحسنة:

القدوة أعظم أساليب التربية في نظر الإسلام الذي يقيم منهجه التربوي على هذا الأساس، فلا بد للطفل من قدوة في والديه وأسرته لتتطبع في نفسه المبادئ والقيم الإسلامية، ولا بد للناس من قدوة في مجتمعهم تجسد لهم شريعة الإسلام السمحة وتقاليده السامية؛ ليحملوا بصدق أمانة تربية الأجيال، ولا بد للمجتمع من قدوة فيمن يتولى أمره تتجسد فيه المبادئ الإسلامية فيتطلع المجتمع إليه ويسير على نهجه[1].

فالقدوة الحسنة من أهم الوسائل وأقربها الى النجاح في تربية الأحداث وأكثرها فاعلية ونجاعة في التعليم، لأننا بأمس الحاجة إلى قدوة حسنة تؤثر في تربيتهم كي يقتفوا أثرها ولا أستطيع البحث عن قدوة والنبي هو القدوة في كل مجالات الحياة فقد كان ﷺ قدوة للناس في واقع الأرض، تتمثل فيه كل الأخلاق والمبادئ الحية للأحداث والكبار وكل شرائح المجتمع.

إن خلق مجتمع فاضل تسوده القدوة الحسنة من أهم الأسباب التي تعين الأحداث على الالتزام والصلاح، فهذا يقودنا إلى الرقي وأن نكون من خير الأمم في القدوة والأخلاق وتحقيق الخيرية في الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

(1) السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص 54).

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1] فتأثيرُ القدوةِ الصالحةِ في الأحداث، تعزز في نفوسهم السلوك السوي.

وحين يتكون مجتمع إسلامي فإنه يشرب أحداثه مبادئ الإسلام عن طريق القدوة القائمة في هذا المجتمع، متمثلة في الأسرة والوالدين، والأسرة هي المحضن الذي يبذر في نفس الحدث أول بذوره، ويكيف بتصرفاته مشاعر الطفل وسلوكه.

ومن ثم ينبغي أن تكون أسرة مستمدة مبادئها وتعاليمها من ديننا العظيم حتى ينشأ جيل مسلم يحقق في نفسه مبادئ الإسلام يأخذها بالقدوة المباشرة المنقولة عن قدوة الرسول.[2]

فالحدث يحتاج إلى قدوة في أسرته، ووالديه لكي يتشرب منذ طفولته المبادئ الإسلامية، وينهج على نهجها الرفيع، في المدرسة كذلك يجب أن تكون لا بد له من قدوة يراها في كل معلم من معلميه، ليقتنع حقا بما يتعلمه، وليرى فعلا أن ما يطلب منه من السلوك المثالي أمر واقعي ممكن التطبيق، وأن السعادة الحقيقية الواقعية لا تكون إلا في تطبيقه،[3] فواقع الأحداث اليوم يشكو الضياع والانحراف لغياب القدوة الصالحة في الآباء والمربين، ومن هنا تكمن أهمية القدوة الصالحة.

لقد كان ﷺ أكبر قدوة للعالمين بعثه الله سراجاً منيراً ومبشراً ونذيراً وهادياً الى طريق الحق وكانت أخلاقه وأفعاله سلوك عملي أمام الناس جميعاً؛ فكان رسول الله ﷺ هو القدوةَ الذي ترجم المنهج الإسلامي إلى حقيقة وواقع، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس جميعاً بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل[5].

---

(1) [آل عمران: 110].

(2) قطب، منهج التربية الإسلامية (ج1/ 186).

(3) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص 207).

(4) [الأحزاب: 21].

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج6/ 350).

ولما سُئِلَت أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن خُلُقِهِ ﷺ قالت: " **كان خُلُقُهُ القُرآنَ!** "[1].

وحقاً كان رسول الله ﷺ بشخصه، وشمائله وسلوكه وتعامله مع الناس، ترجمة عملية بشرية حية لحقائق القرآن وتعاليمه، وآدابه وتشريعاته، ولما فيه من أسس تربوية إسلامية، وأساليب تربوية قرآنية[2].

وما زالت الأجيال المسلمة في كل زمان ومكان يرون من صحابة رسول الله ﷺ القدوة الصالحة في العبادة والأخلاق، والشجاعة والثبات، والعزم والمضاء، والتعاطف والايثار، والجهاد ونيل الشهادة، وما زال شباب الإسلام في كل عصر يستقون من معين فضائلهم، ويستضيئون بنور مكارمهم، وينهجون في التربية نهجهم، ويسيرون في بناء المجد سيرهم، لكونهم خير القرون هديا، ولأفضل العصور قدوة.[3]

وسيرتهم تعد نموذجا لتجسيد القدوة الحسنة فهذا عبدُ الله بن أبي بَكْرَةَ يراقبُ – وهو طفلٌ – أدعيةَ والدِهِ، ويسألُه عن ذلك، ويجيبُه والدُه عن دليلِ فِعْلِه هذا: فعن عبدِ الله بن أبي بَكْرَةَ – رحمه الله – قال: " **قلتُ لأبي: يا أبتِ، أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: " اللهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي "، قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ** "[4].

وأولُ المطالَبين بالقدوةِ الحسنةِ هما الوالدانِ؛ لأنَّ الطفلَ الناشئَ يراقبُ سلوكَهما وكلامَهما، ويتساءل عن سبب ذلك، فإن كان خيراً فخير، فالوالدان مطالبان كذلك بتطبيق أوامرِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ سلوكاً وعملاً، والاستزادةِ من ذلك ما وَسِعَهم ذلك؛ لأنَّ أطفالَهم في مراقبةٍ مستمرَّةٍ لهم، صباحَ مساءَ، وفي كل آنٍ[5].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع صلاة الليل، 512/1: حديث رقم 746].

(2) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص 205).

(3) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج623/2).

(4) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ، حديث أبي بكرة، 74/34: حديث رقم 20430]، الحكم عليه حديث حسن.

(5) جابر، التربية عن طريق القدوة الصالحة. (موقع إلكتروني).

ومن هنا فإن على الوالدين أن يحرصا على تقديم القدوة الحسنة لطفلهما ومراعاة سلوكهم؛ لأن الحدث يلتقط أفعالهم، وهذا أمرٌ لم يَغْفُل عنه السَّلَفُ الصَّالِحُ، بل تَنَبَّهُوا له، وأَرْشَدُوا إليه المربين، فها هو عمرُو بن عتبةَ يُرشِد مُعلِّمَ ولدِه قائلاً: "لِيَكُنْ أولَّ إصلاحُكَ لِبَنِيَّ إصلاحُك لنفسِك؛ فإن عيوبهم معقودة بعيبك، فالحَسَنُ عندهم ما فعلت، والقبيحُ عندهم ما تركتَ علمهم كتاب الله ولا تملهم فيكرهوا "[1]، ومن ثم كان التحذير النبوي في حديث عبد الله بن عامر، أَنَّهُ قَالَ: **دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟" قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ"** [2]. والإسلام لا يعرض هذه القدوة للإعجاب السالب، والتأمل التجريدي في سبحات الخيال، وإنما يطلب منها أن تظل شاخصة ماثلة للعيان تتدفق حيويتها.[3]

وحذر القرآن الكريم من يحيد عن القدوة الصالحة ويتبع الظالمين، قال تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾**[4]

وجه الدلالة: إن الله يخبر عن ندم الظالم الذي فارق طريق رسول الله ﷺ، والذي جاء به من الحق المبين وسلك طريق غير سبيل المؤمنين، فإنه يوم القيامة يندم حيث لا ينفعه الندم ويعض على يديه حسرة وأسفاً[5].

ومن خلال العرض السابق يتضح للباحثة أن القدوة الحسنة في حياة الحدث أمر بالغ الأهمية، إذا ما كان حديثنا عن القدوة الحسنة فسنجد أنها من التدابير والإجراءات الوقائية للحفاظ على الأحداث من الجنوح وللحفاظ على كيان الأسرة، فالقدوة الحسنة من الأمور التي يجب أن تغرسها الأسرة ويغرسها المربون في نفوس الناشئة منذ نعومة أظفارهم ولا سيما أن

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج271/38-272).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب في التشديد في الكذب، 298/4: حديث رقم 4991]. حديث حسن. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير (ج282/1)،(1319).

(3) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص 207).

(4) [الفرقان: 27-28].

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج6/ 98).

الأسرة هي المعين الأول في تنشئة وحماية الحدث والتي تؤثر تأثيراً كبيراً في وقايته من الانحراف، حيث إنَّ التربيةَ بالقدوة تُعدُ من أهم وسائل التربية، وذلك لوجود تلك الغريزة الملحة في كيان الإنسان، تدفعُهُ نحو التقليد والمحاكاة، والأولاد الصغار أشدُّ تأثُّراً بالقدوة من الكبار، فهم يجدون في آبائهم المثلَ الأعلى، والنبراس الذي يهتدون به، فالأطفال الصغار يعتقدون أن كلَّ ما يفعلُهُ الكبار، ويمارسونه صحيحاً، فهم لا يدركون – في أول الأمر – الصواب من الخطأ، ولا يميِّزون بين الخير والشر، إنما هم ينظرون بأعين آبائهم، ويُحاكون طريقتهم في الحياة. لهذا تجدُ في الغالب أن الأولاد الذين لا يصلُّون: نشأوا في بيوتٍ لا تُقامُ فيها الصلاة، وكذلك الأولاد الذين يدخِّنون، لابد أنهم يقتدون بالمدخِّنين في البيوت[1].

وترى الباحثة أن للقدوة الصالحة أهمية ودور كبير في وقاية الحدث من الجنوح وتأثير كبير على سلوكه وتقويمه وتهذيبه فهي تربي الشخصية السوية للحدث وتُنمي الفضائل والأخلاق الحميدة في نفسه فقدانه للقدوة الصالحة يؤدي إلى انحرافه.

حيث من الملاحظ اليوم افتقاد القدوة النموذجية لدى الأحداث حيث إن العديد منهم متأثر بشخصيات لا محل لها في مبادئ وتعاليم إسلامنا ونسوا خير قدوة سيدنا محمد ﷺ ، متخذين من شخصيات الأفلام والمسلسلات والمطربين قدوة يقتدونهم بأفعالهم وأقوالهم وهنا يكمن الخطر، وتشتد الحاجة في تربيتنا لأبنائنا إلى الأسوة الحسنة في هذه الفترة ، والشخصية الإيجابية الناجحة التي تشجعهم على اقتفاء خطاها، وتلفت انتباههم إلى القيم والمبادئ الإيجابية، لما لذلك من أثر قوي على بناء شخصيتهم السوية.

فالواجب على الوالدين توجيه أنظار الحدث ومواقفه نحو الشخصيات العظيمة في المجتمع وغرس القيم الإيجابية من خلال السيرة النبوية والسعي إلى اتخاذ الوسائل والأساليب الهامة في تنشئة الحدث التي تجعل منه إنساناً سوياً يقتدي بخير البشرية.

فالقدوة في التربية هي من أنجع الوسائل المؤثرة في إعداد الولد خلقياً، وتكوينه نفسياً واجتماعياً، ذلك لأن المربي هو المثل الأعلى في نظر الطفل، والأسوة الصالحة في عين الولد،

(1) باحارث، أهمية القدوة في تربية الأطفال (موقع إلكتروني).

يقلده سلوكياً ويحاكيه خلقيا من حيث يشعر أو لا يشعر، بل تنطبع في نفسه وإحساسه صورته القولية والفعلية والحسية والمعنوية من حيث يدري أو لا يدري[1].

فيا أيها الآباء والمربون، علموا الأحداث علماً صحيحاً سليماً فيه أخلاق الإسلام هي المنهج، وعلموهم بأفعالكم قبل أن تعلموهم بأقوالكم، حتى تصنعوا فيهم روح القدوة التي علمها رسول الله ﷺ.

(1) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج607/2).

المبحث الثاني

التدابير الوقائية لحماية الأحداث من الانتهاكات المجتمعية

أولاً: التكافل الاجتماعي:

أولى الإسلام سائر فئات المجتمع الإسلامي عناية كبرى، وخص بذلك فئة الأحداث الذين هم طليعة المستقبل وأمل الأمة، فقد أوجب الإسلام التكافل الاجتماعي بين هذه الفئات في جميع مجالات الحياة وذلك لإيجاد مجتمع متعاون متماسك متسامح.

يقصد بالتكافل الاجتماعي: هو أن يتضامن من أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ، ليعيش الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده[1].

حيث إن لنظام التكافل في الإسلام أدلة شرعية وعقلية عديدة سأقتصر على ذكر بعض منها، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3].

نجد أن الإسلام شرع مبدأ التكافل الاجتماعي حيث أوجب للفقراء في أموال الأغنياء الزكاة حقا له في بيت المسلمين إذا انعدمت القدرة على العمل، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [4].

---

(1) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص 9).

(2) [المائدة: 2].

(3) [الحجرات: 10].

(4) [التوبة: 60].

ووسائل التكافل في الإسلام للأحداث كثيرة فهم أولى الناس بالرعاية والكفالة فقد حث على كفالة اليتيم لمالها من شأن عظيم فقد قال ﷺ " **أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا** " **وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى** "[1].

وكفالة الرضيع والمولود فلقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يفرض لكل مولود عطاء في بيت مال المسلمين ويفرض للرضيع نفقة وفرض للقيط ولوليه رزقاً كل شهر أو جعل رضاعته ونفقته من بيت المال وقد جرى على هذا من بعده خلفاء المسلمين.[2]

فانعدام هذا المبدأ الأسمى ستتعرض الأسر الإسلامية للتشتت والضياع والانحلال وسيتجه الأحداث إلى الجريمة والانحراف بحثاً عن أشياء تسد احتياجاتهم، فنظام التكافل الإسلامي في مغزاه كما ذكرت من أدلة هو القوة الكاملة التي يجب على الجميع أن يتمسك بها وأن يؤديها على أكمل وجه.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه أساس مهم في الخيرية لهذه الأمة وصمام أمانها، قال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[3]، فأمة محمد ﷺ خير الأمم وطليعتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زال عنهم ذلك[4].

ومن أهم آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية الناس، هداية تحكم شرع الله عن طريق إقامة فرائض الدين القويم والحفاظ على نظام الحياة على مستوى الأفراد والجماعات، حيث تحقق هذه الفريضة مقاصد نبيلة، إذ تؤسس منهجاً وقائياً لسد أبواب الرذائل وتدعيم الفضائل في نفوس الأفراد، فهي سبب لوقاية المجتمع من الانحراف والتفكك والانحلال، فإهمال هذه الفريضة في المجتمع يقود أفراده إلى الانحراف.

ومن هنا يقول الإمام الغزالي:" إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طُوِيَ بساطه، وأُهْمِلَ

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب فضل من يعول يتيما، 9/8: حديث رقم 6005].

(2) السباعي، من روائع حضارتنا (ص106).

(3) [آل عمران: 110].

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج1/ 425-426).

علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلّت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد "[1].

فغرس هذه الفريضة والشعيرة من أشرف الأعمال وأسمى المطالب التي يتم تنشئة الحدث على القيام بها من نعومة أظفاره لينشأ في بيئة سوية محبه للخير ومبغضه للشر، قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2]، حيث وصى لقمان ابنه بعظم الطاعات وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا إنما يريد به بعد أن يمتثل ذلك هو في نفسه ويزدجر عن المنكر، وهنا هي الطاعات والفضائل أجمع[3].

وتتحقق من خلال هذه الفريضة أهداف جليلة تأسس منهج حياة في محاربة الرذائل وتدعيم الخير وتربي الحدث تربية بعيداً عن الشعارات البراقة ومن أهم العوامل التي تساعد على تحقيق هذه الشعيرة لدى الأحداث ما يلي:

1- توفير بيئة داعمة للخير خالية من المنكرات.

2- إيجاد البدائل الشرعية للمنكرات التي يعج بها المجتمع التي لها تأثير في تربية الأحداث كالرفقة الصالحة والبرامج الإسلامية الهادفة وما شابه.

3- التدرج في تعليم الحدث المعاني الشرعية المهمة في حياته وذلك تبعا لسماته الشخصية ومراحله العمرية.

4- متابعة الحدث من قبل الوالدين والمربين لممارسة الحدث لهذه الشعيرة.

5- مكافأته إذا كان على صواب وتقويم اعوجاجه في حال القيام بأمر خاطئ.

6- إرساء هذه الشعيرة في نفسه من خلال سيرة النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح[4].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 306)

(2) [لقمان: 17].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج14/ 68).

(4) الحارثي، تربية الطفل الاحتسابية. (موقع إلكتروني).

ثالثاً: الحث على العلم:

العلم من أجل نعم الله علينا ومن أشرفها فهو الهداية والنور والسمو والرفعة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[1].

فالعلم نور وهدى والجهل ضلالة وظلمة، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فضل وشرف العلم والمتعلم والعالم وما يترتب على ذلك من الأجر الجزيل والذكر الجميل ويكفي شرف هذا العلم أن الله عزوجل استشهد أهل العلم على وحدانيته فقال: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾[2]،

وقال تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [3]، أَيْ: وَيَرْفَعِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْكُمْ دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ فِي الْكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ دَرَجَاتٍ وَيَرْفَعُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا دَرَجَاتٍ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ دَرَجَاتٍ ثُمَّ رَفَعَهُ بِعِلْمِهِ دَرَجَاتٍ[4].

وإزاء أهمية التعليم وفضله أوجب الإسلام على الآباء تعليم أولادهم وجعله حقا من حقوقهم الشرعية، ويستدل على ذلك **قوله ﷺ:** " **وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** "[5]، أي أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية[6].

كان النبي ﷺ يفتدي كل أسير من أسرى بدر بتعليمه أبناء الأنصار، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:** " **كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِدَاءَهُمْ أَنْ**

---

(1) [الزمر: 9].

(2) [آل عمران : 18].

(3) [المجادلة : 11].

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج5/ 226)

(5) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، 814/2: حديث رقم 1159].

(6) النووي، شرح النووي على مسلم (ج8/ 44).

يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ "[1]، وهذا الحديث يدل على سمو ورفعة الإسلام في نظرته للعلم وترغيبه به لإزالة الأمية بين أبناء المسلمين، ونهج الصحابة منهج القرآن والسنة في الحث على طلب العلم فقال علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾[2] أي: "**عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ** "[3]. **وقد قال ﷺ: (مروا أولادكم بطلب العلم)**[4].

ومن المسؤوليات الكبرى التي جعلها الإسلام أمانة في عنق الآباء والمربين جميعاً توعية الحدث فكرياً منذ حداثة سنه، ونعومة أظفاره إلى أن يبلغ سن الرشد، ويقصد بالتوعية الفكرية: ارتباط الولد بالإسلام ديناً ودولة وبالقرآن العظيم نظاماً وتشريعاً وبالتاريخ الإسلامي عزاً ومجداً وبالثقافة الإسلامية روحاً وفكراً، والارتباط الحركي للدعوة الإسلامية اندفاعاً وحماسة[5]، والاعتناء بصحة عقول أبنائهم وتلاميذهم، حتى يبقى تفكيرهم سليماً، وذاكرتهم قوية، وعقولهم ناضجة، وتتحدد هذه المسؤولية في تجنيبهم المفاسد المنتشرة في المجتمع هنا وهناك، لما لها من تأثير على العقل والذاكرة والجسم بشكل عام مثل تناول الخمور والتدخين ومفسدة الإثارات الجنسية، فالحفاظ على العقل والفكر يكون بالحث على طلب العلم[6].

فالعلم له دور كبير في وقاية الحدث وتوجيه حياته حيث يستطيع من خلاله التمييز بين الخير والشر والسلوك السوى من السلوك الخاطئ، كما له أثر كبير في اكتساب الطفل التعليم والمعارف الإسلامية والأخلاقية والدينية والدنيوية، فيه يحصل كمال الروح وانشراح الصدر وتحصين للنفس والعقل من الانحرافات والتفكير الفاسد فعلى المدرسين وأولياء الأمور مسئولية عظيمة وكبرى في الحث على تعليم الأحداث وتثقيفهم ولحفظهم من الضياع وإنقاذهم من الاتجاهات المنحرفة التي يتعرضون لها.

يقول الإمام أحمد بن حنبل:" الناس مُحْتَاجُون إلى العِلْم أكثر مِن حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يُحْتَاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعِلْم يُحْتَاج إليه بِعَدَد

---

(1) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، 92/4: حديث رقم 2216]، وقال عنه حديث حسن.

(2) [التحريم: 6].

(3) المروزي، البر والصلة (ص 99).

(4) البرهانفوري، كنز العمال (ج16/ 584).

(5) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج288/1).

(6) المرجع السابق (ج298/1).

الأنفاس "[1]، وما ذكرت يتبين أن العلم أساس مهم في عملية التربية للأحداث في الإسلام، حض عليه القرآن والسنة وأخذ به الصحابة والعلماء والتابعون والمربون .

رابعاً: استثمار أوقات الفراغ:

الوقت من النعم العظيمة التي تستحق التقدير حيث قال ﷺ: " **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ** "[2]، فالإسلام حريص على شغل وقت الإنسان لما هو مفيد ونافع، فالفراغ في هذا العصر ليس فراغ وقت فحسب بل هو فراغ للقلب والقيم والمبادئ، فلقد وجه الإسلام بتعاليمه وتوجيهاته السامية الأحداث الاستفادة من أوقات الفراغ ؛ لأنهم أمل الأمة ورجال وقادة المستقبل وعليهم ستقع المسؤولية فعلى الوالدين والمربين وولاة الأمور العناية بهم فكرياً وعقلياً وعقيدة وروحاً وسلوك وجسداً والعمل على ومّلأ أوقاتهم واستثمارها الاستثمار الأمثل بكل ما هو مفيد؛ لوقايتهم من الانحراف والتشتت والضياع فالنبي ﷺ يضرب أروع المثل في استثمار وقت الفراغ للأحداث، وذلك عندما رأى ابن عباس قال له: " **يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ** "[3]، ومن هنا نجد أن هناك وسائل مناسبة اتخذها الإسلام لشغل وقت الفراغ واستثمارها فيما يعود على الأحداث بالنفع والفائدة، فمن أهمها وأعظمها تعوديهم على أداء العبادة كالصوم والصلاة فقال ﷺ في الحديث " **بقوله ﷺ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**[4]". وحث الإسلام الأولياء والمربين على تعليم الأحداث فنون الحرب والفروسية ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَرِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[5].

ومن أولى الوسائل النافعة والمفيدة ربطه بكتاب الله وتشجيعه على حفظه وتدبر آياته والعمل بها وذلك بإلحاقه بجمعيات ومؤسسات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم لتهذيب أخلاقه

---

(1) فريد، تزكية النفوس (ص 17).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب لا عيش إلا عيش الآخرة، 88/8: حديث رقم 6412].

(3) سبق تخريجه (ص67)

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1: حديث رقم 495]، حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج266/1).

(5) [الأنفال: 60].

وتقوية إيمانه وصيانته من الانحراف وتسجيله في النشاطات الهادفة كالكشافة وغيرها من أنشطة نافعة ، وإلحاقه بالأندية الرياضية الخاصة لممارسة الرياضة في الإطار الذي يرضي عنه الإسلام والاهتمام بالرحلات والأنشطة الثقافية والمطالعة والشعر والأدب وغيرها، هذه بعض الوسائل المليئة بالخير النافع والأعمال البناءة التي تحفظ الحدث من التشرد والانحراف والعبث في الوقت وتحقق الحاجات والمتطلبات اللازمة، فلو أخذ المربون بهذه التوجيهات لأكسبوا أولادهم صحة وعلماً وقوة، ولحالوا بينهم وبين تفلتهم وانحرافهم، ولملأوا فراغهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.[1]

خامساً: التثقيف الجنسي:

نعيش اليوم في عصر التقدم التقني والتكنولوجي، كالإنترنت والفضائيات وغيرها، وهذه الوسائل والأجهزة سلاح ذو حدين، لكن الجانب السلبي ظاهر أكثر من الإيجابي، فهي من أخطر ما يتعرض له الأحداث في مجتمعنا، لذا على الأسرة والمدرسة والمربين أن يواصلوا العمل على حماية أبنائهم من استخدام هذه الوسائل ومن مشاهدة الأفلام والبرامج التي تجرهم إلى مناحي الرذيلة والانحراف التي تبث من خلال هذه الوسائل.

حيث من أشد الأمور التي تهدد الحدث من خلال وجود التقنيات الحديثة هو المواقع الإباحية حيث الانحلال الأخلاقي وصور العاريات التي خصصت لإفساد جيل الإسلام لإثارة المشاكل والاضطرابات لديهم و للانزلاق في مهاوي الرذيلة والفساد.

نظرا لخطورة ذلك كان لابد من حرص الأسرة والمربون على تثقيف الحدث جنسياً وذلك حفظاً للعرض وطهارة للنسب وصيانة للنسل أي حفظا لمقاصد الكليات الخمس التي حرصت الشريعة على حفظها وهي الدين والنفس والعقل والنسل (النسب) والمال.

يقصد بالتثقيف الجنسي: إمداد الطفل بالمعلومات العلميَّة، والخبرات الصحيحة، والاتِّجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسيَّة، والتغيرات الجسمية، في إطار التَّعاليم الدينيَّة والمعايير الاجتِماعيَّة والقيم الأخلاقيَّة، التي تأهله لحسن توافُقه في المواقف الجنسيَّة في مستقبل حياته، وحاضره ومواجهة مشكلاتِه، اعتمادا على التعليم والتوجيه الديني من قبل الأسرة والمربين[2].

---

(1) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج133/1).

(2) البرجاوي، التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط (موقع إلكتروني).

لقد وضع الإسلام آدابا وأُسساً لصيانة الحدث من الوقوع في الفواحش والاستغلال الجنسي (التحرش)، ولتهذيب الغريزة الجنسية لديه لما لها من أثر في ضبط مسار حياته وحفظه من الانجرار نحو الرذيلة والفساد ، من خلال توجيهاته له بالتحلي بآداب إسلامية منها ما يلي:

1- **آداب الاستئذان:** حيث يؤمر الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان على الوالدين في الأوقات التي تكشف فيها العورات وتعويده على ذلك حيث قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [1]. وأمر الأطفال الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

إن تعلم الطفل الاستئذان منذ صغره أمر في غاية الأهمية بحيث يتعلم الطفل أصول الأدب مع الأهل، ويتربى على الحياء الممدوح والسلوك الاجتماعي السوي والأدب الإسلامي الرفيع، حتى إذا بلغ سن الشباب كان النموذج الحي في كريم أخلاقه، وحميد أفعاله، لذا يجب على المربين أن يأخذوا بأدب القرآن الكريم في تلقين الحدث منذ أن يعقل آداب الاستئذان إذا أردوا لأولادهم الخلق الفاضل والشخصية الإسلامية المتميزة والسلوك الاجتماعي الخير.

2. **آداب النظر:** ويقصد به تعويد الطفل في سن التمييز آداب النظر، حتى يعرف ما يحل النظر إليه وما يحرم، وفي ذلك صلاح لأمره، واستقامة أخلاقه إذا شارف على البلوغ وبلغ سن التكليف[3].

---

(1) [النور: 58].

(2) [النور: 59].

(3) علوان، تربية الأولاد في الإسلام (ج502/2).

3. **التفريق بين الأولاد في المضاجع:** حيث أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: " **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** ".[1]

وجه الدلالة: " وفرقوا بينهم في المضاجع ": أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته، وتَأْدِيبًا لَهُمْ وَتَعْلِيمًا لَهُمْ وَمُحَافَظَةً لِأَمْرِ اللَّهِ وتربيتهم على الفضيلة والعفاف والطهر والنقاء وسدا لمنافذ الشيطان[2]، مما يدلل ما لأهمية التفريق بين الأحداث في المضاجع من حماية وصيانة لأنفسهم وأعراضهم، وحفظ دينهم لئلا يقعوا في المحظور.

4. **تجنيب الأولاد الإثارة الجنسية:** إن من المسؤوليات العظمى والخطيرة التي أوكلتها الشريعة للأسرة والمربين تجنب الأولاد كل ما يثيرهم جنسياً ويفسد أخلاقهم، من الأفلام والبرامج الإباحية التي سادت الوسائل الإلكترونية والمجلات والمواقع المخلة بآداب الشرع التي أدت إلى ضياع الأولاد، لذلك وجب على الوالدين والمربين والمعلمين والمرشدين أن يراقبوا الأبناء ويوجهونهم ويرشدوهم ويبثوا فيهم خلق التقوى ومراقبة الله عزوجل، لوقايتهم مخاطر ذلك.

5. **عدم إظهار زينة المرأة للطفل:** يقول تعالى:﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ [3]، إن إغفال هذا الجانب يترتب عليه كثير من المحاذير من أجل درء الفتنة.

6. **لبس الحجاب بالنسبة للفتيات:** ففيه صون لهم من الضرر والتحرُّش الجنسي، ووقاية للشَّاب من الفِتنة؛ قال رسولُ الله ﷺ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**".[4]

---

(1) سبق تخريجه (ص18).

(2) المناوي، فيض القدير (ج5/ 521)، ابن حيدر، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج2/ 115).

(3) [النور: 31].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح/ باب ما يتقى من شؤم المرأة، 8/7: حديث رقم 5096]، و[مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرقاق/ باب أكثر أهل الجنة الفقراء.... ، 2097/4: حديث رقم 2740].

فمن الملاحظ أن هذه التوجيهات والآداب تنطلق في تأصيل التربية للأحداث في جانب هام من حياتهم، وهو التثقيف الجنسي المنضبط .

وبالتالي فإنَّه لابد أن يصاحِب انتشار هذه الثقافة الجنسية تربية صحيحة موجهة، وعليه لا بدّ من تضافُر جهود الآباء والمربين في توصيل المعلومات الصَّحيحة إلى الحدث، وتوعيتهم ومصارحتهم فيما يتعلَّق بالتَّربية الجنسيَّة الإسلاميَّة.

فانعدام التوجيه للأحداث قد يؤدي بهم إلى تجارب جنسية لا يحمد عقباها تجره إلى الانحراف. وتلك مسؤوليَّة الأسرة والمجتمع أن يتناول الحدث بالاهتمام – عبر مؤسساته المختلفة – والسعي إلى تقديم تربية جنسيَّة بصورة علميَّة صحيحة سليمة، تُراعي سمات الأحداث ومراحلهم العمرية، تهدف إلى إبعادهم عن المخاطر والانحرافات، وقد صرَّح الشَّرع بهذه المسؤولية لمؤسَّسة الأسرة والدَّولة وسائر أفراد المجتمع المدني؛ فعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النبي ﷺ قالَ: " **كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والأمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِه، والمَرْأةُ راعِيةٌ على بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِه، فكُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه** "[1] .

(1) سبق تخريجه (ص30).

الفصل الرابع
دور مؤسسات المجتمع في حماية الأحداث من الانتهاكات

الفصل الرابع

دور مؤسسات المجتمع في حماية الأحداث من الانتهاكات

لقد أكرمنا الله عزوجل وأنعم علينا بشريعة غراء تسعى دوماً إلى إرساء الحلول الكفيلة بالقضاء على المشكلات التي تجابه الإنسان والتي تهدف إلى الإصلاح والصلاح، ومن هذه المشكلات مشكلة جنوح الأحداث التي لم تغفل الشريعة أي جانب من الجوانب لتفاديها والحد منها بشكل كامل.

وعلى الدولة أن تسعى إلى استثمار مواهب الأحداث وتوظيف طاقاتهم نحو ما يرنو إلى تقدمها وازدهارها، لكي يستمتع بطيباتها وخيراتها، فالفترة التي يمر بها الحدث جديرة بالاهتمام والعناية البالغة والحماية من جميع مؤسسات الدولة لذا فعلى مؤسسات الدولة دور في تربية الحدث وتنشئته تنشئة سوية، تبدأ بدور الأسرة ثم يأتي دور المدرسة والمعلم والمنهاج والمسجد والإعلام والجمعيات والمعاهد ورجال الإصلاح، فكل واحد من هؤلاء يشكل ركيزة مهمة فإذا اجتمعوا شكلوا قوة عظيمة تنشئ أجيالاً ذات عقيدة راسخة وإيمان قوي في نفوسهم، مما يزيد من استقامتهم وبالتالي تنهض الأمة بأبنائها ويكون لنا دور مهم في تفادي المشكلات التي تواجههم.

فتربية الحدث وحمايته لا يمكن أن تتم إلا من خلال المحاضن التربوية والإعلامية والاجتماعية المختلفة التي تسعى دوما للارتقاء به نحو التألق والابداع.

ونظراً لأهمية مؤسسات المجتمع في حماية ووقاية الأحداث من الانتهاكات، سوف تتناول الباحثة أهم تلك المؤسسات لبيان دورها في حماية الأحداث وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية في حماية الأحداث.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الأهلية في حماية الأحداث.

المبحث الأول
دور المؤسسات الحكومية في حماية الأحداث

أولاً: دور المؤسسات التعليمية (المدرسة) في حماية الأحداث:

المؤسسات التعليمية المتمثلة بالمدرسة من أعظم المؤسسات تأثيراً على الحدث، لأن الحدث يمكث فيها جل وقته، فهي البيئة الخارجية الأولى المكملة لدور الأسرة في تنشئة النشء وإعداده وتوجيهه، فهي بمثابة وعاء تربوي يتشرب منه القيم والمبادئ الاجتماعية والثقافية، أقامها المجتمع لتساند الأسرة في الوظائف المهمة التي تتعلق بتربية النشء حيث تساهم بشكل كبير في تنشئة وتكوين شخصية الحدث وتعليمه وحمله على حب العلم والتعلم وهنا تبرز أهمية علاقة المدرسة بالأسرة فإنه من الضرورة الحتمية أن توجد صلة وثيقة بينهما حتى يؤديا دورهما في تربية الأحداث ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع.

المدرسة هي التي تحدد ملامح شخصيته وبقدر ما ترعاه وتخطط له الطريق السليم بقدر ما تستقيم حياته عند الكبر، وبقدر ما كانت متسلطة يسودها العنف بقدر ما ينعكس ذلك سلبا على سلوك الحدث ويؤدي به إلى الجنوح.

حيث إنه لا يقتصر دورها على التعليم ونقل الثقافة والمعرفة، بل تهتم أيضاً بمهمة تهذيب شخصية الحدث وتدعيمها بالمقومات وتوفر السبل والظروف المناسبة لينعم بالراحة والطمأنينة، وتسعى من خلال كوادرها إلى وقاية الأحداث وتحصينهم من الوقوع في الانحراف ومنع التجاوزات والانتهاكات من قبل الأسرة والمجتمع كالإساءة والاستغلال والعنف من خلال إعداد الخطط والبرامج التربوية واكسابهم المهارات وتزويدهم بالخبرات والمعلومات للحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها لينمو الحدث نمو جسدياً ونفسياً وأخلاقياً متكاملاً بعيداً عن التجاوزات والمشاكل، وأيضاً تسعى إلى توعية وتثقيف الأحداث بمخاطر التكنولوجيا وآثارها السلبية لذا يجب أن تكون أهداف المدرسة المبنية على المنهج الإسلامي شاملة لكل الجوانب المحققة لأهدافها حتى تنشأ جيلاً مؤمناً قيادياً.

فالمدرسة مع كونها محضناً لبث العلم في نفوس الأحداث فهي أيضاً محضناً تربوياً واجتماعياً لهم، حيث يتعلم الحدث القيم والمبادئ والحقوق والواجبات وحاجات الغير من خلال

ما يتلقاه من علوم وما يكتسبه من المدرسة ومن هنا يبرز أثر المدرسة في توجيه سلوكه ومن خلالها أيضاً نكتشف بوادر انحرافه مما يهيأ لنا اتخاذ سبل وقايته وعلاجه.

ومما لاشك فيه أن الدور الذي تقوم به المدرسة دور عظيم في توجيه الحدث وتربيته، حيث تسعى إلى ارتقاءه ومن هنا فإنه يقع عليها المسؤولية في التوجيه والحماية من كل مظاهر الانحراف والانتهاكات التي تطال حقوقه.

فتربية الحدث مسؤولية الأسرة والمدرسة والمؤسسات المجتمعية قال ﷺ " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"[1]، فالتربية تنمي الأخلاق الحميدة وتبعده عن العنف والرذيلة.

لذلك كان لها دور مهم في وقاية ومعالجة الحدث من الانحرافات التي تعترضه، ومن الأدوار التي لابد وأن تراعيها المدرسة ما يلي:

1. يعتبر الأساس الديني في مقدمة الأسس التي لابد وأن تراعى في النظام التعليمي والتربوي ومراعاة هذا الأساس يعني مراعاة ما يحتويه الدين من عقائد وتعاليم ووصايا وأحكام ومبادئ وقواعد خلقية ومقاصد شرعية تنتظم حولها حياة المسلم.

   ومن شأن أي نظام تعليمي وتربوي يتخذ الدين الإسلامي أساساً ومصدراً ومرجعاً له في جميع عناصره ومكوناته أن يساعد على تكوين نشء متشبع بروح الدين وواع بتعاليمه، وملتزم بأوامره ونواهيه، ومطبق لشعائره وتعاليمه وأحكامه وأن يسهم بشكل مباشر في وقاية هذا النشء من الإجرام والانحراف وكل مسبباته[2].

2. دعوة الأحداث إلى التمسك بتعاليم الدين وممارسة شعائره، والالتزام بقيمه وأخلاقه بالأسلوب الذي يصلح لدعوتهم ويتناسب مع سنهم ومداركهم ومستوى ثقافتهم وتعليمهم والفروق الفردية بينهم، ويستخدم في ذلك لغة العصر الذي يعيشون فيه فيبدأ بتصحيح العقائد قبل أخذهم بالفروع، وبتغيير نفوسهم ودواخلهم قبل تغيير ظواهرهم[3].

3. يتعين أن يمتد نطاق خدمات المدرسة ليشع النور في المنطقة الكائنة بها، ولذلك تعقد المدرسة الندوات والمناظرات واللقاءات، وتنظم المحاضرات العامة، وتقيم المعارض والمهرجانات وتدعو إليها سكان المنطقة المحلية وتتناول هذه الأنشطة الدعوة للالتزام ونبذ

---

(1) سبق تخريجه (ص30).

(2) الشيباني، دور الدين في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السابع من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص ص201-202).

(3) المرجع السابق (ص202).

العنف والتعصب والتطرف وشتى ضروب الانحراف والشذوذ والعدوان والعبث والاستهتار والفوضى والمخالفات[1].

4. وتحرص المدرسة على تنمية قيم الحق والخير والجمال والفضيلة والعفة والالتزام والانضباط والتعاون والأخذ والعطاء والشجاعة والانتماء وحب الوطن وذلك عن طريق توفير القدوة الحسنة والمثال الذي يقتدى به توفير المعلومات التي تشجع على التمسك بآداب السلوك الحميد وخاصة من خلال التعاليم الدينية الإسلامية[2].

5. ودور المدرسة لا يقتصر على تلقين الحدث التعليم الثقافي والبرامج المحددة، بل تعمل أيضاً على معالجة المشاكل السلوكية والمصاعب العاطفية مهما كان مصدرها لذلك كان للمدرس والمرشد التربوي وإدارة المدرسة ككل دور مهم في الوقاية من الانحرافات ومعالجة المشكلات للطلبة.[3].

6. ومن دور المدرسة الذي تسعى إليه مساعدة الحدث على تحقيق أفضل إمكانياته وإلى إنماء شخصيته ليصبح مواطناً صالحاً وتهيء له أفضل بيئة ممكنة لنموه، ومن دورها الوقائي المناط بها عند اكتشاف بعض الحالات التي قد ظهر فيها الجنوح في الأحداث أن تسعى لتوفير برنامج دراسي مرن يمكن أن يتلاءم مع حاجاتهم المتنوعة، وقيامها بمسؤولية التربية الدينية والجسمية لهم.[4]

7. مراعاة حاجات الناشئ مثل الحاجات الجسمية والعقلية والحاجة إلى الأمان وخاصة الحب والعطف والراحة النفسية لأن هذه الحاجات إذا لم يأخذ الطفل كفايته منها ربما تنعكس عليه مستقبلاً بشكل سيء.[5]

8. تزود المدرسة الحدث بالمعايير التي يرجع إليها في إقامة حياته وتنظيم شؤونه حياته وفق المنهج الإسلامي.[6]

---

(1) العيسوي، علم النفس التربوي (ص 316).
(2) المرجع السابق (ص 317).
(3) جعفر، حماية الأحداث (ص 97).
(4) عثمان، المسئولية الجنائية (ص97).
(5) العمودي، دور التربية الإسلامية في تحقيق الضبط الاجتماعي (ص 116).
(6) المرجع السابق (ص 117).

9. تقوم المدرسة بوظيفة نقل التراث الثقافي للمجتمع بما فيه من قيم وعادات وتقاليد وعرف وأنماط حضارية ونظم تساعد على ربط الأجيال الجديدة بمجتمعها وبفكر مشترك فيه وبقدر مشترك من ثقافته وحتى يكون التراث الثقافي ذا فائدة يجب تجديد هذا التراث بما يتواكب ومتطلبات العصر أيضاً ويعتمد في تقويمه على الخبرة التربوية، تلك الوظيفة التي يقوم بها المدرسة في نقل ثقافة المجتمع، لها أهمية في مواجهة الانحراف والإرهاب والتطرف الذي حرمه الشرع والوقاية منه، حيث دورها في إكساب الطلاب قيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتي توصي بالخير والصلاح وتحذر من الانحراف والإثم لإعداد جيلٍ صالحٍ مرتبٍ بالقيم والمبادئ الإسلامية.[1]

10. تهيئة أوجه النشاط الذي يشبع الميول والاتجاهات المتباينة والتدريب على الاستقلال الذاتي ومواجهة مواقف المنافسة في محيط المدرسة من جهة وفي المجتمع الخارجي من جهة أخرى، وتعتبر أوجه النشاط المدرسي الذي يتيح فرص الإشباع عن الدوافع والتنفيس عن الطاقات الكامنة عاملاً وقائياً بالغ الأهمية.[2]

11. تنمية علاقات ودية طيبة بين الطفل ومدرسته، لما لذلك من أثر عميق في وقاية الناشئ الصغير من الانطواء تحت لواء العصابات والجماعات المنحرفة التي قد يجد لديها الإشباع النفسي الذي يفتقده وكلما تهيأت الفرصة للتلميذ لكي يتفهم أهداف الثواب والعقاب في النظام المدرسي وكلما قام هذا النظام على فلسفة تربوية ثابتة كانت المدرسة مجتمعا يهيئ فرص النمو لأفراده.[3]

12. المدرسة هي الصرح الشاهق الذي يمكنه أن يشكل حاجزاً في وجه الانحرافات التي يتعرض لها الأحداث، والمعلم هو المحور الرئيسي في عملية التعليم والتنشئة وبذلك يجب الاهتمام بتعليم الأحداث مختلف الهوايات التي تتفق مع ميولهم ورغباتهم، وإرشادهم إلى كيفية تنمية العلاقات الإنسانية لديهم، وتنمية الثقة في نفوسهم، ومعالجة مشكلاتهم التي يتعرضون لها بموضوعية وعلمية[4].

---

(1) قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب (ص ص 201-202).

(2) الشرقاوي، انحراف الأحداث (ص 228).

(3) المرجع السابق (ص228).

(4) جعفر، حماية الأحداث (ص99).

13. حيث يكمن الدور الوقائي للمدرسة من خلال شغل أوقات فراغه بتخصيص بعض الحصص لممارسة هواياته المفضلة من تربية رياضية أو فنية أو أدبية أو ترويجية سواء من خلال اليوم المدرسي أو الإجازة الصيفية لتمكينه من ممارسة هواياته، وتصبح المدرسة بمثابة نادي صيفي، وبذلك تعمل المدرسة على تعميق دورها التربوي والتعليمي بتقليل تواجده بالشوارع وكذا شغل أوقات فراغه بما يعود عليه بالنفع وبالتالي تقليل فرص تعرضه لأية صورة من صور الانحراف[1].

ويتضح للباحثة أن من الأدوار التي تقوم بها المدرسة ما يلي:

1. ينبغي على المدرسة أن توثق علاقتها بالأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى من أجل تربية الحدث وتنشئته على الوجه الصحيح وتحصينه وحمايته من الجنوح أيضاً للتغلب على المشاكل التي تواجهه وبالتالي وقايته من الانحراف وإعانة المدرسة على تحقيق أهدافها ورسالتها، فهذا التعاون بين الأسرة والمدرسة ضروري للقيام بالدور التربوي المنوط بكل منهما فتفعيل دور الأسرة والمدرسة بالمسئولية الملقاة على عاتقهم للعمل على إيجاد الحصانة لهم حتى لا يقعوا في مهاوي الجريمة.
2. العمل على وضع البرامج التربوية التعليمية الكفيلة بتعزيزها في عقول الناشئ وتوجيههم السليم والتصدي لكل الأفكار الهدامة التي تواجههم سلامة لفكرهم وعقيدتهم وتعزيز روح المسؤولية في نفوسهم لبناء عقلية سليمة بعيدة عن الضياع والانفلات.
3. العمل على إيجاد برامج وقائية للحث على الأخلاق ومكارمها لتجنيبهم الأعمال غير المشروعة كتعاطي المخدرات والتدخين ونحوه.
4. يكمن دورها في وجوب بيان حقوق الأحداث وضرورة قيامها بمسؤولياتها وواجباتها نحوهم.
5. كما أن المدرسة تعمل على تأهيل الأحداث وتزويدهم بالثقافة الإسلامية السليمة والتوعية الرشيدة لإصلاحهم وإصلاح فكرهم وعقيدتهم وحمايتهم من الانحراف.
6. من أهم الأمور التي ينبغي أن تعنى بها المدرسة هو تنظيم أوقات للترويح واللعب للأحداث يشرف عليها الأخصائيون والمربون الصالحون وذلك ضماناً لضبط سلوكهم وحماية لهم من الانحراف والضياع والنزول عند حاجاتهم والعمل على تنوع الأنشطة داخلها لتشمل برامج للتوعية والتوجيه للتغلب على المشاكل التي تواجههم.

---

(1) عبدالعال، دور المدرسة في الوقاية والعلاج من جنوح الأحداث، وهو الفصل الخامس من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص ص115-116).

ثانياً: دور المعلم:

مما لا شك فيه أن للمعلم دوراً هاماً وواضحاً في تربية الحدث، وله تأثير كبير عليهم ويظهر ذلك في قيامه بالعديد من الأنشطة الملقاة على عاتقه في داخل الفصل وخارجه وحرصه على الانتباه من المشكلات المرتبطة به سواء كانت مشكلات اجتماعية أو سلوكية وملاحظتهم باستمرار وتوجيهه نحو الأخلاق والفضائل الحميدة وغرس وتعزيز القيم والمبادئ في نفوسهم فإذا لم يجد التوجيه السليم والرعاية الكافية من قبل المدرسة ومعلميها فإن ذلك يؤدي إلى انحرافه عن نظام المدرسة من خلال التسرب والغياب المدرسي ومن ثم انطوائه وممارسة العنف اتجاه المدرسة وزملائه وأسرته.

حيث تتعدد مهامه وأدواره نظرا لطبيعة العمل الذي يقوم به، فدوره مهم ومؤثر في المؤسسة التعليمية فهو يعلم ويربي ويرشد ويوجه فالمسؤولية الملقاة على عاتقه كبرى فيجب عليه مراعاة قدرات وحاجات الأحداث والفروق الفردية بينهم والعدل بينهم لحمايتهم من الوقوع في المشاكل والسلوكيات غير الأخلاقية.

فالمعلم من أكثر الناس التصاقاً وتأثيرا على نفوس الأحداث وعلى سلوكهم، وبما أن الحدث شديد التأثر بالمعلم، فعليه أن يكون قدوة حسنة في سلوكه وتصرفاته وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة وهذا ما يجعل الحدث أن يقلده أو ليقتدي به لذا جاء القرآن قدوة للمعلمين في تعاليمهم مع الأحداث ومع غيرهم فالمعلم عندما يكون قدوة في سلوكه وتعامله فهو بذلك يقي الناشئة من الانحراف قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَومَ الآخِرِ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيْرَاً﴾**[1].

فلابد للمعلم أن يكون مثالاً للقدوة الحسنة الصالحة حتى ينشئ جيلاً مؤمناً سليماً، وأن يكون أميناً في حمل مسؤوليته، بحيث يستشعر عظم المسؤولية الملقاة على عاتقة يقول النبي ﷺ: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** "[2]، فمن مسؤوليته توجيه الحدث وتربيته وتعليمه الحلال والحرام وأن يبين له يسر وسماحة الدين الإسلامي؛ لكي لا يقع في مستنقع الإجرام والتطرف والعنف، وأن يبرز محاسن الشريعة الغراء وما تدعو إليه من الرحمة والرفق وحب الآخرين والتعاون وغير ذلك مما يدعم الأمن والأمان في نفسه وفي مجتمعه، وأن يكون موجهاً له نحو الخير متمسكاً بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويقوي لديه

---

(1) [الأحزاب: 21].

(2) سبق تخريجه (ص30).

الضمير الديني والأخلاقي ويعلمه الأخلاق الكريمة والحقوق والآداب كالأمانة والصدق والتسامح والابتعاد عن الكسب غير المشروع واختيار الأصدقاء الصالحين والوفاء بالعهد وغيرها من الأخلاق الحميدة التي يجب أن تغرس في نفسه وحثه على الابتعاد عن الرذائل والصفات السيئة من الغيبة والنميمة والكذب والسرقة وغيرها.

فمن المسؤولية أن يبتعد عن القسوة والعنف في توجيه الأحداث، وأن يكون محسنا إليهم متعاطفاً معهم رحيماً بهم، قال تعالى:﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[1].

وأن يكون حريصاً على استخدام أسلوب الحوار البناء والإقناع المجدي، لما له من آثار إيجابية وخاصة عند حصول الخطأ والشذوذ في التصرفات، **فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى من قريش أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا "، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا، وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ "، قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ " قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ "....**[2].

إن دور المعلم مهم في توفير البيئة المدرسية المناسبة الآمنة النابذة للعنف والانحراف المحفزة للإبداع والتفكير حيث طالب سبحانه وتعالى أولي الأمر بالأمانة ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** ﴾[3] ، ويقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[4]، لذلك على ولي الأمر أن يكون أميناً في حمل مسؤوليته تجاه الأبناء.

وتتجسد مسؤوليته أيضاً في متابعة ومراقبة سلوك الحدث وتصحيح سلوكه وتربيته وتهذيب وجدانه وملاحظة أفعاله، كما ينبغي على المعلم أن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك بالاهتمام بالأحداث، والنصح لهم، وفتح أبواب الأمل لهم، كما ينبغي أن يوطد العلاقة معهم، والأخذ بأيديهم إلى الخير والصلاح، بحيث يكون المعلم قدوة في سلوكه وأفعاله؛ لأن المعلم الذي فقد عنصر القدوة الفعال يكون إما إنسان لا يؤمن بما لا يقول، وهنا

---

(1) [النحل: 125].

(2) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار رقم 22211] وقال عنه: إسناده صحيح (545/36).

(3) [الأنعام: 27].

(4) [النساء: 58].

مكمن الخطر وقاصمة الظهر، وإما إنسان يؤمن بما يقول ، ولكن غلبت عليه شهواته ونزواته، وقصرت همته عن تحقيق ما يعلمه، وكلا المعلمين للأجيال عنصر هدم للفضائل والأخلاق مما يصيبهم الوهن والانفصام في مثل هذه المرحلة، ويجعل بعضهم ينحرف في أخلاقه؛ لأن المعلم في نظرهم مادام يقع في ذلك وهو أكبر منهم سناً، وأكثر منهم علماً ومعرفة، فالحدث من باب أولى، وقد يفسر التناقض بين الأقوال والأفعال في حياة المعلم بأن تلك التوجيهات التي يسمعها الحدث ليست بذات الأهمية.[1]

لذا يجب على المعلم أن يكون متسما بالأخلاق الحميدة وأن يكون مثلاً يتحدى به وأن يكون صادقاً فيما يدعو إليه، وعلامة الصدق أن يطبقه على نفسه، فإذا طابق علمه عمله اتبعه الطلاب، وقلدوه في كل من أقواله وأفعاله، أما إذا خالف عمله لما يدعو إليه، فإن طلابه يشعرون بعدم عزمه على تحقيق ما يقول، أو بعدم إيمانه بما يقول، أو بعدم جدية أقواله، وعدم صدق المربي، قد يعلم الرياء للطلاب، بدون أن يشعر بذلك؛ لأن الطلاب وخاصة الناشئين منهم يتأثرون بسلوك معلمهم كما يتأثرون بكلامه، فهو قدوتهم في كل ما يقول ويعمل، فهو بعدم الصدق قد يسيء إلى النفوس طلابه، وينحط بها بدلًا من أن يزكيها وينهض بأخلاقهم.[2]

ففي ذلك يسهم المعلم في وقاية الأحداث من كل ما من شأنه أن يفسد أخلاقهم وعقائدهم وعقولهم .

ومن مسؤوليته إقامة أنشطة ترويحية ثقافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبرامج التعليمية أي محكومة بمبادئ وتوجيهات الإسلام وتهدف إلى تهذيب سلوك الناشئة وتجدد من عزيمتهم وتزيل الكآبة والملل الذي يصاحبهم وتعزز الإيجابية في نفوسهم وتستثمر أوقاتهم بكل ما هو مفيد فهي بذلك تقيهم من الوقوع في الانحراف.

ولذا من الضروري انتقاء الأساتذة الذين يقومون بالتدريس بكل دقة وحذر، بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب، بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق ويجب أن يحفز الأستاذ طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة

---

(1) الحدري، التربية الوقائية في الإسلام (ص 588).

(2) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص 141)

علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه، وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي التي تأخذ قوالب جاهزة.[1]

وعليه إشاعة روح المحبة والتعاون وغرس المبادئ والقيم الإسلامية وتقويم السلوكيات المعوجة وتربيتهم على احترام حقوق الأخرين التي جاءت الشريعة لحمايتها وحفظها ليعود النفع عليهم وعلى المجتمع بأكمله لسيادة الأمن والاستقرار فيه.

فالمعلم هو حجر الزاوية في عملية تعليم الأحداث؛ لأن مهماته تتعلق بمختلف المجالات التعليمية من إدارة وإرشاد تعليمي وفني ومعالجة مشكلات المتعلم وسد الثغرات في المنهج الدراسي والتواصل مع أولياء الأمور، ومختلف أعضاء المجتمع المحلي ومؤسساته، وعليه أيضاً اكتساب المهارات اللازمة لكل من تربية تلاميذه تربية إسلامية، وتوجيه المادة التي يدرسها توجيهًا إسلامياً، والعناية بإسهامات العلماء المسلمين فيها[2].

فالمعلم يربي أجيالاً تعتمد عليها الأمة في مستقبلها ومن هذا المنطلق ينبغي أن يتزود المعلم بزاد من الثقافة الإسلامية ومناهج الشريعة والعقيدة التي تعينه على تنشئة الأجيال وقدرتها على تنظيم الحياة من السيرة النبوية العطرة التي تولد في نفوسهم طاقات متجددة للعمل في سبيل الحق ليكون مثلاً وقدوة في الأخلاق والدين للناشئة.

من خلال ما ذكرت سابقاً يظهر مدى أهمية وجود المعلم المربي القدوة في حياة الحدث، الأمر الذي يجعل الأحداث وحمايتهم من جميع التجاوزات عناية فائقة عن طريق المعلم القدوة غير المعنف وعن طريق المدرسة وسائر المؤسسات الراعية لهذه الفئة الهشة، اسهاماً منهم في تنشئتها على العقيدة الإسلامية الصحيحة والأخلاق والآداب الإسلامية الرفيعة قوة إيمانية هائلة تواجه جميع الثغرات والمنحدرات التي تؤثر في سلوك الحدث وتجعله منحرفاً.

ثالثاً: دور المناهج التعليمية:

ومن كل ما ذكر من دور وأهمية المدرسة يحتم علينا القول بضرورة مراجعة المناهج التعليمية لتواكب حاجات ورغبات الحدث مع ما يتماشى مع العصر الذي يعيش فيه، حيث يجب على المدرسة العمل على استثمار التقدم المعاصر في تحديث خبرات المناهج وتطويرها

---

(1) اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف (ص 15).

(2) شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج (ص 188).

وفي انتقاء هذه الخبرات وتنظيمها[1]، ليتوافق مع منهج الإسلام في التربية لتكوين الشخصية الإسلامية والعقلية الفريدة الصالحة لبناء وتقدم الأمة الإسلامية وفق منهج ومبادئ الإسلام للعمل على وقاية العقلية الإسلامية من الانحراف عن المنهج القويم والعمل على تطبيق شرع الله.

يجب أن تتضمن المناهج تعليم القرآن وعلومه، فإن تربى الحدث على القرآن والعلوم الشرعية لكان ذلك عاصما له من الزلل والانحراف قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[2].

فهذا القرآن جاء ليهدي الناس بما فيهم الأحداث من الظلمات إلى النور وإلى الخير والصلاح ويصونهم من الفساد والانحراف ليقودهم إلى الفضيلة ليتحلوا بالأخلاق؛ فبالأخلاق تسمو الأنفس وتطمئن القلوب.

فتعليم القرآن وعلومه هو واجب على المدرسة والمعلمين وخاصة كون الحدث صغيراً حيث يعتبر لبنة سهلة التغيير والتأثر فلا بد من تنشئة على علوم القرآن ليمتثل بأوامر الله ويجتنب نواهيه ليتربى على القيم والأخلاق والآداب الفاضلة ليصبح لبنة صالحة يقوم ببناء الأمة ويسعى للنهوض بها.

والمواد الدينية " المتمثلة بالقرآن وعلومه " تشكل حجر الزاوية في حفظ وحماية الأحداث وحماية المجتمع بأسره وعليه يمكن القول بأن المدرسة تؤدي دوراً متميزاً في وقاية الأحداث من الانحراف والمخاطر التي تحيط به.

يجب أن تتضمن المناهج بالمفاهيم والمبادئ التي تعمق الوعي لدى الأحداث بمخاطر الانحراف والانتهاكات حتى تساعدهم في بناء شخصيتهم، فلا بد من العمل على إضافة مناهج حول وقاية الأحداث من الانحراف بغرض تحصينهم وحمايتهم من مهاوي الرذيلة والانحراف.

والعمل على استحداث المناهج وتطويرها للتشجيع على عدم ممارسة العنف ضدهم لتعزيز الثقة بأنفسهم وحمايتهم من مهاوي العنف ومن هذا المنطلق يمكن أن تقوم المدرسة بدور فعال في منع ارتكاب الجرائم ومنعاً للتجاوزات، وذلك من خلال المناهج ويمثل بعض ما تحتويه

---

(1) شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج (ص175).

(2) [الإسراء: 9].

المناهج الدراسية من جوانب تساعد في توعية وتثقيف الحدث وبالتالي حمايته وتنشئته تنشئة سوية.

فإنه أصبح من الضرورة الحتمية أن يزيد الاهتمام بالمناهج التعليمية لتفعيل التفكير السليم لدى الأحداث وغرس المبادئ والأخلاق بحيث تتوافق مع ثقافة الإسلام ومبادئه والعصر الذي يعيش فيه حماية لهم من الأفكار الهدامة والسلوكيات المنحرفة كل ذلك من أجل خلق إنسان سوي ابتغاء حمايته.

ويشترط أن تكون المناهج نابعة من الأصول الإسلامية والتراث الإسلامي القويم والثقافة الإسلامية ومصادرها الأصيلة في الكتاب والسنة، والتراث العلمي الذي تركه لنا العباقرة من العلماء المسلمين، فإن هذا هو الذي يعطينا المعايير الأساسية للنقد والتمحيص، ويضع في يدنا النبراس الذي نهتدي به إلى المنهج الإسلامي القويم، والرؤية المستقبلية لمسارنا الحضاري المرتقب، واختيار من العلوم ما يتفق مع روح الإسلام وأطر مناهجه، وذلك حتى ينطلق الإبداع الإسلامي على هدى وبصيرة يعالج مشكلات العصر وتحدياته، ويبني للإنسانية كيانا حضارياً معاصراً على منهج علمي تحليلي متكامل، يأخذ من القديم أرسخه، ومن الحديث أروعه، ويقدم ثماراً جديدة للمعرفة تنعم بها البشرية في ظل مبادئ الإسلام وقيمه وأهدافه وغاياته. [1]

رابعاً: دور المرشد التربوي:

يجب على المدرسة أن توفر مرشد اجتماعي نفسي تربوي ذو خبرة يقوم بملاحظة الحدث والانتباه إلى أفعاله ومحاولة التعرف على المشاكل التي يتعرض لها والوقوف على وضع الحلول المناسبة لها، حيث إن المعلم والمرشد يلعبان دور المربي وهذا الدور يماثل دور الوالدين في الأسرة بالطريقة التي يوجهون أو يصححون تصرفات الطلبة، وهذا ما يحتاج إلى دراسة نفسية مستمرة للطلبة ومعرفة أساليب تربيتهم وطريقة تصحيح أخطائهم[2]. حيث يكون للدور الذي يقوم به آثاره الملموسة في بناء شخصية الحدث المستقبلية لحمايته ووقايته من السلوكيات المنحرفة.

(1) شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج (ص ص 169-170).

(2) جعفر، حماية الأحداث (ص98).

يقوم المرشد بتنمية الغيرة على دين الله تعالى في نفوس النشء وذلك بتعليمهم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ﷺ: " **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[1].

ويقوم بدور أساسي في زيادة الوعي لدى الأحداث بأخطار السلوكيات كالعدوان والتدخين والمخدرات، كما يقوم بدور علاجي، من خلال تعديل السلوك وتحذيرهم من مخاطر السلوكيات المنحرفة، وذلك عبر المحاضرات واللقاءات، إضافة إلى الجهود الوقائية في متابعة الغياب والهروب، والتنسيق مع الأسرة للقيام بدورها.

ويكمن دوره أيضاً في مراقبة سلوك الحدث وضبطه ومتابعة أية ملاحظات سلبية قد تطرأ على سلوكه قبل تفاقمها، ويبرز دوره من خلال تفعيل الندوات والمحاضرات التي تثقف الحدث، والقيام بتكثيف الحصص الإرشادية لإكسابه المهارات ولتعزيز النمو الأخلاقي في والثقافة الإسلامية في نفسه؛ ليصبح حدث صالح يخدم أمته، حيث كان النبي ﷺ نعم المرشد والموجه في تعليم الصحابة الكرام والأمة من بعدهم، وفي كيفية التعليم بالتوجيه والإرشاد.

خامساً: دور المسجد في حماية الأحداث:

إن للمساجد دوراً عظيماً في الإسلام فهي أشرف البقاع على وجه الأرض لأنها بيوت الله عزوجل وأكد القرآن الكريم على فضلها بنسبتها إلى الله عزوجل في قوله تعالى: ﴿ **أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [2]، حيث يذكر فيها اسم الله جل وعلا ليل نهار صباح مساء قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾[3].

فالمساجد خير الأماكن والبيوت على الإطلاق لتربية النشء، لا سيما وأن المسجد لم يكن لإقامة الصلاة والعبادات فقط بل كان أشمل من هذا بكثير إذ يعد المسجد لأداء العبادات، وجامعة للتعليم ولتخريج العلماء والفقهاء، ومعهداً لنشر الدعوة، وداراً للشورى، ومركزا للقضاء، ومنبراً للإعلام، ومنزلاً للضيافة، ومكاناً لعقد المؤتمرات والزواج، وصرحاً لتعليم الجهاد في سبيل الله إلى غير ذلك الكثير من الأمور التي احتضنها المسجد.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، 69/1: حديث رقم49].

(2) [الجن: 18].

(3) [النور: 36].

فنجد أن النبي ﷺ في أول خطوة لانتقاله للمدينة أنشأ المسجد مما يدلل على الدور البارز الذي يقوم به المسجد في حياة المسلمين قال تعالى: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [1]، وكان هو المؤسسة التعليمية والتربوية الأولى في المجتمع لجميع الفئات وخاصة الأحداث فكانت التنشئة الإسلامية الصحيحة من البداية على موائد القرآن وعلوم الشريعة والحياة قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [2] فلا أحد ينكر اليوم الدور الإيجابي الذي أداه المسجد على امتداد التاريخ الإسلامي إذا كان له الفضل في تكوين أجيال من العلماء وتزويدهم بالمعارف الإسلامية.

فكما أن المساجد مجالس للذكر وللعبادة فهي منارات للعلم والمعرفة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيﷺ قال: " **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** "[3].

وهنا يأتي دور الوالدين بتشجيع الأبناء على ارتياد المساجد حتى تتعلق قلوبهم بها، وذلك لحسن تنشئتهم وتربيتهم على طاعة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتوجيههم إلى أن يشعروا بمراقبة الله تعالى لهم في السر والعلن ولكي يكونوا ضمن من عناهم رسول الله ﷺ بقوله: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**"[4].

ولكي يعودَ للمسجد دورُه الرِّياديُّ في نهضة الأمَّة وتقدُّمها، واستعادة مَجْدها؛ فإنه ينبغي أن يمكَّنَ للمسجدِ كي يؤديَ رسالته الرُّوحية، والتعليمية، والاجتماعية، دون قيود؛ لكي يعودَ كما كان مِحورًا للعديد من المجالات النافعة للأمة؛ كأن يُلحَق به مستوصَف طبيٌّ لمعالجة

---

(1) [التوبة: 108].

(2) [الإسراء: 9].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/4: حديث رقم 2699].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ، 163/8: حديث رقم 6806].

المرضى، ورعاية الجرحى، وأن يُلحَق به نادٍ للشباب يمارسون فيه رياضةً بدنيَّة خفيفة، ويقومون بأنشطة ثقافية وترفيهية بريئة، وأن يضم مكتبةً للقراءة والمطالعة، يتزوَّدُ فيها رواد المسجد بالثقافة الرَّفيعة[1].

تقوم المساجد بدور مهم في مواجهة جنوح الأحداث ووقايته من خلال وظائفه المتمثلة بالدعوة والوعظ والإرشاد من أهم وظائفه النبيلة:

1. أن المسجد يدرب المسلمين على الضبط والانضباط في إجابتهم لنداء المؤذن خمسَ مرات في اليوم، وفي المسجد يَلْقى المسلم أخاه المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، وهذا كفيل بتعميق هذه الأخوة التي حث عليها الإسلام[2]، فهو بذلك يعمق أركان الأخوة والمحبة في نفوس الأحداث حتى ينشأوا على حب الناس ويتطهروا من حب النفس.
2. وفي المسجد تتعلم الأجيال النظام، والدقة، والاستواء، والانخراط في الصفوف مع المسلمين، وفي المسجد يتعلمون، ويتفقهون في أمور دينهم.[3]
3. وفيه يتفقد المسلم أخاه المسلم في الصلاة إذا غاب عن المسجد، فيعوده إن كان مريضًا، وفيه يحدث التعارف بين المسلمين، وينمو التآلف والتواد بينهم فالمؤمنون بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص ، فهو يوحد قلوب المسلمين ليهدف إلى تكوين مجتمع فاضل متكافل، وفيه يتعلم المسلم النظافة والطهارة، ويحمله على أخذ زينته وهو ذاهب إليه، ويتنزه – وهو فيه – عن اللغو، ورفع الصوت.[4]

وما من شك أن للمسجد دوراً بارزاً في حياة الناشئة وفي بناء شخصيته السوية، وتبصيرهم وتنويرهم بالمخاطر التي تحيط بهم.

ولقد حث الإسلام على ارتياد المساجد لما لها من فوائد عظيمة تبعث في القلب الطمأنينة والسكينة وتزود روادها بالآداب والأخلاق الحميدة وفيها تتعمق أواصر المحبة والإخاء وإشاعة روح التعاون والتكافل، لأنها أيضاً حصانة ووقاية للأحداث من الانحراف، فالمسجد أعظم مكان إذ فيه تطمئن القلوب وتزكو النفوس وتتألف الأرواح وتسمو الأخلاق وتتحقق السكينة والطمأنينة وتسعد النفوس وتستقيم الحياة، إن المسجد مؤسسة أنشأها المجتمع لتأهيل

---

(1) عسكر، دور المسجد في المجتمع (موقع إلكتروني).

(2) أحمد، دور المسجد في الحد من تعاطي المخدرات (موقع إلكتروني).

(3) المرجع السابق. (موقع إلكتروني).

(4) المرجع نفسه (موقع إلكتروني).

النشء وتنشئتهم وفق منهج الإسلام وتشريعاته حيث يكمن دور المسجد في تنمية الضمير والوازع الديني لدى الحدث وإمداده بالسلوك السوي بما يتوافق مع تعاليم الإسلام وتعليمه التعاليم الدينية والروحية التي تحكم السلوك بما يضمن له النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، وتجدر الإشارة إلى أن للمسجد أهمية بالغة في غرس الأخلاق الحميدة النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الأحداث لينشأ جيلاً مؤمناً صالحاً للأمة يكون نبراساً للحق وشعلة للإيمان.

فالمسجد محضن للأبناء لتنشئتهم وتربيتهم وتثقيفهم العلوم وتوجيههم نحو الصلاح والهداية والفلاح، يتلقى الحدث في المسجد المعاني والقيم الإسلامية السامية يصبح محباً للآخرين ويسعى للخير دوماً، يهدف إلى إبعاده عن مهاوي الرذيلة والانحراف وإحداث التغيير والإصلاح فيه أي في ظل العمل التربوي الذي يقوم به.

ويتضح للباحثة أن للمسجد دور في حماية الأحداث من الانتهاكات وذلك من خلال ما يلي:

- يعمل المسجد على ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس الناشئة والتمسك بها وتربيتهم عليها والالتزام بأحكام الشريعة وتطبيق تشريعاتها في كل جوانب الحياة.
- غرس شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نفوس الأحداث.
- تحفيز الناشئة على الأخذ بالمبادئ السامية العليا كالأخلاق والأخوة والعدل والصدق والحث على إقامة العبادات فيه والذكر، لإبعاد الحدث عن الانحراف وتجعل منه إنساناً سوياً.
- ويكمن دور المسجد الوقائي من خلال المواعظ والخطب، فالمسجد مصدر الخطب الدينية والدنيوية، وفيه تغرس القيم في نفوس النشء، كما يلعب دوراً هاماً من خلال تلبية المتطلبات الروحية كأداء العبادات على رأسها الصلاة، نجد أنه يحاول الوصول إلى بناء فرد متكامل في عقيدته وعباداته وعلاقته بربه ونفسه وبغيره[1].

كما يؤدي دورا من خلال تعليم النشء جميع رواده أمور العقيدة ولا سيما الحدث الذي يحاول لأن يفهم المعنى الحقيقي للدين، ولعل احتكاكه بالمسجد في جميع الاوقات وبمن فيه، يدفعه الى اكتساب الكثير من العواطف والعلاقات الصحيحة التي تمكنه من إشباع حاجاته النفسية، وعن طريق المسجد يحسن انتقاء الأصحاب، فالمسجد إذن وسط بديل عن الأوساط الاجتماعية الأخرى التي قد يتخذها الإنسان مجالا لقضاء أوقات الفراغ وللإشباع النفسي

(1) رحيمة، أساليب التنشئة الأسرية (ص107).

والعاطفي وللقضاء على الملل والوحدة وكل مظاهر القلق والاضطراب فهو بديل ملائم لمعالجة الفراغ القاتل[1].

ولا شك أن تأثير المسجد واضح على الأحداث لأنه يحمل في طياته العديد من المضامين ذات الآثار الإيجابية في تعزيز العقيدة والأخلاق في نفوس النشء وتأكيد معاني الأخوة والحب بينهم والرحمة.

وترى الباحثة من خلال ما سبق أن للمسجد الدور الأسمى في تربية وتنشئة الأحداث النشأة الإسلامية الصالحة التي تربيهم على موائد القرآن والعلوم الشرعية ونشر العلوم والمعارف والثقافة الإسلامية الصحيحة وتعليمهم الأناة والحلم والرفق والبعد عن القسوة ولا يفوتني ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[2]، فيدل هذا الحديث على التعليم الواقع من النبي ﷺ لأصحابه في المسجد وتعليم الجميع صغاراً وكباراً منهج النبي ﷺ في المعاملة الحسنة من رفق ورحمة.

والمساجد مطالبة الآن في ظل الأحداث والظروف التي يمر بها المسلمون الاهتمام بالأحداث الذين هم طليعة الغد وتوجيههم التوجيه السليم الذي لا غبار عليه فالمسؤولية تقع على العلماء وولاة الأمور أن يؤكدوا للأحداث أهمية دور المسجد وفضله وتشجيعهم على ارتياده ويسعوا لتفعيل دوره ويقيموا فيه مجالس دعوية وعلمية للأحداث ليعيدوا إليهم الثقة بالإسلام وحضارته الخالدة.

سادساً: دور مراكز التحفيظ في حماية الأحداث:

وأما عن دور مراكز التحفيظ في المساجد: حيث لها الدور الأكبر في تربية وتهذيب الناشئة من خلال حثهم على حفظ كتاب الله وتطبيقه تطبيقاً عملياً لما فيه من أحكام وتعاليم فيستمتع الحدث في حلقة التحفيظ للأستاذ أو يسأل أو يستمع لأقرانه أو يحفظ فهي صورة رائعة باهية للتعليم على الاستماع والإنصات.

ولا يخفى على أحد مكانة القرآن في نفوس المسلمين وأهميته في تحقيق الراحة النفسية والاطمئنان القلبي والسلامة من القلق والهموم، والخلاص من الأفكار الذميمة والغموم، وحين

---

(1) رحيمة، أساليب التنشئة الأسرية (ص108).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد، 54/1: حديث رقم 220].

تجتمع القلوب على تلاوة آيات القرآن الكريم في أشرف البقاع بيوت الله تعالى، فإن ذلك يضفي عليها أجواء من السكينة والارتياح، ويكسوها برحمة الخالق فتطمئن بها.[1]حيث تسهم المراكز في تحفيظ القرآن للناشئة فتتهذب نفوسهم وقلوبهم لذكر الله عزوجل قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [2]، أي تستقر قلوبهم وتسكن، بسبب تدبرهم لكلام الله عز وجل المعجز وهو القرآن الكريم وما فيه من هدايات.[3]

وتسهم الأنشطة التي يقدمها المسجد باستثمار أوقات الحدث بما يعود عليه بالنفع من خلال الأنشطة المتنوعة الرياضية والدينية والثقافية والاجتماعية من مسابقات ومهرجانات التي تجلب الأحداث إليه أفضل من أن يتسكعوا في الشارع مشردين ومن ثم منحرفين، فالمسجد بأنشطته الرياضية والثقافية والدينية يلعب دوراً مهماً في تربية الأحداث، وحفظ أوقاتهم، وصقل مواهبهم وحمايتهم من الانحراف.

كما أن المساجد لها دور في إبعاد الشباب عن الجماعات المنحرفة بتوجيههم نحو الالتحاق بحلقات الذكر في المساجد، وحلقات القرآن الكريم لتلقينهم العقيدة السليمة والمنهج الصحيح[4].

ولها دور في تفقيه الشباب وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مع العناية بسلامة الأخلاق والآداب من الغلو والتطرف[5]، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ورد الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومه لبلبة أذهان الشباب، بأسلوب مقنع حكيم بعيد عن المهاترات والسباب، ومواجهة الأفكار الهدامة والمضللة بتقديم الإسلام الصحيح باعتباره منهج الأمة الأصيل مع إبراز خصائصه من الشمول والتوازن والعمق والإيجابية.[6]

سابعاً: دور الخطبة في حماية الأحداث من الانحراف:

الخطبة من أكثر الوسائل فاعلية في نشر الدعوة الإسلامية حيث إنها تعمل على نشر الدعوة بطريقة سهلة وميسرة وإيصال الدعوة إلى أكبر قدر ممكن من مختلف الطبقات

---

(1) العرابيد، الوسائل الوقائية لحماية الأعراض (ص117).

(2) [الرعد 28].

(3) الطنطاوي، التفسير الوسيط (ج7/ 478).

(4) قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب (ص 194).

(5) المرجع السابق (ص194).

(6) المرجع نفسه (ص195).

والمستويات والأعمار فلها تأثير مباشر واضح في توجيه النشء، حيث يتضح من خلالها مقاصد نبيلة تهدف إلى المساواة بين الجميع حيث يجتمع في الخطبة رؤساء القوم وأدناهم مما يربي في نفوس الأحداث منذ الصغر خلق المساواة والمحبة والتواضع من خلال مكوثه في المسجد واستماعه للخطبة وتزيد من أواصر المحبة والألفة بين الناس.

لذلك يجب أن يتزود المسجد بأئمة وخطباء مؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً لكي يصبحوا نماذج يقتدي به النشء لإلقاء الخطب والدروس الدينية حتى يكون المسجد خير وسيلة لوقاية الأحداث من الانحراف؛ لتناقش الظروف والمشاكل التي تواجه المجتمع وأفراده ويساهموا في حلها فهي خير وسيلة لمواجهة انحرافه.

لهذا ينبغي أن تهدف خطبة الجمعة إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. الوعظ والتذكير بالله تعالى واليوم الآخر، وبالمعاني التي تحيى بها القلوب، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1].
2. تفقيه المسلمين وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مع العناية بسلامة العقيدة من الخرافات، وسلامة العبادة من المبتدعات، وسلامة الأخلاق والآداب من الشطط والانحراف.[2]
4. ربط الخطبة بالحياة وبالواقع الذي يعيشه الناس وعلاج أمراض المجتمع وتقديم الحلول لمشكلاته على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء،[3] وحث الخطباء بالتركيز على التوعية وتوضيح مخاطر الانحراف.
5. تثبيت معنى أخوة الإسلام ووحدة أمته الكبرى، ومحاربة النزعات والعصبيات العنصرية والمذهبية، **قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا**

(1) السدلان، الأثر التربوي للمسجد (ص 14).
(2) المرجع السابق (ص 15).
(3) المرجع نفسه (ص 15).

﴿وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، وغيرها من الأمور التي تفرق وحدة الأمة والتركيز على ما يربط المسلم فكريًا وشعوريًا بإخوانه المسلمين[2].

فتعليم الناس أساس دينهم يسهم في تزويدهم بالعلم الشرعي الكفيل بوقايتهم من الانحراف ومن الشيطان وسبله. [3]

ثامناً: دور المؤسسات الإصلاحية في حماية الأحداث:

لاشك في أن الشريعة قد أولت الحدث عناية بالغة ورسمت الطريق السوي له واهتمت بالبناء المتكامل من جميع الجوانب العقلية والجسدية والنفسية والروحية، فأوجبت على المؤسسات الراعية للأحداث الجانحين أن تقوم بالبناء الذي سعت الشريعة له.

ولما كان الأحداث الجانحون فئة آثرت سلوك وسبيل الانحراف، كان لابد من إيداعهم في مؤسسات إصلاحية الهدف من وجودها: تعديل سلوك واتجاهات الحدث غير السليمة وإكسابه سلوكيات واتجاهات إيجابية نحو المجتمع حيث يتلقى فيها الرعاية والحماية، وحمايته من البيئة التي نشأ فيها وتوفير جو يساعد على إعادة تكيفه، وتأهيل الحدث بمهارات مختلفة ومهنة تساعده في إعادة الثقة بنفسه ودمجه في المجتمع وإعادة توازنه النفسي والاجتماعي[4].

وعنايته بجميع الجوانب النفسية والاجتماعية والمهنية والصحية والتربوية لتجعل منه حدثاً سوياً، فإن الشريعة قد أعدت التدابير منها الإصلاحية فالمؤسسة الإصلاحية التي تعمل على تقديم الرعاية الواجبة للحدث التي عجزت الأسرة عن تقديمها له، فهي تهدف إلى تربية الحدث وتأهليه وإصلاحه.

وعلى الدولة أن تدرك أهمية رعاية أبنائها خاصة الصغار منهم وتوفير الظروف الملائمة لتنشئتهم تنشئة صالحة وحمايتهم من كل الأخطار المحدقة أو من كل ما يهددهم ويتجاوز حقوقهم المخولة لهم من الشرع والعمل على تحقيق أمنياتهم وتطلعاتهم؛ لأنهم هم جيل الغد فمشكلة انحراف الحدث لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار لما يترتب عليها من آثار وخيمة على الدولة وعلى أفرادها.

---

(1) [الحجرات: 13]

(2) السدلان، الأثر التربوي للمسجد (ص 15).

(3) العرابيد، الوسائل الوقائية لحماية الأعراض (ص 118).

(4) حمد، أثر العوامل الاجتماعية على انحراف الأحداث (ص 115).

ومن أهم المؤسسات التي وجدتها في هذا السياق مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث الجانحين[1]،

تهدف مؤسسة الربيع إلى ما يلي:

- توفير بيئة ملائمة للأطفال على خلاف مع القانون بعيدا عن السجون العامة.
- حماية الطفل من التأثيرات السلبية التي نشأ فيها.
- إحداث التغيير والتحسين اللازم على أوضاع أسرة النزيل الاجتماعية.
- تعديل اتجاهات النزيل السلبية، وإكسابه سلوكيات إيجابية نحو المجتمع.
- تأهيل النزيل بمهارات حياتية ومهنية تساعده في إعادة الثقة بنفسه.
- توفير جو يساعد على إعادة التوازن النفسي والاجتماعي للنزيل، ودمجه في المجتمع.
- متابعة النزيل بعد الإفراج عنه في بيئته (المتابعة اللاحقة)[2].

إذن يجب إيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية للقيام بدورها، على أن تقوم أهدافها على مبادئ وفلسفة الشريعة الإسلامية الغراء وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تنسجم مع مصالح الحدث وكل ما يتعلق بأمنه ونموه السوي وتأهليه واندماجه في المجتمع.

فقد جاء في كتاب " المحلى لابن حزم " قوله قال أبو محمد: لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه ومن يفعل ذلك من الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافة في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

---

(1) هي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، تهدف إلى رعاية وحماية الأحداث من الانحراف وتستهدف الأطفال على خلاف مع القانون من سن (12 – 18) سنة، وتعمل على تأهيلهم ليكونوا أفراداً صالحين منتجين في المجتمع، وهي المؤسسة الوحيدة التي ترعى الأحداث الجانحين في قطاع غزة، حيث تم افتتاحها عام 1958م تحت اسم المدرسة الإصلاحية لتقوم بدور علاجي ووقائي واستقبال الأحداث المحكومين والموقوفين عملاً بنظام هذه المدرسة الإصلاحية لعام 1932م وقانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937م ، وفي عام 1973م أطلق عليها مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية مما يحمله الاسم بالتفاؤل وتغير مفهوم العمل بها من حجز وعقاب إلى رعاية وعلاج وتأهيل ووقاية وهي تتبع لدائرة الدفاع الاجتماعي في الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية والتأهيل بوزارة الشئون الاجتماعية (موقع إلكتروني). الأغا، واقع وأفاق مؤسسة الربيع لرعاية وحماية الأطفال الأحداث في قطاع غزة (ص 11).

(2) الأغا، واقع وأفاق مؤسسة الربيع لرعاية وحماية الأطفال الأحداث في قطاع غزة (ص ص11–12).

﴿وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان ".[2] ولعل ما يقصده ابن حزم من قوله ففرض ثقافة في بيت " هو ما يعرف اليوم بالمؤسسة الإصلاحية.[3]

وترى الباحثة أن هذا الموضوع محطة كبرى للاهتمام بالأحداث، حيث تهيب بالمؤسسات الإصلاحية وغيرها بإقامة دورها على أكمل وجه، والعمل على حمايته ووقايته من الانحراف والانتهاكات التي تحيط به، كما حثت الشريعة بكيفية معاملة النزيل.

فمن الممكن إيجاد إهمال وتجاوز لحقوق الحدث، في المؤسسة كالإساءة في معاملته أو استخدام أسلوب الضرب بحقه، أو إهانة كرامته، لذلك لا بد من توفير حماية له من كل التجاوزات التي تلحق به.

وإيداعه في مؤسسة مختصة لإصلاحه حيث يكون الحبس في حقه مختلفا في طبيعته عن الحبس المقرر للبالغين، لأن الشريعة لا تعتبر الحدث أهلاً للعقوبة وتحمل المسئولية وذلك لأنهم غير مكلفين شرعاً، ولكن شرعت التأديب بحقهم، والتأديب الذي شرعته له مقصد وغاية وهو إصلاح الحدث ووقايته من الانحراف، وحمايته من كل المخاطر المحدقة به ويهدف الى تهذيب أخلاقه وتقويم سلوكه وتعليمه الأمور النافعة.

جاء في معين الحكام: " وللقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد" [4]، وجاء في حاشية ابن عابدين: " ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب لئلا يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئاً من أسباب التعدي قصداً "[5]

لذلك يستوجب على المؤسسة الإصلاحية الراعية لهم أن لا تسيء إلي الأحداث أو تعذبهم بل لابد من القيام على تهذيبهم وتقويم سلوكهم وتربيتهم المثل العليا والأخلاق السامية ويجب أن تكون صالحة لإيوائهم، وأن تراعي الظروف التي أدت بهم إلى ارتكاب الجرم، وأن تجلب لهم كوادر متخصصة تدرك مدى أهمية العناية بهم والمتابعة لهم حفظاً لحقوقهم وحماية لهم، بحيث تهدف إلى خلق حدث سوي يسعى إلى رقي المجتمع وتقدمه.

---

(1) [المائدة: 2].

(2) ابن حزم، المحلى (ج10/ 220).

(3) بلحسن، جناح الأحداث(ص23).

(4) ابن خليل، معين الحكام (ص 174).

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج5/ 426).

أما من أهم أدوار الكوادر المتخصصة في المؤسسة في الحماية المتمثلة بالأخصائي الاجتماعي الذي يعد عصب المؤسسة، حيث له دور في حماية الأحداث من الانحراف والتجاوزات من خلال ما يلي:

- يسعى إلى العمل على تنفيذ الأنشطة والبرامج الدينية التي تساعد الأحداث على فهم الدين والعقيدة والسيرة النبوية، ودراسة وفهم الأحاديث سواء كان ذلك من خلال قصة أو تمثيلية تعد خصيصاً لذلك، أو من خلال زيارات للمساجد في مواعيد الصلاة والدروس الدينية وبذلك يتيح لهم الفرصة للاستماع لتلك الدروس والأحاديث وهو معهم يشجعهم ويعاونهم ويبسط لهم بعض المعاني التي يصعب عليهم فهمها، وبذلك يدعم حب الرسول في قلوبهم، فيهتدون بهديه ويتبعون تربيته بعد أن أحبوا الله واهتدوا بقرآنه.[1]
- يطبق الأخصائي الاجتماعي العلاج الإسلامي لعلاج الأحداث المنحرفين الذين انحرفت أخلاقهم وفسدت طباعهم، يحاول إصلاح ما فسد، وتقويم ما انحرف عن طريق التنمية الخلقية التي تسعى إلى تثبيت القيم الأخلاقية الأصيلة التي توارثتها الأمة الإسلامية جيلاً بعد جيل مهتدية بكتاب ربها وسنة نبيها الذي بعثه الله تعالى ليتمم مكارم الأخلاق، يسعى لتحقيق ذلك عن طريق القدوة الصالحة التي يلمسها الأحداث المنحرفون في الأخصائي الاجتماعي ويحرص على اكتساب ثقتهم ومحبتهم ويخطط ويصمم لهم البرامج والأنشطة التي تدعم تلك الفضائل كما يهيئ له الفرص للاشتراك في بعض الندوات وحضور بعض المحاضرات وأداء بعض التمثيليات أو مشاهدتها، ومن خلال القصص والحكايات يستطيع الأخصائي الاجتماعي إبراز تلك القيم الأخلاقية وإكسابهم لهؤلاء الأحداث وبذلك يحيى قلوبهم ويوقظ ضمائرهم وهي أعظم رادع عن الشر، أكبر حافز على الخير وأقوي مدد لمكارم الأخلاق.[2]
- يسعى لتنمية عقول الأحداث المنحرفين يحاول مساعدتهم على دراسة القرآن الكريم، والأحاديث، والأخبار وحفظ الشعر، في سبيل إبعادهم عن سبل الانحراف[3].

---

(1) العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث (ص ص 375-376).
(2) المرجع السابق (ص 379).
(3) المرجع نفسه (ص 381).

- يتولى رعاية متكاملة للأحداث اجتماعياً ونفسياً، يعمل على تنمية شخصية الحدث، وذلك من خلال إدماجه بالجماعة التي ينتمي إليها داخل المؤسسة، والعناية بظروفه الاجتماعية الخاصة، وإفهامه دقائق الحياة الاجتماعية والأساليب الصحيحة للتعامل معها، والعمل على ربط الحدث بأسرته الطبيعية تمهيداً لعودته إليها[1].
- إكساب الأحداث قدراً من الثقافة العامة من خلال مكتبة المؤسسة وتنظيم المسابقات والندوات والمحاضرات التي تعالج المشاكل الاجتماعية.[2]

ومن الأسس والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإصلاحية المستمدة من روح الشريعة الاسلامية على النحو التالي:

1. التمسك بالقيم الدينية والروحية والأخلاقية في تربية النشء والإبقاء على الأسرة وحمايتها من عوامل التفكك والحرص على تراثنا وحضاراتنا الإسلامية والتصدي لما يفد إلى مجتمعاتنا من تيارات غريبة عليه تبغى النيل من أصالته والمساس بقيمه ينبغي أن يكون الموجه الأول لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في مجال الأحداث.
2. ينبغي أن يحظى الحدث بالاهتمام عن طريق العناية بانتقائه وتدريبه والارتقاء به وتحسين أحواله وتوفير الضمانات لمستقبله والطمأنينة في عمله.
3. إن سياسة الإصلاح العقابي ينبغي أن تهتم بالنظرة الواقعية الإنسانية إلى جانب اهتمامها بالعفوية وأن تركز على تأهيل الجانح وإعادته عضواً نافعاً في المجتمع وتوفير الرعاية الشاملة لأسرته وتوفير الرعاية اللاحقة له حتى تطمئن المؤسسة إلى إعادة تكيفه مع مجتمعه.
4. تعيين العدد الكافي من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم حتى يمكن تقديم ألوان الرعاية للأحداث بالكفاءة المطلوبة والتي تسهم في سرعة التأهيل الاجتماعي لهم. [3]
5. إرساء قواعد وأصول الدين الإسلامي الحنيف في نفوس الأحداث من خلال تعويدهم على أداء الشعائر الدينية، لما لها من أثر طيب في تهذيب النفوس وإصلاحها.[4]

---

(1) الحريقي، حقوق الأحداث (ص 163).

(2) المرجع السابق (ص 164).

(3) العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث(ص 368).

(4) الحريقي، حقوق الأحداث (ص 164).

6. تأمين حقوق الطفل وتوفير حاجاته الأساسية، حيث ألقى الإسلام على عاتق المجتمع من خلال كل أب وأم بصورة خاصة وأفراد المجتمع بصورة عامة واجبات للوفاء بهذا الحق تجاه الطفل بما يعود عليه من خير واستقرار[1].

7. وتستنتج الباحثة أن من الأسس التي لابد من مراعاتها، إقامة علاقات ودية بين الأحداث والأخصائيين أساسها الاعتراف بإنسانيتهم، قائمة على الرحمة والرفق والإصلاح، لتأهيلهم للاندماج في المجتمع والخلاص من المشكلات التي تسيطر عليهم.

تاسعاً: دور المؤسسات الرياضية والثقافية في حماية الأحداث:

قد عنيت الشريعة الإسلامية بكل ما يكفل للإنسان قوة الجسم وقوة الروح ففرضت العبادات وفرضت التذكر والتدبر في ملكوت السموات والأرض وفرضت النظر والاعتبار بسنن الله تعالى في الكائنات وكان في ذلك كله تصفية الروح من الهلع والجزع واليأس والجبن، والشح وما إلى ذلك من الأخلاق السيئة التي تؤدي بعزة النفس وسعادتها وجمال الروح وحلاوتها وكان فيه أيضاً غرس الأخلاق الفاضلة من الصبر والمصابرة ورباطة الجأش والتعاون وقوة الإيمان التي تدفع بالإنسان إلى عمل الخير، والركون إلى جانب التقوى[2].

وإذا كان موضع الرياضة البدنية في نظر الإسلام بهذه الأهمية وقد نظمت في عهدنا الحاضر هذا التنظيم الذي نشاهده حتى سهل على الإنسان أن ينتفع بها هو في بيته فجدير بالإنسان أن يحرص عليها لنفسه ولأبنائه فينعموا بقوة الجسم وقوة الروح وبذلك يأخذون إلى السعادة طريقاً وإلى الخير سبيلاً، لذلك لا بد من الاهتمام بالتنمية الجسمية للأحداث لما لها من أثر عظيم في تقوية الجسم في قوة الروح وعزيمتها.[3]

وبذلك يجب أن يشغل فراغهم في أنشطة نافعة ومفيدة لتحقيق أهدافهم السامية حيث عن طريقها يتعلم الأحداث الكثير من القيم والعادات الصالحة والأخلاق الطيبة، كالتعاون والتكاتف والتآزر وحب الأخرين من خلال الروح الرياضية الطيبة ومن خلال الألعاب الجماعية التي يقضون بها وقت فراغهم ليصبحون شخصيات متعاونة محبة للخير يعتمد عليها في تقدم وازدهار الأمة، وبذلك تقوي أجسامهم وتشتد عزيمتهم.

---

(1) زيتون: الأحداث مسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية (ص 188).

(2) العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث (ص390).

(3) المرجع السابق (ص ص 390-391).

فالحدث بحاجة ماسة إلى الترويح عن نفسه عن طريق اللعب والترفيه لسد أوقات فراغه وإقامة علاقات اجتماعية مع أقرانه فينبغي على المربين ولا سيما الآباء أن يوظفوا أوقات فراغ الأحداث فيما يفيدهم جسميًّا وعقليًّا ونفسيًّا ويسهم في تنميتهم بشكل متكامل.

ويجب على المجتمع ممثلاً في هيئاته الاجتماعية والرياضية اتخاذ دور فعلي في تفعيل الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المناسبة الموجهة للأحداث التي تكفل لتنمية مواهبهم وثقافتهم عن طريق ملء أوقات فراغهم وتنظيمه تنظيماً سليماً، فبذلك يهيأ للحدث الحماية من الجريمة واستغلال الآخرين له.

عاشراً: أهمية المؤسسات الثقافية والرياضية في حماية الأحداث من الجنوح:

تمثل المراكز الثقافية والأندية الرياضية التي تشغل وقت فراغ الحدث بالمفيد، غذاء للروح (التربية الدينية) وللجسم (الرياضة) وللعقل (الثقافة والمعرفة) فهي إذن مؤسسات اجتماعية تربوية (ثقافية، رياضية، اجتماعية).

حيث تكمن أهمية تلك المراكز في التنشئة الاجتماعية وفي حال عجز الأسرة عن توفير الرعاية والتنشئة الكافية للأحداث لممارسة الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية التي تساهم في تكوين وعي ثقافي لديهم لبناء شخصية سوية وتكوين ثقافتهم وأفكارهم الملائمة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحدد لهم معالم الطريق لبناء شخصيتهم السوية وتنميتهم.

وتهدف إلى المحافظة على قيم وتقاليد المجتمع الإسلامي الذي يسير على هدي الشريعة الإسلامية ويلتزم بتطبيق أحكامها، والمحافظة على أصالة المجتمع الإسلامي وحمايته من الغزو الفكري وتياراته الثقافية وذلك من خلال إعداد الشباب إعداداً إسلامياً واعياً عن طريق البرامج والأنشطة التي تنظم لشغل وقت الفراغ تنظيمياً أساسه الدين والعقيدة الإسلامية. [1]

" وتهدف تلك المؤسسات إلى ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، والتقاليد العربية الأصيلة لدى الأحداث باعتبار أن ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وسيلة تربوية تحقق تكامل تنمية طاقاتهم النفسية، والعقلية، والبدنية، والأخلاقية، والمعنوية، كما تسعى بحزم للقضاء على كافة أساليب الشغب والفوضى والإهمال بكل أشكالها ومظاهره، وسن التشريعات اللازمة لذلك تأكيداً على التمسك بالقيم والتراث الإسلامي.

---

(1) قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب (ص ص216-218).

وتهدف أيضاً تلك المؤسسات إلى تأمين وتنمية اللياقات النفسية والروحية والمعنوية والبدنية وإدامة القوة والصحة العامة وتعزيز القدرة على الصبر والاحتمال والصمود في وجه التحديات ودعم روح العمل الجماعي التطوعي في خدمة الوطن وتنميته في الكفاح للدفاع عنه".[1]

لذلك ينبغي أن تقوم هذه المؤسسات بدورها وتؤدي رسالتها المناطة بها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حتي يسهل سد منافد الوصول إلى الانحراف.

وتحتل تلك الأندية مكانة مهمة لدى الأحداث فهي الملتقى الدائم لشغل أوقات الفراغ ومكاناً ملائماً لهم لاتخاذ الأصدقاء والقرناء، فعن طريقها يقضي الأحداث أوقاتهم في القراءة ولاكتساب المزيد من الثقافة أو يقضون أوقاتهم بممارسة أنواع مختلفة من الرياضة وتنمية المهارات والقدرات ويحتك بعضهم البعض، لذلك ينبغي أن يستغل المسؤولون هذه الأندية لتقديم ما يفيدهم وينمي تلك المهارات والقدرات والمواهب بالخير ويبعدهم عن منابت السوء، بحيث تؤدي تلك المؤسسات دورها في الوقاية من ارتكاب الجرائم، وهذا الدور يأتي من خلال توفير الكتب الثقافية، وكذلك دعوة المحاضرين والدعاة لتقديم بعض المحاضرات الثقافية والدينية والاجتماعية الخاصة بهم، وكذلك الرقابة الواعية أثناء الرحلات الداخلية التي تقوم بها تللك الأندية، وكذلك توفير الأنشطة الرياضية والثقافية التي تنمي الإحساس بالمسؤولية،[2] ويمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي دورها وذلك على النحو التالي:

1- الإسهام في تنشئة الأحداث تنشئة اجتماعية وتهيئة الظروف والإمكانات الملائمة لمساعدتهم على النمو المتوازن في النواحي الخلقية والعقلية والبدنية والصحية والنفسية والاجتماعية وتأصيل العادات والتقاليد العربية والإسلامية وإحياء التراث العربي الإسلامي في ميادين الرياضة والترويح وغيرها من الأنشطة التي تتضمنها مجالات النشاط.

2- تنظيم طاقات الأحداث والشباب وقدراتهم وحصرها للإسهام الإيجابي في زيادة الإنتاج للدولة.

3- تدعيم بناء الأسرة وتقوية روابطها وتهيئة الظروف والإمكانات الملائمة لنموها في مجالات الشباب وتأكيد دورها في بناء المجتمع الإسلامي.

---

(1) قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب (ص ص218-220).

(2) المرجع السابق (ص 216)

4- نشر الأنشطة الرياضية والترويحية من القاعدة العريضة للأحداث وغرس عادتها السلوكية في نفوسهم، تمكيناً لهم من الاستمتاع بالحياة وإسهاماً في تحقيق رفاهية المجتمع.

5- العمل على استثمار الأوقات الحرة للأحداث في نشاطات الرياضة، والترويح بهدف رفع مستوى اللياقة البدنية وتنمية الهوايات الفنية والعلمية والعملية، التي ترفع من قيمة العمل اليدوي وتكسب الممارسين خبرات ومهارات وقدرات ذات طابع إنتاجي، وأخرى تزيد من قدرة الشباب في الدفاع عن الوطن.[1]

حادي عشر: دور المؤسسات الرياضية في حماية الأحداث:

يعتبر دور الرياضة ليس مجرد برنامج لأداء التمرينات وتحريك العضلات لجسم الأحداث إنما له أهداف تربوية مكملة لدور التكوين البدني للأبناء وخاصة ذوي الأجسام الخاملة والذين يتسمون بسمات شخصية كالانعزال عن الجماعة والخجل والخوف من المواجهة.

فالرياضة تبني الجسم وتنمي العقل وتريح النفس فممارستها نشاط للإنسان، ومشاهدتها سرور وتسلية للحاضرين، فهي صحة للأحداث، وتعد من استثمار وقت الفراغ لديهم في ظل التقدم التقني والتكنولوجي حيث تقوم الأندية بأدوار وقائية وعلاجية في مواجهة أشكال الانحراف التي تواجه الأحداث ولذا فإن دور الأندية مهم وحيوي وكبير على كافة المستويات في تفاديها الانحراف وكما اهتم الإسلام في عديد من المواضيع على ممارسة الرياضة وهذا يعني أن الإسلام لم يحرم الحدث من حقه في التمتع بالمرحلة العمرية التي يحياها بدون أن يحرمه من حقوقه البدنية من اللعب والنشاط والحركة .

ولقد أعطى الإسلام للحدث حقه في أن يمارس حياته بصورة طبيعية، فلا يمنع من ممارسة اللعب والتحرك بما يتناسب وطفولته ، ومن أعظم ما يكشف رعاية الإسلام لحقيقة الطفل وما يحتاجه من ممارسات ما كان يفعله النبي ﷺ مع الأطفال لكي يشبعوا حاجتهم الطبيعية إلى اللعب والنشاط والحركة، فتارة كان يترك النبي ﷺ الحسن والحسين يصعدان على ظهره وهو ساجد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا**

(1) قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب (ص ص218-219).

أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ"[1].

واللعب ذاته بالنسبة للصغير مجال واسع للتربية والتوجيه وتنمية المواهب والقدرات والاستعدادات، فهو ليس مجرد إنفاق طاقة فائضة، ولكنه فرصة للتربية والتدريب في ذات الوقت، ومن هنا ينبغي أن يكون اللعب موجهاً وتحت إشراف المربي، سواء كان لعباً فردياً للطفل في سنواته الأولى أو لعباً جماعياً[2].

لهذا فإن الرياضة والأنشطة الثقافية وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى استهلاك طاقات الأحداث وشغل فراغهم فيما يعود عليهم بالنفع ويسمو بهم نحو المراتب العلا.

حيث تعتبر الأندية والمراكز الثقافية والاجتماعية مكاناً يقضي فيه الحدث معظم أوقات فراغه فيتحتم على تلك المراكز توجيه الحدث لاستثمار أوقات فراغه فيما يعود عليه بالنفع والفائدة ليبعث في روحه البهجة والسرور والراحة وبذلك يتم تنمية قدراته وتعزيز ميوله وتطوير الجانب الإبداعي والفكري له.

لذلك فإن المراكز الرياضية لها دور في صقل شخصية هؤلاء الأحداث بصورة كاملة ومن أهم أساسياتها ما يلي:

- تنمية معدل اللياقة البدنية عن طريق التمرينات الرياضية الصباحية، حيث يتعلم الحدث من خلالها النظام والقيادة واحترام الغير حيث يغلب عليها الطابع النظامي.
- تعليم وتنمية المهارات الرياضية: وذلك عن طريق تعليم وتطوير مهارات الأحداث في الألعاب المختلفة سواء كان للحدث خبرات رياضية سابقة أم لا ومن خلالها يمكن قياس مدى دافعيته للتعليم وبذلك الجهد.
- التوجيه والإرشاد التربوي الرياضي: عن طريق الاختبارات التشخيصية يمكن توجيه الحدث على أن يفهم إمكاناته الذاتية من قدرات واستعدادات ومهارات وسمات، وأن يحاول استثمار هذه الإمكانات بصوة تسهم في بلوغه أقصى ما يمكن من نمو وتكامل في الشخصية والمقصود بالإرشاد مساعدة الحدث على أن يفهم مشكلاته البدنية أو الحركية أو المهارية أو النفسية أو الاجتماعية المرتبطة بالنشاط الرياضي.

---

(1) [النسائي: سنن النسائي، كتاب التطبيق/ بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ، 229/2: حديث رقم 1141] [حكم الألباني] صحيح.

(2) ابن قطب، منهج التربية الإسلامية (ج2/ 393).

- تنمية الكفاءة العقلية والذهنية: باعتماد المحاضرات النظرية حيث يتم تزويد الحدث بالمعلومات والمعارف الرياضية من قوانين الألعاب وتاريخ اللعبة وأبطالها.
- تنمية روح الفريق: عن طريق المباريات والمنافسات الرياضية حيث تساعد الحدث على اكتشاف مسؤوليته نحو الجماعة والحاجة إلى التبعية والقيادة وإلى ممارسة النجاح يتعلم كيف يواجه مواقف الرضا والضيق والهزيمة، كما يتحقق من خلالها التعاون والإخاء وتحقيق الذات واحترام حقوق الأخرين والتسامح معهم والانتماء وكلها تعالج قضايا هامة في رعاية الحدث، وتشكل مدخلاً لاندماجه الاجتماعي.
- ربط الحدث بالمجتمع الخارجي: من خلال المشاركة في البطولات المقامة بالدولة أو مع بعض الهيئات الأخرى"[1].

ثاني عشر: دور المؤسسات الثقافية في حماية الأحداث:

بعد أن كان حديثنا عن الرياضة وما لها من أثر كبير في شغل أوقات الفراغ لدى الأحداث لا بد وأن تنوه الباحثة إلى دور المراكز الثقافية والتي يتم من خلالها إكساب الأحداث مجموعة كبيرة من الثقافة التي تعزر وتنمي الثقافة الإسلامية في نفوسهم، وذلك من خلال تنظيم الندوات والمحاضرات والمسابقات التي تعمل على ترسيخ المبادئ والقيم الإسلامية لديهم فيما يشغل وقت فراغهم بما هو مفيد، كذلك من خلال الأنشطة التالية التي تقيمها بغرض صقل قدراتهم وتنمية مهاراتهم لما لها من دور في حمايتهم من الجنوح ومن أبرز هذه الأنشطة:

- زيارة المتاحف والمعارض التاريخية والتراثية: وذلك بغية تنمية حس الهوية والارتباط بالتاريخ الوطني، والاطلاع على فنون التراث التي تعزز له هويته[2].
- إقامة الرحلات بصفه دوريه: وتتم هذه الزيارة إلى المواطن الطبيعية الجغرافية والتاريخية من آثار وقلاع، لتعزيز الارتباط بالبلد، من خلال ممارسة الأنشطة مثل حملات النظافة والتشجير[3].

---

(1) حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم (ص ص 145-147).
(2) المرجع السابق (ص143).
(3) المرجع نفسه (ص144).

- حضور المهرجانات الوطنية والأهلية: وضرورة المشاركة في أنشطتها من خلال الاستعداد لذلك في المؤسسة، وكذلك المباريات الرياضية والمشاركة فيها، والمسرحيات[1].
- زياره مرافق البلاد الأساسية: بما فيها مؤسسات المجتمع المدني والإنتاج الصناعي والزراعي وسواها والتعرف عليها وخلق الألفة معها، ومدَ جسور الصلات معها[2].
- المشاركة في الأنشطة الكشفية: من خلال المخيمات في الباديه والبر وعلى شواطئ البحر، واستكشاف الأماكن الطبيعية[3].
- المشاركة في المسابقات الثقافية والفنية المختلفة: وإقامة معارض لمنتجات الأحداث في مجالات الفنون والأشغال اليدوية والهوايات ودعوة الجمهور إليها[4].
- الانفتاح على البيئة المحلية: من أجل الاستفادة من خدماتها والتعرف على مؤسساتها وأنديتها ومراكزها الثقافية والرياضية، وتقديم الأنشطة والبرامج لهم. ويضاف إليها خدمة البيئة المحلية والمشاركة في حملاتها[5].
- المشاركة في الفنون التعبيرية والفنون الجميلة: حيث تلعب دوراً هاماً في العلاج النفسي للحدث وتفريج صراعاته الذاتية الداخلية. ويتمثل دورها الأبرز في أن الفنون تقود من خلال التعبير عن الذات إلى مصالحة الحدث مع دوافعه الذاتية ومع المجتمع، من خلال توفير ذلك الإحساس الجميل والمريح والمحبب الذى يتضمنه كل عمل فني فمن خلال المسرح يجد الحدث، وخصوصاً إذا قامت جماعة الأحداث بتأليف المسرحية وتمثيلها وتقديمها داخل المؤسسة أو للجمهور الخارجي، متنفساً للتعبير الذاتي، واللقاء مع الذات في خبره طيبة وإيجابيه، وفى بروز مشاعر اللقاء الود مع الأخرين، كما أن المسرح وسيلة هامة للتربية الخلقية من خلال ما يحمله من عبر، وما يشكله من مرآة للذات يجد فيها الحدث نفسه ومشاعره. كذلك الحال في الفن التشكيلي حيث يلعب دوراً محورياً في عمليه تسامى

(1) حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم (ص144).
(2) المرجع السابق (ص144).
(3) المرجع نفسه (ص144).
(4) المرجع نفسه (ص144).
(5) المرجع نفسه (ص145).

المشاعر والوجدانيات، وأداة طيبة للتعبير عن النفس بشكل بناء وإيجابي ومريح بدلاً من التعبير عنها بسلوكيات انفجاريه غير متكيفة[1].

" وتلعب الكتابة النثرية دوراً حيوياً في تنمية القدرة على التعبير عن الذات واللقاء مع الحياة الوجدانية، مما يعالج واحدة من الصعوبات الأساسية التي يعاني منها الحدث الجانح، والمتمثلة في عجزه عن ذاته ووجدانه.

كما أنها تمثل وسيلة لتهذيب النفس والارتقاء بالمشاعر، واستعادة الصلة بها وصولاً إلى الخروج من الغربة عن الذات التي تشكل واحدة من معوقات التكيف الكبرى، وأحد أخطر العوامل للهروب في السلوكيات الجانحة.

تشكل هذه الأنشطة وحدة وظيفية متكاملة على صعيدان: يتمثل أولهما في اكتساب المهارة المعرفية المهنية وبناء الهوية والانتماء، والمصالحة مع المجتمع ومؤسساته من خلال المصالحة مع الأسرة في المقام الأول، وكذلك تنمية أخلاقيات الدين والدنيا من خلال التربية الدينية، وأخلاقيات التعامل والروح الجماعية والعمل في فريق من خلال الرياضة ومعاييرها إضافة إلى اللياقة الجسدية التي تعلى من الثقة بالنفس وتعزز المفهوم الإيجابي عن الذات. أما ثانيها فيتمثل في الشغل على الذات وسرعاتها وأزماتها وصولاً إلى الوفاق معها، وبالتالي مع الدنيا والناس، ويتم هذا الشغل من خلال حياة الجماعة ووظائفها الإرشادية العلاجية والتوجيهية والإنمائية، وكذلك من خلال الأنشطة الفنية والتعبيرية على اختلافها.

أما المبدأ العام الموجه لهذه الأنشطة ولكل التدخلات الرعائية والتأهيلية، تقوم على تشجيع الأحداث على التفكير بالإيجابيات وتغليبها على السلبيات، فهي تدفع الأحداث إلى الالتزام من ناحية وتعزز من نظرتهم الإيجابية إلى ذواتهم وإلى واقعهم لتعيد إليهم الثقة المفقودة بأنفسهم وتعالج روح الهزيمة والسلبية التي تأصلت في نفوسهم.

وتتمثل أيضاً في استكشاف الطاقات والإمكانات وإبرازها وتنميتها لإصلاح وتأهيل الحدث، فمهما كان وضع الحدث فإن لديه إمكانات وطاقات وإيجابيات بعضها ظاهر ومعظمها كامن أو معطل مما يتعين التفتيش لديه وبمساعدته عن هذه الإمكانات والإيجابيات مهما كانت محدودة في البداية، والانطلاق منها والبناء عليها ".[2]

---

(1) حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ص147.

(2) المرجع السابق (ص ص 148-151).

ثالث عشر: دور المؤسسات الإعلامية في حماية الأحداث:

إن التطور المذهل في التكنولوجيا وحداثة وتنوع وسائل الإعلام جعل التواصل بين دول العالم سهلاً حيث أصبح كدولة واحدة ذلك بفضل تعدد وسائل الإعلام بين المقروء والمرئي والمسموع من صحف ومجلات وتلفاز وسينما بالإضافة إلى شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي.

حيث أحدثت هذه الوسائل في ظهورها تحولات جوهرية في طبيعة الاتصال والتواصل بين جميع فئات وشرائح المجتمع خاصة الأحداث منهم، فلها دور كبير وخطير لدرجة أنها أصبحت تنافس الأسرة والمدرسة في تنشئة الأحداث.

لاريب أن أخطر المراحل التي يتأثر بها الإنسان مدى حياته هي مرحلة الطفولة _بمراحلها_ والتي من المفترض أن ينشأ فيها الطفل على أخلاقيات وقيم وسلوكيات أصيلة، لأنه يكون في طور التشكيل العقلي والفكري وهي أخطر من مرحلة الشباب، لأن ما يتم غرسه في مرحلة الطفولة من مكتسبات خارجية ومدخلات إليه يظل مترسبا مدى الحياة، لذلك نقول دائما إن التربية الصحيحة تكون في سن الطفولة.[1]

وقد أشارت الباحثة سابقاً على أنه سلاح ذو حدين لكن التأثير السلبي أكبر من التأثير الإيجابي على جميع فئات المجتمع بما فيهن فئة الأحداث فهو يفسد أكثر من أن يصلح.

فيجب على الدولة استغلال تلك الوسائل في توجيه الناشئة لكي ينشئوا تنشئة سليمة باعتبارها مصدراً لغرس المعرفة والاتجاهات والقيم النبيلة والتعاليم الدينية الصحيحة وبهذا تضمن لهم تنشئة سليمة متوازنة شاملة لجميع جوانب حياتهم حتى يكونوا معولاً للبناء والصلاح لا للهدم، لتجعل الإعلام إعلاماً إسلامياً يهدف إلى بناء جيل مؤمن يسعى إلى سعادته دنيوياً وآخروياً.

حيث من أهم الوظائف الذي ينبغي للإعلام أن يقدمها وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[2]، حيث في ترسيخها تستقيم الحياة وتثبت القيم والمبادئ في النفوس، وتعزز الوحدة بين أبناء المسلمين قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**

(1) حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الإنترنت مسؤولية الأسرة والمجتمع. (موقع إلكتروني).
(2) [آل عمران: 104].

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

حيث تعد وسائل الإعلام بأنواعها وخاصة الإنترنت الذي يعد أكثر تأثيراً في انحرافهم نظراً لما يحتويه من مؤثرات خطيرة على الناشئة من مواقع إباحية وبرامج مخلة بالآداب تؤثر تأثيراً سلبياً في ظل انعدام الرقابة الذاتية وانعدام الرقابة الأسرية والتنشئة المثالية، وغياب الوعي المجتمعي لتأثيراته فهنا يكمن الخطر، مما يستوجب فرض حماية لهم لوقايتهم من الجنوح أثر الانتهاكات والتجاوزات التي تحيط بهم، فتلك الوسائل في مجملها تعرض الأفكار السلبية والاتجاهات المنحرفة مما يساهم في انحراف الأحداث ويؤثر سلباً على تفكيرهم وسلوكهم.

فالدور السلبي الذي يقوم به ويقدمه ويعرضه عبر وسائله من برامج وقصص المجرمين والأفلام والمسلسلات الخليعة واللأخلاقية والمواقع الإباحية والمجلات المخلة بالآداب والقيم، فلا شك أن ذلك يترك آثاراً سلبيةً في نفوس الناشئة ومما يؤدي إلى تخيلهم وانطباعهم لتلك الأمور ويدفعهم إلى محاولة تقليدهم الأعمى للشخصيات المجرمة.

حيث إن هناك أثرين ضارين يترتبان على مشاهدة أفلام العنف والرعب والجنس، سواء من التلفزة أو السينما، أحدهما غير مباشر وهو تنمية الاتجاهات المنحرفة أو غير الاجتماعية في شخصية الأحداث والآخر مباشر وهو السقوط في الجريمة تقليداً،[2] لذلك لا بد من الحذر من هذه المواقع المدمرة، ولابد من إيقافها بأي صورة من الصور؛ فهذه مسؤولية الأسرة والمجتمع قال ﷺ: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[3].

ويمكن تلخيص مخاطر التكنولوجيا وأثرها في جنوح الأحداث على النحو التالي :

1. رفع حدة الآثار النفسية والعاطفية عند الفرد مما قد يقود إلى ارتكاب سلوك عنيف تجاه الآخرين خصوصاً عند إحساسه وشعوره بالإحباط والضيق والتوتر[4].

---

(1) [الحجرات: 9- 10].

(2) رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث (ص100).

(3) سبق تخريجه (ص30).

(4) ساري، دور وسائل الإعلام في التوعية في مجال مكافحة العنف (موقع إلكتروني).

2. زيادة المشاعر العدائية حيث إن هناك علاقة متينة بين العداوة المستحكمة ومشاهدة العنف ،حيث إن الناس الذين يتصفون بالعدوانية أكثر ميلاً إلى اختيار العنف كوسيلة ترفيه[1].

3. التقليد: من المعروف أن التقليد والمحاكاة هي إحدى طرق تعلم الإنسان من هنا تأتي خطورة عرض أفلام العنف، لأن البعض قد يقلدها على غرارها[2].

4. هناك علاقة طردية بين تزايد أعمال العنف ونشر الجريمة إعلامياً وصحفياً، حيث إن أكثر الموضوعات قراءة في الصحف والمجلات هي جرائم القتل تليها الجرائم الأخلاقية ثم جرائم ترويج وإدمان المخدرات ثم جرائم السرقة، فحوادث السيارات وأخيراً جرائم النصب والاحتيال [3].

5. يظهر تأثير مشاهدة العنف على الصبية والمراهقين بعد فترة ولا يشترط أن يكون فردياً ويكون مدمراً عادة[4].

6. تعلم المراهق أحداث تقنيات الجريمة والعنف وتعمق فيه إحساسه بعدم الرضا عن حياته[5].

7. إن ألعاب الكمبيوتر واستخدام شبكات الإنترنت بكثره وبدون رقابة وتوجيه تساعد على اكتساب بعض السلوكيات الشاذة والمنحرفة كما تؤدي إلى زيادة العنف مما يعود بضرر على مستخدمي هذه الوسائل حيث إن مواقع العنف والإباحية أكثر المواقع استعمالاً خصوصاً من قبل الأعمار الشابة والمراهقين فتشكل ضغطاً نفسياً عليها تنفجر لديهم بالاعتداء الجنسي أو العنف والجريمة.[6]

8. كثرة المواقع الإباحية ووجودها في متناول الجميع وكذلك عرض العلاقات الغرامية والجنسية في أكثريه الأفلام إن لم نقل جميعها تؤدى إلى زياده نسبه العلاقات غير الشرعية والفاحشة والاغتصاب في المجتمع، وبالتالي زيادة في نسبة العنف وضحاياها، متمثل بالمرأة وطفلها في حال حملها[7].

---

(1) خليل، العنف في وسائل الإعلام، آثاره النفسية على الأطفال والمراهقين (موقع إلكتروني).

(2) ساري، دور وسائل الإعلام في التوعية في مجال مكافحة العنف(موقع إلكتروني).

(3) رشدي، دور الإعلام في نشر العنف (موقع إلكتروني).

(4) خليل، العنف في وسائل الإعلام، آثاره النفسية على الأطفال والمراهقين (موقع إلكتروني).

(5) رشدي، دور الإعلام في نشر العنف (موقع إلكتروني).

(6) المرجع السابق (موقع إلكتروني).

(7) المرجع نفسه (موقع إلكتروني).

9. يلعب الإعلام دوراً فعالاً وهاماً في تكوين الأفكار الهدامة والاتجاهات الخطيرة لدى الأحداث بما تقدمه من مسلسلات وأفلام للعنف والبرامج الإباحية التي تعتبر عاملاً من عوامل الانحراف والانحلال والإجرام فيجب على الدولة إقصاء هذه البرامج التي تعزز في نفوس الناشئة العنف وارتكاب الجرائم والمخالفات الشرعية، ولا يمكننا إغفال الدور الذي لعبه الإعلام في تغذية العقول بالعنف والتطرف.

لذلك ينبغي توخي الحذر في اختيار البرامج حيث يكون لها غاية وهدف تركز على نمو الأخلاق في نفوس الناشئة كالأمانة والصدق وطاعة الوالدين وغير ذلك من القيم النبيلة، لوقايتهم من كل ما تبثه من سموم تجعلهم فريسة سهلة للوقوع في الجريمة. وبالرغم من ذلك الدور السلبي الذي وضحته الباحثة إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يقوم به الإعلام من تقديم برامج اجتماعية توجيهية وثقافية وترفيهية لكافة شرائح المجتمع.

أيضاً له دور إيجابي تكميلي لما تقوم به الأسرة والمدرسة من حيث تنشئة الحدث وتربيته وتعليمه وتثقيفه، وبما أن للإعلام بوسائله المسموعة والمرئية والمكتوبة دوراً في التنشئة الاجتماعية فحتماً لا بد أن يكون له دور هام في توجيه الأحداث وتأهيلهم ورعايتهم وتوعيتهم وتثقيفهم وتزويدهم بالمعلومات النافعة لهم في حياتهم وتبصيرهم بمضار السلوكيات التي يمارسونها كالتدخين؛ لضمان وسلامة حياتهم من المخاطر المحدقة والانتهاكات التي يتعرضون لها، لذا يجب على الإعلام أن يكون مبنياً على أسس متوافقة مع الشريعة ليقوم بدوره الريادي في حماية ووقاية الأحداث من الانتهاكات لما له من تأثير قوي على المجتمع بأسره السلبي والإيجابي.

رابع عشر: أهمية دور الإعلام في وقاية الأحداث من الانحراف:

فالإعلام بكافة وسائله يشكل مساراً هاماً في وقاية الأحداث من الجنوح من خلال تفعيل دوره بعرض البرامج التثقيفية والتوعوية التي تخص فئة الأحداث بتأثيرها حيث تكون بمثابة رسالة موجهة للأسرة والمدرسة بدورهما في رقابة ومتابعة الأحداث بالإضافة إلى استثمار أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع لصقل شخصيتهم ومواهبهم وإبداعاتهم والترويح عن أنفسهم وفي ذلك حماية للأحداث من كل ما يبث من خلال وسائله.

حيث يحتاج الحدث إلى الرعاية الشاملة والحماية الكاملة التي تقية من الوقوع في مهاوي الجريمة التي تكمن في نوعية الخطاب ومدى قوته الموجهة له، فالرعاية والحماية الشاملة للأحداث أصبحت من مسؤولية مؤسسات الإعلام التي تسهم في تنمية وتوعية الأحداث

روحياً وخلقياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وإرشادهم وتوجيههم التوجيه البناء ووقايتهم من الانحراف، فالحدث بحاجة إلى منبر إعلامي يستطيع من خلاله أن يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وبهذا لا ينكر أحد أهمية الإعلام ولا يستطيع أن يلغي وجوده [1].

ومن هنا يلعب الإعلام دوراً هاماً ومؤثراً في حماية الأحداث من الانحراف، ومن أهم هذه الأدوار ما يلي:

1. الإسهام في تنشئة جيل مسلم قوي الإيمان بربه وخالقه، صحيح العقيدة، ملتزم بتعاليم دينه الإسلامي وبأداء شعائره الدينية، واع بأحكام دينه، وذلك عن طريق إبراز حقائق الإيمان والعقيدة الإسلامية الصافية، وترسيخ القيم الإسلامية وعرضها من خلال برامج الإذاعة المسموعة والمرئية، ومع التركيز على برامج الأطفال وعرضها لهم بصورة واضحة مبسطة وجذابة ومبرأة من الشوائب والخرافات التي لا تمت إلى الدين بصلة، وبلغة عصرية مبسطة وخالية من التكلف والتعقيد، وعن طريق توسيع قاعدة الثقافة الإسلامية في الوسائل والبرامج الإعلامية الموجهة إلى الأطفال والشباب، مع محاولة الرد على ما يُثار حول الإسلام من شبهات بالحدة المفحمة والمنطق البين المقنع.[2]
2. الإسهام في تكوين جيل عميق الشعور بانتمائه الأسرى والوطني والإسلامي والإنساني العام، وواعٍ بواجباته ومسئولياته المختلفة وبمشكلات وطنه وأمته، ومكتسب لقيم وعادات مجتمعه ومتشبع وملتزم بها.[3]
3. للإعلام واجب في ضرورة الاهتمام بالأسرة، وتأكيد دور المدرسة في توجيه النشء والأحداث توجيهاً هادفاً في إطار قيم المجتمع وتراث المجتمع العربي المسلم.[4]
4. العمل بكل السبل الممكنة لمحاربة الغزو الثقافي والإعلامي الأجنبي بجميع صوره وأشكاله، وسد الطريق أمام آثار المطبوعات والأفلام المشبوهة، التي تزين الجريمة والسلوك المنحرف.[5]

---

(1) الشيباني، دور الإعلام في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السادس من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص 147).

(2) المرجع السابق (ص 151).

(3) الشيباني، دور الإعلام في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السادس من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص 151).

(4) قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب (ص228).

(5) المرجع السابق (ص228).

5. العمل على تكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز مدى سماحة ويسر الشريعة الغراء لتبصير النشء بصورتها الحقيقية بعيداً عن معاني الإرهاب والتطرف الذي يغزو فيه الغرب الأجيال اليوم، من خلال تشويه صورة الإسلام عبر وسائله وسمومه لإغراقهم في مهاوي الجريمة والفساد.

6. الإسهام في بناء الشخصية السوية للحدث أو الشاب، والتي من خصائصها وسماتها: التوازن في نموها، والاعتدال في سلوكها وتصرفاتها، والتكيف مع نفسها والمجتمع الذي تعيش فيه، والشعور بالأمن والاستقرار والاحترام والتقدير والقيمة الذاتية، والتحلي بروح التعاون والتسامح الفكري والديني والشجاعة والإقدام والثقة بالنفس والمغامرة المشروعة والايجابية وعدم التهيب من المواقف والإبداع والابتكار والمبادرة، والقدرة على بناء علاقات حسنة مع الأشخاص المحيطين به إلى غير ذلك.[1]

7. الإسهام في مواجهة الغزو الثقافي والفكري المسلط على الأمة العربية والإسلامية من أعدائها، وخاصة على فئة الأحداث والشباب والمسلطة على جميع جوانب حياتهم الثقافية والفنية والتعليمية، والهادفة إلى تشويه مبادئ الإسلام الإنسانية السمحة وإساءة تفسيرها وإعطائها من المعاني والمضامين الخاطئة ما لا تحتمله ولا يمت لها بصلة، وفصل المسلم عن دينه وإبعاده عنه، وسلخ الشباب عن قيمهم وأصالتهم وهويتهم الإسلامية، مع إشاعة أسباب الانحلال وإثارة الغرائز، وتغذية نزعات الإجرام والعدوان والعنف لديهم، وتشويه صورة المسلم مع وصفه بالإرهاب والتخلف والتواكل والكسل، وتشويه حقائق التاريخ الإسلامي وحقائق الفتوحات الإسلامية وما ظهر فيها من مواقف ومعاملة إنسانية نبيلة لا يمكن مقارنتها بالمواقف المشينة والتصرفات البربرية التي حدثت في حروب الغرب والصهيونية، والعمل على هدم الإسلام من الداخل وخلخلة بناء المجتمع العربي الإسلامي إلى غير ذلك.[2]

8. الإسهام في تدعيم الجهود والعوامل المختلفة التي تؤثر إيجابا في عمليات تنشئة وتربية ورعاية الأحداث والشباب المسلم ووقايتهم وحمايتهم من الإجرام والجنوح والانحراف ومساعدتهم على بناء شخصية متكاملة النمو متكيفة مع نفسها ومع مجتمعها الذي تعيش

---

(1) الشيباني، دورالإعلام في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السادس من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص 153).

(2) المرجع السابق (ص 154).

فيه، والعمل على شغلها لأوقات فراغها واستخدام الفائض من أوقاتهم فيما ينفعهم وينفع مجتمعهم بدلاً من استخدامها فيما يضرهم ويضر مجتمعهم.[1]

9. التقليل من بث الأفلام والبرامج والألعاب التي تحتوى على مشاهد العنف، والتي يستعمل فيها العنف والجريمة كعلاج للمشاكل وكطريقة لتحقيق ما يراد والسيطرة والنفوذ[2].

10. إيقاظ السلطات العامة وتوجيه اهتمامها إلى خطر ازدياد الجرائم عن طريق نشر المقالات وبث البرامج والمسلسلات والأفلام والمسرحيات الهادفة، كما تستطيع وضع الحقائق بين أيدي الناس عن طريق نشر ما استحقه المجرم من جزاء، وما يترتب على مخالفة القوانين من نتائج ضارة بالفرد والمجتمع. [3]

11. تحديد عدد ساعات تواجد الأولاد أمام الشاشة التلفزيونية والكمبيوتر، ووضع خريطة لما يشاهدون، ووضع نظام حماية داخلية لهم بغرس الأخلاق والقيم الفاضلة وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يتلقونها منها[4]، وعليه لا بد من تكريس دور الأسرة معلوماتياً، بمعنى أن يسارع الأب والأم إلى الإلمام بتقنية الإنترنت والتعامل معها على نحو يمكن كلاهما من مراقبة الحدث حال تجواله على الشبكة ولا تترك له الحرية كاملة في هذا المجال، ويفضل لو وضع جهاز الكمبيوتر في مكان مطروق داخل المنزل، وليس في الحجرة الخاصة بالحدث حتى يكون تجواله على الشبكة تحت بصر ومراقبة الوالدين، ويحبذ لو استعان الوالدان بالبرامج التي تمكنهما من استرجاع المواقع التي تصفحها الطفل في غيابهما، بحيث تمنع الحدث من التسلل إلى مواقع محظور عليه الدخول لها ، لأنها سوف تمده بخبرات ضارة كالمواقع الإباحية أو تلك التي تحض على العنف أو الكراهية أو التطرف.[5]

ومن هنا لابد أن يعي الوالدان والمربون دورهم في رقابة ومتابعة الأحداث في ظل الانفتاح التكنولوجي وتأثيره على عقولهم وتفكيرهم وعقيدتهم.

---

(1) الشيباني، دور الإعلام في رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف، وهو الفصل السادس من كتاب انحراف الأحداث لمجموعة مؤلفين (ص155).

(2) رشدي، دور الإعلام في نشر العنف (موقع إلكتروني).

(3) جعفر، حماية الأحداث (ص114).

(4) رشدي، دور الإعلام في نشر العنف (موقع إلكتروني).

(5) حجازي، الأحداث والإنترنت (ص288).

12. تستطيع الإذاعة القيام بإعداد برامج ومعلومات عن أنواع الانحراف ومسبباتها – ومن أهمها التكنولوجيا– وتستضيف المتخصصين لمناقشة وطرح الموضوع في صورة توضح خطورة المشكلة، والنصح والحلول المناسبة لها، والتلفزيون يمكن عرض برامج وحملات إعلامية توعوية تستهدف الأهل والأحداث معاً تبين من خلالها مخاطر التكنولوجيا وآثارها على انحراف الأحداث ويشترط في إعداد وعرض هذه البرامج والحملات إذاعيون ورجال صحافة مهرة، وعندهم الخبرة في هذا المجال، مع عرض أفلام تتناول الموضوع بشكل شيق ومناسب لجيل الأحداث، مع التعرض للعواقب الوخيمة المترتبة على انحراف الحدث، ومثل ذلك ومسلسلات ومسرحيات والسينما [1].

13. لابد وأن يعمد الإعلام إلى استخدام الأسلوب العلمي الصحيح في عرض المشاكل وطرح الحلول لها، وأن يكون موجهاً للرأي العام لمقاومة مخاطر التكنولوجيا، فعندها سيكون الإعلام أداة لمنع الجريمة والاضطراب والفوضى، واتساع دائرة الإجرام في المجتمع وتحقيق النتائج الإيجابية في هذا المجال.[2]

خامس عشر: دور الإعلام في تكوين رأي عام لوقاية الأحداث:

إن الإعلام بكل وسائله وألوانه إما أن يكون رسول خير يعمل على توجيه الرأي العام للابتعاد عن المخاطر الناجمة عن التكنولوجيا الحديثة، وإما أن يكون رسول شر يعمل على تصوير المجرم كبطل لا يناله العقاب، وبذلك تتأثر فئات المجتمع لهذا التصور وخاصة الأحداث منهم – الذين لم تكتمل مداركهم بعد – فلا يمكنهم مقاومة نزوات النفس وضبطها وذلك لقلة تجاربهم، وعدم تقدير النتائج المترتبة على عملهم.[3]

لذا من الضروري عدم التقليل من شأن إمكانية استعمال وسائل الإعلام المختلفة في مكافحة الانحراف والتصدي للجرائم التي تهدد كيان الأفراد والأحداث من خلال الوعي والتثقيف وتكوين رأي عام فاضل حول قضية انحرافهم، وكما يؤكد الإعلام دوره وأهميته من خلال تكوينه تجاه قضية انحراف الأحداث ومن المعلوم أن وسائله تساعد إلى حد كبير في تكوين رأي عام لمواجهة جنوحهم، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي لما لها من تأثير كبير لبناء وترشيد الأجيال، حيث تقوم باقي الوسائل من خلال برامجها على تقوية ودعم هذا الرأي وجعله أكثر

---

(1) عثمان، المسؤولية الجنائية (ص 115).

(2) جعفر، حماية الأحداث (ص ص114-115).

(3) المرجع السابق (ص114).

تفاعلاً مع المؤسسات والمختصين فهذا الرأي يسهم إلى حد كبير في دعم ومساندة المؤسسات الأخرى في حماية الأحداث من الجرائم والانتهاكات.

فالصحافة مثلاً بالرغم من أن لها دوراً رئيسياً في تهيئة الرأي العام واستشارته لمحاولة التصدي لمشكلات المجتمع والعمل على حلها والتي بينها مشكلة انحراف الأحداث، وذلك عن طريق توضيح حجم المشكلة والعوامل التي تؤدي إليها، وتتضافر في إحداثها، وكذلك كيفية مواجهتها، بالإضافة إلى مساهمتها في تثقيف أولياء الأمور بالطرق الصحيحة للتربية وتوجيه الأحداث.[1]

وعليه فلا بد أن يكون الرأي موافق مع توجيهات وفلسفة التشريع الإسلامي بحيث لا يلحق الضرر بالغير ومبني على أسس وقواعد راسخة من الدين.

والرأي العام الذي يؤخذ لا بد أن يحقق مصلحة عامة للجميع ولا بد أن يتشاور الجميع حتى يكون الرأي رأيا سديداً سليماً فلقد كان قدوتنا وأسوتنا ﷺ يتشاور مع أصحابه، لقد شاورهم في الذهاب إلى العير يوم بدر فاستشار الصحابة ثم استشار الأنصار، عَنْ أَنَسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا**[2].

ولعل تكوين رأي عام فاضل اليوم له الدور الأكبر في توجيه الحدث نحو الأفضل، يدرك الحقائق ويراعي حاجات ومتطلبات الناشئة ويساهم في ترسيخ القيم والمبادئ والاتجاهات الإيمانية العقائدية السليمة في نفوسهم وحماية الأحداث من الوقوع في براثن الانحراف والإجرام والعمل على تلبية حاجات وإشباع رغبات الأجيال في كل الجوانب للارتقاء بهم نحو العلا.

وعليه يمكن استنتاج أن وسائل الإعلام تلعب دوراً فعالاً في إصلاح الحدث وتوجيهه لا سيما إذا أحسنت التوجيه وأعدت برامجها إعداداً مناسباً لهم.

---

(1) غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين (ص163).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة بدر، 3/ 1403: حديث رقم 1779].

ويوضح دور الإعلام في إحداث التنشئة الاجتماعية السليمة التي تسهم في تكيف الأحداث مع الظروف والمواقف، فالتنشئة الاجتماعية التي تأخذ من مبادئ وتوجيهات الإسلام منهجاً لها وتنطلق من تعاليمه كفيلة بتكوين الجيل الصالح الورع الذي يتقي الله عز وجل في السر والعلن بعيداً كل البعد عن الانحراف ليصبح جيل مؤمن بعقيدته الإسلامية وملتزم بأحكام شريعتها الغراء، وذلك من خلال العمل على غرس القيم والأخلاق لتحصينه من عوامل الانحراف والإجرام وللوقاية من خطر التكنولوجيا.

من هنا كان لابد أن تعمل مؤسسات المجتمع على وقاية النشء من مخاطر الإنترنت والتكنولوجيا التي تؤدي إلى تفاقم المشكلات لديهم وذلك من خلال الرقابة والتنظيم والإشراف من قبل الأسرة وقيام الجهات المسؤولة في الدولة بوضع رقابة على شبكات الإنترنت وإقامة الحملات الإعلامية التوعوية والتثقيفية بمخاطره، كذلك لابد من التحصين الذاتي من قبل النشء وتقوية الضمير والخوف من الله تعالى والشعور بمراقبة الله عز وجل.

مما يتعين الرقابة الشديدة من قبل الدولة على الأفلام والمواقع التي تبثها وسائل الإعلام حماية للأحداث والشباب من الفساد والضياع، نرى أنه من الضروري تقصي المواقع الإباحية والأفلام المخلة بالآداب لمنع انتشار أثرها على النشء والعمل على تشجيع البرامج الثقافية والترفيهية البناءة ولكي يُؤسَسَ جيل سوي، كما يجب على المدرسة أن تتضمن البرامج العلمية والتعليمية التي تجذب الطلاب إليها لتفرغ مواهبهم وإبداعاتهم، مما ينشئ جيلاً مثقفاً علمياً، بحيث تكون البرامج قائمة على أسس وقواعد الشريعة الغراء لتدعو إلى الفضيلة ولغرسها في نفوس الناشئة.

وتقديم الأنشطة والبرامج التي تغذي العقل لإعداد حدثاً يتطلع إلى مستقبله يسعى إلى تطويره، والعمل على توجيه الحدث نحو الأخلاق والاحتشام والتحلي بالعفة والاحترام والمبادئ السامية التي تعتبر قوى موجهة للإعلام السلبي والغزو الفكري.

فمؤسسات الإعلام مؤسسات هادفة بناءة تقوم بدور بارز وواضح في حماية الناشئة وتبليغ الدعوة إلى الله بهدف إعلاء كلمة الله عز وجل وتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

وعليه يمكن القول بأن وسائل الإعلام إن لم تخضع لرقابة الدولة وقيامها على أسس وفلسفة التشريع الإسلامي، فإنها تكون عاملاً فاعلاً من عوامل انحراف الأحداث لا سيما في ظل التطور التكنولوجي المذهل، لذا لابد من قيامها بالدور الإيجابي التي وضحته الباحثة لوقاية الأحداث من سائر الانتهاكات التي يتعرضون لها.

المبحث الثاني

دور المؤسسات الأهلية في حماية الأحداث

تعد فئة الأحداث من بين فئات المجتمع الضعيفة لها حقوق إنسانية ينبغي على المؤسسات الأهلية حمايتها، فالأحداث من أكثر الفئات تأثراً بالانتهاكات الأسرية والمجتمعية، لذلك كان اهتمام الشريعة لهذه الفئة له مقصد وغاية نبيلة وهو حفظ مقصد النسل التي جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليه وحفظ حقوقه التي كفلتها لها، بما يضمن حفظ المصالح، ودرء المفاسد عنه.

إن المتتبع لواقع الأمة اليوم، يلاحظ أن هناك العديد من الأحداث المنحرفين بين شباب وفتيات المسلمين، هذا الواقع يقتضي توظيف الطاقات وبذل الجهود للوقاية من انحرافهم على مستوى المجتمع بأكمله وذلك من خلال تعاون مؤسسات الدولة مع المؤسسات التي تعني بالأحداث وكيفية التعامل معهم في ظل هذه الظروف والعمل على تنشئتهم وإصلاحهم.

لذا يصبح لازماً على المجتمع بجميع مؤسساته الحكومية والأهلية تنشئة فئة الأحداث تنشئة أسرية وثقافية وتعليمة وحضارية واجتماعية لإبعادهم عن الرذيلة والانحراف.

أولاً: دور الجمعيات في حماية الأحداث:

ترتكز جهود الجمعيات الأهلية في حماية الأحداث على محور أساسي هو التنشئة الصحيحة لحماية الأحداث من الانحراف حيث يكمن دورها من خلال القيام بنشر التوعية الأسرية والمجتمعية بحقوق الأحداث، والعمل على تمويل الأنشطة الخيرية والاجتماعية لصالح هذه الفئة لتمكينهم في المجتمع.

وتسعى لتفعيل الدور الأسري لما له الأثر البالغ في حماية الأحداث وذلك من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية حول تربية الأحداث وأساليب التعامل الأمثل معهم، وضرورة النزول إلى رغباتهم وحاجاتهم العاطفية والنفسية والمادية؛ لأن من أهم العوامل التي تدمر الأحداث ترجع في مجملها إلى الأسرة من ناحية سوء التربية وإهمال الوالدين لهم ، أو عدم وجود قدوة صالحة يحتذي بها وغيرها من الانتهاكات التي وضحتها الباحثة في هذه الدراسة.

كما يمكن لها أن تتخذ مجموعة واسعة من الإجراءات لوقاية الأحداث من الانحراف، عن طريق إقامة حملات توعية للأسر، وتوفير الخدمات والأنشطة الترفيهية، وقيام الجمعيات

الأهلية برعاية الأحداث من خلال ملئ أوقات فراغهم وتشجيعهم على ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية لحمايتهم من الانحراف.

كما ينبغي اتخاذ الاجراءات بمنع العنف بشتى أشكاله والاستغلال الذي يؤثر في سلوكهم، وكافة الانتهاكات التي يتعرضون لها والتي تبعدهم عن الأسرة، فاتخاذ مثل هذه الاجراءات كفيلة بإبعادهم عن وسائل الانحراف.

وتتنوع الجمعيات والمراكز في المجتمع لحماية الأحداث من ارتكاب الجرائم لما لها من دور حيوي في توجيه وتنشئة الأحداث وتوعيتهم وتوعية ذويهم بالمخاطر التي تحيط بهم، حيث تنشط في مجالات مختلفة من الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية إضافة إلى الاهتمام بشؤون الأحداث وتنمية قدراتهم والدفاع عن حقوقهم والمساهمة في تشجيع وتعزيز الشباب وحماية القضايا الخاصة بهم من الانتهاك هذه الجمعيات تضيف لمسات جوهرية لمواجهه التحديات والعقبات التي تواجه الأحداث، ومن هذه الجمعيات التي كان لها دور بارز في حماية وتأهيل الأحداث ومعالجة المشاكل الاجتماعية والسلوكية لديهم، جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي[1]، التي تعتبر نموذج أخذت به الباحثة في دراستها وهذه الجمعية تهدف إلى:

1. توعية وإرشاد الفئات والشرائح المختلفة بحقوقهم وواجباتهم القانونية والمدنية وحشد الرأي ومناصرة قضاياهم المختلفة.
2. تأهيل الشباب للعب دور قيادي وفاعل في بناء المجتمع.
3. تنمية وتطوير المهارات والقدرات الشخصية والمهنية للشباب .
4. المساهمة في توفير بيئة صحية ملائمة للطفل لتنشئة جيل قادر على المشاركة في بناء وتطوير مجتمع حضاري.
5. تفعيل دور الأسرة الفلسطينية في تعزيز وغرس القيم الإنسانية وترسيخ مفاهيم الحوار العائلي والأسرة السعيدة.
6. الوقوف على الاحتياجات والمشكلات المجتمعية من خلال الدراسات والأبحاث.
7. تعزيز الصحة النفسية المجتمعية للفئات المستهدفة.

---

(1) جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي جمعية أهلية غير ربحية تعمل على تنمية وتأهيل المجتمع المحلي في الجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية في جميع مناطق غزة تستهدف الجمعية فئات الأطفال والشباب والمرأة من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة الإرشادية والتدريبية والخدماتية والتثقيفية. موقع جمعية الوداد.

8. المساهمة في تأهيل ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.
9. تهدف إلى مساهمة في تكوين أسرة مثالية خالية من المشاكل من خلال:

- العمل على توعية الأبناء بأدوارهم داخل الأسرة.
- العمل على تأهيل الراغبين في الزواج.
- العمل على نبذ الخلافات الزوجية وتقوية المحبة والمودة بين الزوجين.
- المساهمة في تعزيز روح التماسك والترابط الاجتماعي.
- مساعدة ذوي الحاجات الخاصة على الاندماج والانخراط في المجتمع.
- لقاءات توعوية للأهالي.[1]

ومن أهم البرنامج التي قدمتها الجمعية برنامج دعم وتأهيل المرأة والحدث

تقوم فكرة العمل في هذا البرنامج بشكل أساسي على تقديم خدمات الدعم والإرشاد النفسي والاجتماعي للأطفال من (6 – 15) سنة من خلال تنفيذ أنشطة تربوية وترفيهية داعمة تحافظ على نمو الطفل الوجداني والسلوكي بشكل سليم خصوصا بعد تأثره المتكرر بالأحداث الصادمة، كذلك اعتماد منهج المتابعة الفردية والجماعية للأطفال من خلال المتابعة المنزلية والمدرسية.

وتواصل الجمعية علاقاتها مع الأطفال والمراهقين والأهالي لتعزيز قدراتهم وتنمية مهاراتهم من خلال تكوين نوادي ومنتديات للأطفال يتم من خلالها استضافتهم بشكل دوري، وإكسابهم مهارات المناقشة والحوار البناء ورفع مستوى التفكير البناء والإدراك، كما يركز البرنامج علي دعم وتمكين المرأة في المجتمع وتوعيتها بحقوقها الاجتماعية والحقوقية وزيادة معرفتها بآليات التدخل والمتابعة لأفراد الأسرة في الأوقات المختلفة.

يهدف هذا البرنامج الى:

- العمل علي تعزيز الصحة النفسية الاجتماعية للأطفال والمراهقين.
- تزويد الأطفال بمهارات الاتصال والتواصل الجيد القائم على الاحترام وتبادل الخبرات على أسس عملية وعلمية صحيحة.[2]

(1) جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي (موقع إلكتروني).
(2) المرجع السابق (موقع إلكتروني).

وتقوم هذه الجمعيات على دعم ومساندة الأسرة وتوعيتها بحقوق الأحداث وحمايتهم ووقايتهم من الأخطار التي تدور حولهم ومن أثر التكنولوجيا ومخاطرها، وعليه فلابد أن يكون هناك علاقه وطيدة بين الجمعيات والأسرة من أجل تثقيف وتوعية الأحداث وحمايتهم من مهاوي الجريمة والانحراف.

ويكمن دورها كذلك في إطار حماية الأحداث من خلال إقامة ورش عمل تبرز فيها مدى اهتمام ورعاية الشريعة بفئة الأحداث، من خلال الحقوق التي كفلتها الشريعة لهذه الفئة، منذ كونهم أجنة في بطون أمهاتهم، مما يدل على سمو ورفعة الشريعة الغراء وتسعى أيضاً إلى تطوير وتنمية مهارات وقدرات الأحداث في جميع وشتى مجالات الحياة من خلال التعرف على الأساليب المناسبة لها وتقوم أيضاً بتنفيذ أنشطة ترفيهية للأحداث للتخفيف من الضغوط النفسية والاجتماعية عنهم.

ولا يفوتني أن أذكر أهمية تلك الجمعيات في السعي إلى حماية الحدث من خلال تنظيم حملات توعية بحقوق الأحداث وآليات وسبل حمايتهم لتوفير بيئة آمنة كريمة ليتمكن خلالها الحدث من التطور والإبداع في كافة الأصعدة، والوقوف على المشاكل المتعلقة به ووضع الخطط والبرامج والتشريعات لمواجهتها.

ثانياً: دور معاهد الأيتام في حماية الأحداث:

لقد حرص الإسلام على رعاية الأيتام وأمر بإكرامهم ونهى عن قهرهم، قال تعالى: **﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾**[1]، ودعا الى الرفق بهم والمحافظة على أموالهم والمحافظة عليهم، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾**[2].

وجعل الإسلام المساس بمال اليتيم من السبعة الموبقات التي توبق صاحبها وتدخله نار جهنم، قال رسول الله ﷺ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**"، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**"[3]، ويكفي أن إكرام اليتيم سبيل الفوز بالجنة

---

(1) [الضحى: 9].

(2) [الأنعام: 152].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا/ باب قوله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ....، 10/4: حديث رقم 2766]. و[مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1: حديث رقم 89].

قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1]. وعليه يجب على المؤسسات والجمعيات التي ترعى الحدث اليتيم حسن التعامل معه والقيام على شؤونه.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم رعاية خاصة، من ناحية كفالته، وتربيته والنهي عن إيذائه ورعاية حقوقه ، ونحو ذلك من جوانب الرعاية الفائقة والحماية الكاملة، فقد جاء الوعد بالجنة لمن كفل اليتيم وقام على رعايته وأحسن تأديبه، بقوله ﷺ: " **أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا** " **وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**[2].

فينبغي على الجميع مؤانسة الأيتام فمنزلة كافل اليتيم كمنزلة النبي ﷺ في الجنة كما جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على إصلاح اليتامى ورعايتهم وحفظهم، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] من هذا المنطلق ينبغي على المؤسسات الراعية التي ترعى اليتيم أن تقوم بالإصلاح والتأهيل والتربية والرعاية لسد حاجات الحدث التي هو بحاجة لها نتيجة فقده لأحد أبويه.

والعمل على تمكينه ليتكيف ويندمج مع المجتمع بكل فئاته، والحرص على الدعم النفسي والإيجابي والعمل على تنمية المواهب والقدرات لتنمية روح الإبداع والتطور له لمجابهة تحديات الحياة.

فإذا قامت المؤسسات بهذه الحقوق التي شرعها الإسلام له، أصبح اليتيم إنساناً صالحاً سوياً يخدم أسرته ومجتمعه، يشعر بالحب والعطف والحنان ممن حوله، فبذلك تطمئن النفوس على حياته شأنه كشأن أي حدث في المجتمع فينشأ نشأة سوية، بعيدة عن الانحراف والضياع.

فالحدث اليتيم باعتباره محروماً من الأب وتوجيهه، يواجه تحديات وصعوبات في الحياة، حيث يكون أقرب إلى الانحراف ومخاطره، فهو بأشد الحاجة إلى الرعاية التي تقيه هذه المخاطر، ولا شك أن انتهاك حقوقه وإهماله وعدم رعايته لا يقف بالضرورة عند اليتيم وحده، بل يتفشى أثره إلى الأمه بأسرها.

---

(1) [الإنسان: 8].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب فضل من يعول يتيما، 9/8: حديث رقم 6005].

(3) [البقرة: 220].

هنا يكمن دور المعاهد والمؤسسات في رعاية الحدث اليتيم والوقوف على حاجاته لتوفير سياج من الحماية لحفظه من الوقوع في عالم الإجرام، من خلال الحفاظ على حقوقه الاجتماعية والنفسية والمالية والتعليمية.

وذلك لتمكينه ودمجه في المجتمع وتوفير احتياجاته ليكون عنصراً فاعلاً إيجابياً في المجتمع، لابد من العمل على غرس الأخلاق والقيم الخلقية السامية في نفسه، والحث على المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن، والحث على ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية كالفنون والمسرح ليعيش في حياة مستقرة كريمة.

وتنظيم ورش عمل تربوية لأسر الأيتام حول أساليب المعاملة التربوية الإيجابية مع للأيتام، بالإضافة إلي بيان حقوقهم الشرعية التي كفلتها لهم الشريعة الغراء.

ولا بد من العمل على تعزيز الجوانب النفسية والاجتماعية لدى الحدث وتعديل سلوكه وإصلاحه وتأهيله، وإكسابه مهارات جديدة والسعي إلى تطويرها، وتربيته تربية سوية ففي ذلك توفر هذه المعاهد سبل النجاح في الحياة لتجعل منه رجلاً صالحاً، وإقامة لقاءات في الجانب الثقافي والاجتماعي بالإضافة إلى إقامة الأنشطة الثقافية والرياضية التي تعزز فيه وتنمي مواهبه.

ويعتبر معهد الأمل للأيتام من الجمعيات الرائدة التي تقدم خدماتها للأيتام منذ عقود كبيرة ورؤية هذا المعهد تمثل في الريادة الواعية للتربية الشاملة وضمان مستقبل واعد لليتيم، ليصبح إنساناً ناجحاً في حياته حتى لا يكون عالة على أسرته ومجتمعه.

ومن أهم الأهداف والغايات الاستراتيجية التي يسعى لها ما يلي:

1. تطوير القدرة المؤسسية للمعهد بما يحقق الميزة التنافسية.
2. الاستثمار الأمثل للموارد المالية للمعهد وتحقيق الاكتفاء الذاتي.
3. زيادة وتدعيم علاقات المعهد الخارجية وضمان الحضور الفاعل والمؤثر في المجتمع.
4. الارتقاء الشامل بكافة الخدمات المقدمة للأبناء وأسرهم ورعايتهم داخل المعهد وخارجه وفقا لمعايير الجودة.
5. بناء جيل قادر على خدمة نفسه والتفاعل الإيجابي مع المجتمع.
6. تطوير البيئة المادية والتكنولوجية للمعهد. [1]

---

(1) موقع معهد الأمل، معهد الأمل للأيتام (موقع إلكتروني).

ومن أهم الخدمات التي يقدمها معهد الأمل للأيتام:

1. خدمة الإيواء للأطفال الأيتام من كلا الجنسين.
2. الرعاية الشاملة للأطفال الأيتام المقيمين داخل أسوار المعهد من أهمها الغذاء والكساء والخدمات الصحية والتعليمية والتربوية والتثقيفية.
3. الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الأيتام وأسرهم.
4. تنفيذ برامج ومشاريع تساهم في تمكين الطفل اليتيم وأسرته في مختلف المجالات الحياتية.[1]

إن وجود مثل هذه المؤسسات ترعى هذه الشريحة أمر إيجابي يحفظ لهم كرامتهم وحياتهم، فيجب على جميع المؤسسات بكافة أطيافها التعاون مع معاهد الأيتام في تقديم السبل التي تمكن الحدث اليتيم ليشعر بأنه إنسان مثل غيره، ولتعزيز ثقته بنفسه وتعزيز انتمائه ليصبح إنسانا فاعلاً في المجتمع لا عالة عليه.

ثالثاً: دور معاهد رعاية اللقطاء في حماية الأحداث:

اهتمت الشريعة الإسلامية باللقيط وحفظت حقوقه الشرعية، وحثت على تربيته وفقاً لأصول الشريعة ومبادئها، وكما أكدت على حق هذه الشريحة في الوجود وتوفير حياة كريمة رغيدة لها، وحثت على رعايتها وفقا للمنهج الرباني الذي ارتضاه الله للبشر.

وإذا كان اللقيط لا يعرف له أماً، ولا أباً ولا أقارب فكيف يستطيع أن يعيش في المجتمع بين الأسر؟ أليس هذا انتهاكاً لحقوقه التي منحها الشرع له ؟ كحقه أن يعرف نسبه وأن يعيش في كنف أسرة سوية ترعاه.

إذن هو ضحية والدين تركوه وتخلوا عنه، حيث يفتح عينيه على عالم دون أسرة دون أب عطوف وأم حنون، أي شرع يبرر ارتكاب جريمة إلقاء هذا الحدث في الشارع لأي سبب من الأسباب، هذه الجريمة التي تؤدي بحياة جيل بأكمله، حيث تنتهك مقصداً شرعياً من مقاصد الشريعة الغراء وهو حفظ مقصد النسل والنسب، لا شك إن ترك هذا الحدث بدون رعاية خاصة، وعناية فائقة، أصبح نقمة على نفسه وعلى مجتمعه؛ لأن أبواب الانحراف مفتوحة أمامه على مصراعيها، حيث يقع ضحية جرم ارتكبه أبويه.

---

(1) موقع معهد الأمل، معهد الأمل للأيتام (موقع إلكتروني).

لذا فإن انحرافهم يكون نتيجة حرمانهم من الحب والعطف والحنان والرعاية التي يتمتع بها غيرهم من الأولاد الذين يعيشون في أسرة.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة لحفظه من الانحراف والضياع، جعلته محاطاً بسياج من الحماية وكفلته بالرعاية الخاصة لهذا الحدث اللقيط، وتتمثل رعايتها بإيجاب التقاطه وكفالته وإصلاحه، والإنفاق عليه واشتراط الصلاح في كافله، قال منصور البهوتي: " ولا يقر اللقيط بيد صبي، ولا بيد مجنون، ولا بيد سفيه، ولا بيد فاسق ظاهر الفسق، (وَيَنْبَغِي) لِوَلِيِّ اللَّقِيطِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ "[1].

وقال ابن قدامة: التقاطه واجب لقوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[2] ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركته الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه[3].

وروي عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "**مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ**"؟ **فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**"[4].

فهذه القصة تبين مدى رعاية ورحمة الإسلام للحدث اللقيط، ومدى حرص عمر على بقاء اللقيط في يد من يشهد له بالصلاح، نجد أن عمر عندما تأكد من صلاح الرجل لتربيته ورعايته أمر ببقائه معه، وكذلك حكم بحريته، وجعل وَلَاؤُهُ، أَيْ نُصْرَتُهُ وَالْقِيَامُ بِحِفْظِهِ للرجل، ورضاعه ومئونته ونفقته من بيت مال المسلمين[5].

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (ج4/ 229).

(2) [المائدة: 2].

(3) المغني: ابن قدامة (ج6/ 112).

(4) موطأ مالك كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ (ج2/ 738) ح 19، حديث صحيح. انظر إرواء الغليل للألباني (23/6).

(5) البيهقي، معرفة السنن والآثار(ج9/ 91)، ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج8/ 47).

مما سبق نجد حرص الشريعة على إعداد اللقيط للحياة ليصبح رجلاً صالحاً فاعلاً في المجتمع لا عبئا عليه ولبث الثقة والأمل بنفسه، كما حثت على العناية به ورحمته والشفقة عليه لكونه خلق ضعيفاً ووحيداً، وحثت على تأمين سبل حياته وتهيئة الصحبة الصالحة؛ له لأنه بأشد الحاجة إلى رفقة حسنة تأخذ بيده نحو الصلاح.

فاللقيط مخلوق ضعيف هذا الضعف قد يكون سبباً لانحرافه، إذن هو بحاجة إلى من يرعاه ويأخذ بيده ويقوم بشؤونه فإنه إن لم يجد من يأخذ بيده ويعوله فإنه سوف يلجأ إلى أصحاب السوء ورجال الإجرام للانغماس معهم في وحله، مما يؤدي إلى ضياعه.

حيث إن عدم وجود الحدث اللقيط في رعاية أسرة تحتضنه وتصونه وتحميه من المخاطر التي تحيط به، وتشبع رغباته وتبين له الطريق السوي، مما يؤدي إلى فقدان اتجاهه وتيهه في الحياة فيلجأ إلى الانحراف لينسى واقعه كلقيط.

مما يتعين على المجتمع بجميع مؤسساته مسؤولية تحقيق السعادة له والحياة المستقرة المطمئنة ليعيش حياة لا شقاء فيها، بحيث تكون المؤسسات الراعية له بمثابة وسط أسري اجتماعي تعليمي تثقيفي تربوي مليء بالدفء والحنان لتعويضه عما فقده.

فالواجب على المؤسسات القيام بشؤونها والقيام بالتوجيه والنصح والتربية والإرشاد، وتوفير ما يحتاجه من مأكل ومسكن وملبس ومأوى، والحرص على حمايته من الأفكار التي تذكره دائمًا بأنه مجهول النسب، والعمل على توجيهه للقيم الخلقية النبيلة وصقل قدراته وتعليمه لتنويره عقلياً وفكرياً وتقديم الخدمات له حتى يجابه مصاعب الحياة.

لذا فإن القائمين على رعاية اللقيط وتنشئته والاهتمام بجميع الجوانب النفسية والخلقية والعقلية والاجتماعية والعاطفية لحمايته من الوقوع في الجريمة والانحراف، وعدم تعرضه للإساءة والحرص على درء الأخطار عنه والعمل على حفظ حقوقه.

هنا يقع على عاتق المؤسسة الرعاية الكاملة للحدث اللقيط، وذلك نتيجة فقد هذا الحدث نسبه الذي يعتبر انتهاك لحق من حقوقه الشرعية التي كفلها له الإسلام منذ بزوغ فجره وهو حقه في النسب لما هذا الحق من حفظ ووقاية له من الانحراف والانفلات.

ومن الجمعيات التي تعتني بالأطفال مجهولي النسب في قطاع غزة وهي جمعية مبرة الرحمة للأطفال، وهي الجمعية الوحيدة في قطاع غزة التي تقدم هذه الخدمة لهذه الشريحة الهامة من شرائح المجتمع فتقدم على رعاية واحتضان الأحداث في مقر خاص بها وتقديم الخدمات التأهيلية، التعليمية، الثقافية، الإغاثية الصحية للأطفال والمحافظة على حقوقهم العامة

والخاصة، وتقدم خدماتها للأطفال الذين يقعون ضحية المشاكل الاجتماعية القاهرة، **من أهدافها:**

- تهدف إلى حضانة ورعاية وتربية وتنشئة الأطفال فاقدي الأبوين أو أحدهما والمهمشين في المجتمع.
- العمل على توفير الخدمات المختلفة للأطفال (حتى الثامنة عشر من العمر) وللأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة **في جميع المجالات بما في ذلك:**

أ) إنشاء وإدارة المدارس والمراكز التعليمية والثقافية والتأهيلية والترفيهية.

ب) إنشاء وإدارة المراكز والمستشفيات الصحية والتأهيلية.

ج) ترميم وتأهيل وإعادة إعمار مساكنهم وتحسين بيئتهم الإسكانية العامة.

د) مساعدة وإغاثة أسرهم بما ينعكس إيجاباً على الأطفال.

- كفالة ورعاية الأطفال الأيتام والفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تعزيز الوعي المجتمعي بضرورة رعاية وحماية الأطفال وحل مشاكلهم.
- تنمية قدرات ومواهب الأطفال بما في ذلك الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المحافظة على الحقوق العامة والخاصة للأطفال في المجتمع والدفاع عنها[1].

تقوم بتوفير الإقامة الدائمة (المأوى الآمن) والرعاية الشاملة للأطفال مجهولي النسب والأطفال من ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة جداً ممن تحطمت البيئة الاجتماعية والأسرية لديهم، حيث تحتاج هذه الشريحة من الأطفال المُهَمَشِين إلى برامج فنية متعددة لإعادة دمجهم في المجتمع المحلي بأسلوب إنساني وحضاري، من أجل تفعيل وتعزيز روح الانتماء والحب والعطاء للمجتمع والوطن لديهم، خاصة وأن برامج الجمعية توفر الإقامة الدائمة والرعاية الشاملة لهؤلاء الأطفال حتى حصولهم على المستوى التعليمي الجامعي أو المهني، وقدرتهم على بناء بيت أُسري مستقل، من أجل أن ينعموا بالعيش الكريم بعزة وكرامة، وتنمية قدرات الأطفال بهدف تمكينهم من خلال الربط بين مفاهيم البيئة الأُسرية والبيئة المدرسية، للوصول إلى البيئة التكاملية في حياتهم، وتحث على التعليم من أجل المساهمة في بناء جيل مُمَيز وواعد، وذلك

(1) أبو قمر، مبرة الرحمة.. ترعى الأطفال مجهولي النسب وتقدم خدماتها للمهمشين (موقع إلكتروني).

في بيئة داعمة وحميمة مع التركيز على جودة الخدمة المقدمة بأساليب جذابة وحديثة[1]. حيث إن هؤلاء الأحداث سيعانون مشاكل نفسية قاهرة وسينحرف سلوكهم لكونهم فاقدون للحنان ويشعرون بالحرمان وذلك سينعكس على حياتهم في المستقبل، إن لم يجدوا من يرعاهم فرعايتهم واجب شرعي على الجميع، لذا يجب على المؤسسات أن تحرص على المساهمة في إدماجه في المجتمع، وأن تقوم على تلبية احتياجاتهم العاطفية والتعليمية والتربوية، والتعرف على حقوقهم وطرق التعامل معهم وفق أحكام الشريعة الغراء، ووجودهم داخل هذه المؤسسات التي ترعاهم هي السبيل في حمايتهم والبديل الأساسي ليعيشوا وينموا دون كد وشقاء.

لقد نظر الإسلام إلى اللقيط بأنه مخلوق مكرّم، لأن الإسلام كرم الإنسان حياً وميتاً وذكراً وأنثى حراً وعبداً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]، وأنه تعالى فضل الإنسان على سائر المخلوقات، فلا يؤخذ بجريرة غيره، فما ذنبه أن يحرم من العيش بسعادة وهنا دون حب وحنان من قبل أسرة ترعاه تلبي احتياجاته.

وهو ما يحتم على المؤسسات الأهلية تنشئته تنشئة اجتماعية سليمة، ورعايته رعاية خاصة؛ لأنه بحاجة للحب والانتماء والتوعية والرعاية والعمل على توفير الحاجيات لينعم بحياة كريمة، وغرس الأخلاق الحميدة ونبذ السلوكيات السيئة، وإقامة حملات توعية وتثقيف الشباب والأسر بأهمية غرس الأخلاق والقيم والآداب الاسلامية، والبعد عن طريق الرذيلة والفساد، واستثمار أوقات الفراغ فيما يعود عليه بالفائدة، لتكن وقايته من خلال المتابعة والرقابة والحماية نتيجة ظروف الحياة الصعبة، وتنفيذ العديد من الأنشطة الإرشادية والثقافية والترويح واللعب لأنهم بحاجة للترويح عن أنفسهم لإدخال السرور عليهم.

رابعاً: دور لجان الإصلاح في حماية الأحداث:

الحمد لله الذي جعل لنا في كل زمان ومكان أهل العلم والإصلاح والذين هم خيرة الله في أرضه، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]، يدعون من ضل إلى الهدى، ويتحملون المصاعب والأذى، فكم من تائه عن الطريق قد هدوه، وكم من حائر قد أرشدوه، وكم من باطل قد أزهقوه،

(1) أبو قمر، مبرة الرحمة.. ترعى الأطفال مجهولي النسب وتقدم خدماتها للمهمشين. (موقع إلكتروني).
(2) [الإسراء: 70].
(3) [آل عمران: 104].

وكم من محتاج قد ساعدوه، وكم من يتيم كفلوه، وكم من لقيط أحيوه، والكلام في شرف وعظيم مسؤوليتهم وأهمية دورهم يطول.

فهم الأقدر على تحقيق الريادة والقيادة للأمة، وهم الأقدر على غرس المبادئ والقيم في نفوس أفرادها.

مهما ذكرنا من الجهود الوقائية التي تقدمها مختلف مؤسسات المجتمع لحماية الأحداث، إلا أننا لا ننسى دور رجال الإصلاح في تأثيرهم في نفوس الأحداث ليتجسد فيهم السلوك السوي وذلك من خلال مراقبة أفعالهم وارشادهم.

فما أحوج الأحداث إلى رجال إصلاح كي يقودهم إلى الصلاح والفلاح، خاصة أننا نعيش في زمن كثرت فيه الفتن وانحلت فيه الأخلاق وعم الفساد.

إن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش منعزلاً بعيداً عن مجتمعه وأسرته التي تحميه وتدافع عنه، من هنا كان للجان الإصلاح دور في التدخل لحل المشاكل التي يسببها الأحداث والحيلولة دون وصولها إلى القضاء؛ ليبقى الحدث في أسرته وبين أقرانه، في سبيل إصلاحه وحمايته، لكي يتمتع بجميع حقوقه في كنف أسرته ومجتمعه، ومن أجل أن ينعم بحياة كريمة في ظل أسرة سوية وليحيا في مجتمع فاضل يسوده الصلاح والإصلاح.

ويتجسد دور رجال الإصلاح أيضاً في حل المشكلات التي تواجه الأحداث كالعنف الأسري والمشاكل الأسرية والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وانحلالها، حيث يقوموا بالإصلاح بين الوالدين والتوفيق بينهما، وحل الخلافات للحد من تفاقم المشكلات وللمحافظة على الأحداث من الضياع والتشرد والانحراف.

ويكمن دورهم في توعية الأسرة بضرورة الاهتمام والرقابة والمتابعة المستمرة للحدث، ولتنشئته وفق أحكام الشريعة وتحصينه بالمبادئ والقيم الأخلاقية، حتى لا يؤدي به الحال إلى أن يكون منحرف من خلال العمل على مواجهة المشكلات التي تواجهه بثقة عالية.

ولما كان لرجال الإصلاح الأثر البالغ في وقاية الأحداث من كثير من الانحرافات المختلفة، والدور البارز في حل كثير من المشكلات المتعلقة بالأحداث لمنع وصولها للقضاء، فإن المسؤولية الملقاة على عاتقهم عظيمة، مما يستوجب حمايتهم ووقايتهم وإصلاحهم، قال الله

تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** ﴾[1]، كان لزاماً عليهم العمل بدورهم لحماية هذه الفئة الضعيفة الهشة للارتقاء بهم نحو المعالي.

فمن الواجب عليهم بيان الطريق الحق لأفراد الأمة، خاصة وأننا نعيش في زمن كثرت فيه الفتن والمحن، التي تيسر سبل الانحراف للأجيال وتحاول إغواء الشباب وتزين الباطل لهم،

لذلك لا بد من التوعية والتركيز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك مبدأ المناصرة الأخوية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**" **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: "تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"**[2].

فلقد كان للجان الإصلاح دور في حماية الأحداث من الجريمة، حيث عقد المركز الفلسطيني ورشة عمل بعنوان "دور رجال الإصلاح في تعزيز عدالة الأحداث في قطاع غزة، تذكر الباحثة أهم ما ذكر فيها، حيث تهدف هذه الورشة إلى تقديم خدمة قانونية واجتماعية للأحداث الذين هم في خلاف مع القانون وعمل كل ما يلزم عمله لتحقيق المصلحة الفضلى للأحداث، وقد خرجت الورشة بعدد **من التوصيات جاءت كالآتي: –**

- تفعيل دور رجال الإصلاح في الوقاية من الوقوع في الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال مراقبة أفعال الأطفال ومعالجة الأسباب التي قد تؤدي لجنوح الأطفال مثل الفقر وعدم وجود مسكن ملائم.
- تكثيف مسؤولية الدولة في الاهتمام في قضايا الأحداث في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العمل علي مراعاة قوى التوازن من قبل رجال الإصلاح في العملية التصالحية بين الإطراف المتنازعة.
- ضرورة تواصل رجال الشرطة فور وصول الشكوى أو المشكلة مع رجال الإصلاح لمنع تفاقم المشكلة والحد من إمكانية وصولها لنيابة العامة.
- ضرورة أن ينظر القاضي إلي الحدث علي أساس أنه ضحية مجتمع، ولا يحكم عليه بالحبس ولا الغرامة ويكتفي في وضع الحدث تحت مراقبة أحد من أفراد أسرته الذي يتمتع

---

(1) [الأنعام: 27].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، 22/9: حديث رقم 6952].

بالخلق الحسن وفي حالة عدم وجود أحد من أفراد أسرته يتم وضعه تحت مراقبة مراقب السلوك في مؤسسة الربيع.

- ضرورة تعديل القوانين التي تتعلق في الأحداث لتنسجم مع الحداثة والتطور وحتى تتعامل مع الأحداث علي أساس أنهم ضحية وليس مجرمين وذلك بنص القانون.
- يجب أن يختلف أسلوب التعامل مع الأحداث عن أسلوب التعامل مع البالغين.
- ضرورة أن تكون هناك شرطة خاصة للأحداث في قطاع غزة يكون لديها العلم والمهارات في طريقة التعامل مع الأحداث.
- علي الدولة إنشاء أماكن ترفيه للأطفال لتفريغ الطاقة واستغلال وقت الفراغ بما يعود عليهم بنفع ومنعهم من الوقوع في الجريمة.
- العمل علي تنمية مهارات رجال الإصلاح في فن التعامل مع قضايا الأحداث وذلك من خلال التدريب ومعرفة القوانين التي تهتم بهم.
- لابد من توفير الضمان الاجتماعي لرب الأسرة حتى يستطيع توفير الحاجات الأساسية لأفراد أسرته.
- ضرورة توفير مشاريع توعية للآباء والأمهات عن دورهم في حماية الأطفال ومنع وقوعهم في الجريمة ويجب كذلك تفعيل دور رجال الدين في المساجد في نشر ثقافة التسامح والأخلاق الحسنة لمنع الوقوع في الجنوح.
- العمل علي فصل الأحداث عن البالغين في أماكن التوقيف ويجب أن تتم المحاكمة بشكل سريع حتى نحافظ علي أطفالنا من الجريمة[1].

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين وما نلاحظه ونشهده اليوم من انتهاكات بحق هذه الفئة الضعيفة التي تمهد له سبل الانحراف بصورة كبيرة جداً يدمي القلب ألما لحالهم، فنجد كثيراً من الأحداث قد انحازوا عن الطريق الصواب وانتهجوا مناهج خاطئة مع كل أسف نتيجة التجاوزات من قبل الأسرة والمجتمع، مما يستوجب أن تتظافر الجهود وتتوحد الكلمة والصفوف في مواجهة جنوح الأحداث للرقي بهم وحمايتهم.

---

(1) المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، دور رجال الإصلاح في تعزيز عدالة الأحداث في قطاع غزة (موقع إلكتروني).

فهذه من الأمور المهمة في وجهة نظر الباحثة البعد عن المسلك الفردي في العمل والإصلاح والتأثير على الأحداث فمهما كانت قدرات ومواهب رجل الإصلاح لا يمكنه أن يوازي جهود وخبرات العمل الجماعي، فلا بد من المشاركة والتعاون بين رجال الإصلاح والمؤسسات الأخرى للقيام بالدور الكامل في حمايه الأحداث، فيجب على جميع رجال الإصلاح أن يتعاونوا ويتحدوا في مواجهة المشكلات التي تحيط بفئة الأحداث حيث باتحادهم تقل الجرائم وينصلح حالهم.

وعلى ذلك يلقى على عاتق الدولة بكافة مؤسساتها مسؤولية كبيرة لحماية ووقاية فئة الأحداث والعمل على تسخيرها التسخير الأمثل للانطلاق نحو الإبداع، وللنهوض بهم نحو المعالي، لنفخر بجيل ملتزم بشرع الله وأحكامه.

ويجب أن تساهم جميع المؤسسات في تحقيق حياة آمنة مستقرة للحدث من خلال الجهود التي تبذلها لكي يكون مجتمعها مجتمعاً مستقيماً وسليماً من الانحراف، وأن تتعامل معا لتحقيق الأهداف والمبادئ التي تسعى كل منها في حماية الحدث ووقايته.

لذلك لا بد من التوعية من خلال هذه المؤسسات الحكومية والأهلية والتركيز على غرس شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغرس الإيمان في النفوس، من أجل تكوين جيل نافع عرف ما له من حقوق فوقف عندها، وما عليه من واجبات فأداها على أكمل الوجه.

ويمكن للباحثة القول بأن على هذه المؤسسات ما دامت تهدف إلى تربية وتنشئة الحدث وتوعيته وتوجيهه، فمن الضروري أن يكون هناك تعاون وتناغم بين هذه المؤسسات، حتى تنمو شخصية الحدث شخصية سوية نافعة فاعلة في المجتمع، وبما يضمن عدم وقوعهم في دائرة الانحراف.

أي يجب أن تتضافر وتتكامل جهود أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية للوقاية من الانحراف والانتهاكات لتحقيق الأهداف السامية والمبادئ التي تسعى كل منها في حماية الحدث ووقايته من والانتهاكات والتجاوزات وفق مبادئ الشريعة الغراء من خلال التوعية المجتمعية لتفادي الوقوع في مشكلة انحراف الأحداث، والعمل على دمجهم في المجتمع وحسن التعامل معهم على اعتبار أنهم ضحايا جهل الأسرة والمجتمع بأساليب التنشئة السوية.

وترى الباحثة أنه من الضرورة إفراد تشريع خاص بالأحداث لحمايتهم من كافة الانتهاكات الأسرية والمجتمعية التي تطال حقوقه، حيث إن الأحداث ليسوا بمجرمين بل هم ضحيه ظروف قاهرة طالت حقوقهم أودت إلى جنوحهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت عناية كبيرة بالحدث وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي تهدف إلى حمايته من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية، فإنني بعد عرض هذا البحث لابد من بيان أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. الحدث هو: صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، ولم يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية والتكليف لفقده ملكتي الإدراك والاختيار، مما يدلل على حاجته للرعاية والاهتمام والحماية.
2. حماية الحدث من الانتهاكات: تعني وقاية الحدث من الانتهاكات التي يتعرض لها من قبل الأسرة والمجتمع كإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال، وذلك لضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية التي تكفل وتضمن حقوقه.
3. يعتبر الإسلام أول من أرسى قواعد وأسس حماية الأحداث فقد سبق كل الأنظمة والتشريعات الوضعية مما يدلل على سمو ورفعة هذا الدين العظيم.
4. تعتبر حماية الأحداث مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهو حفظ مقصد النسل.
5. حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ وحماية الأحداث من مظاهر وصور عدة منها: تحريم قتلهم أو إيذائهم ، وتأمين حقوقهم الشرعية كحقهم في النفقة والميراث والحضانة والنسب، وإعفاؤهم من التكاليف الشرعية وغير ذلك.
6. أبان البحث مسؤولية كل من الأسرة والمجتمع والدولة تجاه حماية الأحداث من التجاوزات والسلوكيات المنحرفة.
7. للانتهاكات الأسرية صور منها: سوء التربية والتفكك الأسري والعنف الأسري والحماية الزائدة، وللانتهاكات المجتمعية صور منها: الاستغلال الجنسي والعنف المدرسي وتشغيل الأحداث.
8. إن الأسرة تمثل حجر الأساس في تكوين المجتمع ولهذا أولتها الشريعة عناية كاملة لما لها من أهمية في بناء شخصية الحدث ودورها في تربيته وتنشئته تنشئة سوية.

9. يختلف مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية، عن مفهومه في القانون الوضعي، وتتفق الشريعة معه، من حيث تحديد الحد الأدنى لسن الحدث وهي سن السابعة من عمره.
10. تتفق الشريعة مع القانون الوضعي بمشروعية تأديب الحدث في حال انحرافه عن الطريق القويم لكن بضوابط، فمن لم يلتزم بالحدود والضوابط يستحق العقاب.
11. تأديب الحدث مشروع ومباح بحيث لا يتعدى الضرب الخفيف بغية إصلاحه وإرشاده، وبالضوابط التي حددها الفقهاء.
12. إن تربية الأحداث تربية إسلامية حسنة كفيلة في سلامتهم وحمايتهم من الانحراف، إضافة إلى أن التدابير الشرعية والتوجيهات الإسلامية التي حثت عليها الشريعة من حسن اختيار الزوجين وحسن اختيار الرفقة الصالحة والعدل بين الأبناء والعناية بهم ومراقبة أفعالهم وحسن معاملتهم وإلى غير ذلك من التدابير الشرعية تساهم بدرجة كبيرة في حمايتهم من الوقوع في مهاوي الجريمة.
13. إن الهدف من التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية هو حماية الأحداث والتصدي لكل المخاطر التي تحيط بهم.
14. تؤدي المدرسة دوراً هاماً في حماية الأحداث من الانحراف من خلال دعوتهم إلى التمسك بتعاليم الإسلام وممارسة شعائره والالتزام بقيمه وأخلاقه.
15. تقوم المؤسسات الإصلاحية بتعديل سلوك واتجاهات الحدث غير السليمة وإكسابه سلوكيات واتجاهات إيجابية حيث يتلقى فيها الرعاية والحماية.
16. تلعب وسائل الإعلام دوراً فعالاً في تهذيب الحدث وتربيته وتعميق القيم الخلقية السامية لديه من خلال ما تبثه من برامج تربوية وتعليمية وثقافية ودينية.
17. إن الدور الأمثل التي تقوم به المؤسسات الرياضية والثقافية هو تنمية الحدث روحاً وجسماً وعقلاً.
18. إن للمسجد الدور الأسمى من خلال المواعظ والخطب، ومراكز التحفيظ والأنشطة التي تقيمها لجان المسجد، كل ذلك كفيل بحماية الحدث من ارتكاب الجرائم.
19. إن للمؤسسات الأهلية دور في حماية الأحداث من الانتهاكات وذلك من خلال توجيه وتنشئة الأحداث وتوعيتهم وتوعية ذويهم بالمخاطر التي تحيط بهم.

20. إن للجان الإصلاح دور في التدخل لحل المشاكل التي يسببها الأحداث والحيلولة دون وصولها إلى القضاء؛ ليبقى الحدث في أسرته وبين أقرانه.

21. إن الأحداث غالباً هم ضحية أسرة ومجتمع وليست بمجرمين، ضحية أسرة جاهلة بأساليب التنشئة السوية وضحية مجتمع مستبد لحقوقه التي كفلها لهم الشرع.

ثانياً: التوصيات:

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا فإنني أوصي بما يلي:

1. نشر الوعي الأسري بمخاطر الانتهاكات وعواقبها الوخيمة، وتزويد الأسر بالأساليب العلمية السليمة للتربية المستمدة من الشريعة الإسلامية بما يضمن تربية سليمة للحدث.
2. ضرورة سن تشريع خاص بالأحداث لحماية الحدث من كافة الانتهاكات الأسرية والمجتمعية التي تطال حقوقه.
3. عقد البرامج التوعوية والتثقيفية التي تكون بمثابة رسالة موجهة للأسرة والمجتمع بضرورة الرقابة الأسرية والمجتمعية وأهميتها في ظل الانفتاح التكنولوجي من أجل بناء جيل يفتخر به.
4. ضرورة تكوين رأي عام فاضل عبر وسائل الإعلام حول مسؤولية الأسرة والمجتمع نحو حماية الأحداث من الوقوع في براثن الانحراف.
5. ضرورة تضافر الجهود من جميع مؤسسات المجتمع لاستثمار طاقات الأحداث وتوجيهها نحو الخير لتكون قوى فاعلة في بناء الأمة.
6. ضرورة قيام المدارس بدورها المنشود في توعية وتثقيف الأحداث حول الأخطار التي ترتبط بأعمارهم وكيفية التعامل معها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

إبراهيم، محمد بن قطب. (د.ت). *منهج التربية الإسلامية*. ط16. القاهرة: دار الشروق.

أحمد. جلال الدين بانقا. (2006م). حق تأديب الزوجة والصغار والصبيان دراسة مقارنة. *مجلة العدل بالسودان*، *8* (18)، 23-60.

أحمد، فؤاد عبد المنعم. (2014م). *دور المسجد في الحد من تعاطي المخدرات*. تاريخ الاطلاع: 2017/2/24م. الرابط: http://www.alukah.net/sharia /0/64843/#ix zz4oEayJCpT

الإسماعيل، عبد الله محمد. (2012م). *الأطفال (حاجاتهم النفسية – التعامل معهم – سعادتهم* . تاريخ الاطلاع: 2017/06/18م. الرابط: http://www.grenc.com/show _article_main.cfm?id=25108

الإشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري. (2003م). *أحكام القرآن*. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأغا، بدر عاشور سعد. (2017م). *واقع وأفاق مؤسسة الربيع لرعاية وحماية الأطفال الأحداث في قطاع غزة*. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حقوق الأحداث وسبل تمكينهم من الوصول للعدالة. الجامعة الإسلامية، غزة.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. ط1. (د.م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1996م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2003م). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه*. ط1. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع.

الألوسي، شهاب الدين محمود. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأمين، حسن محمد. (1407هـ). *اجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة أم القرى، السعودية.

الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1 القاهرة: مطبعة السعادة.

أيوب. حسن. (2002م). *السلوك الاجتماعي في الإسلام*. ط1. القاهرة: دار السلام.

باحارث، عدنان حسن صالح. (1990م). *مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة*. ط1. جدة: دار المجتمع.

باحارث، عدنان. (1427هـ). *أهمية القدوة في تربية الأطفال*. تاريخ الاطلاع: 2017/03/25م، الرابط: http://www.startimes.com/?t=32376763

البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دمشق: دار طوق النجاة.

البرجاوي، مولاي المصطفى. (2009م). *التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط*. تاريخ الاطلاع: 2017/02/13م، الرابط: http://www.alukah.net/social/0/8612/#ixzz4pfMwlf8k

برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد .

بعسكر، السيد. (2014م). *دور المسجد في المجتمع*. تاريخ الاطلاع: 2017/04/17م. الرابط: http://www.alukah.net/sharia/0/77691/

البغوي، الحسين بن مسعود. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

بلحسن، زوانتي. (2004م). *جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

بهنسي، أحمد فتحي. (1988م). *المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية*. ط4. القاهرة: دار الشروق.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي. (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

بوهنتالة، آمال، وبوهنتالة، فهيمة. (2016م). *أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث*. ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، عقدته كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة باتنة1.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). *شعب الإيمان*. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي. ط1. الهند: الدار السلفية.

البيهقيّ، أحمد بن الحُسَين. (1412هـ). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. (1985م). *مشكاة المصابيح*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). *سنن الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). القاهرة: مكتبة صبيح.

جابر، محمد بن سالم بن علي. (2010م). *التربية عن طريق القدوة الصالحة*. تاريخ الاطلاع: 2016/12/15م. الرابط: www.alukah.net/social/0/829/#ixzz4sM456zBz

جرادة، عبد القادر. (2010م). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني*. ط1. غزة: مكتبة أفاق.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1994م). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

جعفر، علي محمد. (1984م). *الأحداث المنحرفون*. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزرع.

جعفر، علي محمد. (2004م). *حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة*. ط1. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية .

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1989م). *اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 المادة (1)*. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1990م). *قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990*. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي. (2016م). نبذة عن جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي. تاريخ الاطلاع: 2017/05/15م، الرابط: http://elwedad.org/.

الجوابي، محمد طاهر. (2000م). *المجتمع والأسرة في الإسلام*. ط3. القاهرة: دار عالم الكتب.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). *الصحاح*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الحارثي، همام. (د.ت). *تربية الطفل الاحتسابية*. تاريخ الاطلاع: 2017/01/15م. الرابط: http://www.saaid.net/alsafinh/51.htm.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004م). *الأحداث والإنترنت (دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث)*. (د.ط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حجازي، مصطفى. (2010م). *الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء سلسة الدراسات الاجتماعية والعمالية*. ط1. البحرين: المكتب التنفيذي لمجلس التعاون لدول الخريج العربية بالبحرين .

الحدري، خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن. (1418هـ). *التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

حرفوش، خورشيد. (2012م). *حماية الطفل من مخاطر "الإنترنت" مسؤولية الأسرة والمجتمع*. تاريخ الاطلاع: 2017/04/10م. الرابط: http://www.alittihad.ae/details.php?id=24231&y=2012&article=full.

الحريقي، منصور بن عبد الله. (2001م). *حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية في مدينة الرياض)* (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية نايف العربية الأمنية– الرياض.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة .

الحسيني، عمر الفاروق. (1995م). *انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، دراسة مقارنة في ضوء نصوص القانون وآراء الفقه وأحكام القانون*. ط2. (د.م): (د.ن).

الحمد. محمد بن إبراهيم. (2002م). *التقصير في تربية الأولاد المظاهر وسبل الوقاية والعلاج*. ط4. الرياض: دار ابن خزيمة.

حمد، إبراهيم حمد محمد. (د.ت). *أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية على محافظات غزة مؤسسة الربيع*. جامعة الأزهر، غزة.

الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن المرداوي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. دمشق: دار إحياء التراث العربي.

الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد . (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1984م). *مقدمة ابن خلدون*. ط5. بيروت: دار القلم.

خليل، سعادة. (2009م). *العنف في وسائل الإعلام، آثاره النفسية على الأطفال والمراهقين*. تاريخ الاطلاع: 2017/01/13م: الرابط http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=351&SubModel=136&ID=192.

الخِنْ، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي. (1992م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الداية، سمية سلمان. (2015م). *أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار الفكر.

الرباعي، الحسن بن أحمد. (1427هـ). *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف علي العمران. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ربيع، محمد شحاتة. (1995م). *علم النفس الجنائي*. (د.ط). (د.م): دار غريب.

رشدي، سندس محمد. (2010م). *دور الإعلام في نشر العنف*. تاريخ الاطلاع: 2017/04/23م. الرابط: http://www.acofps.com/vb/archive/index.php/t-6554.html

رمضان، السيد. (1995م). *إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث*. (د.ط). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

رياض، سعد. (د.ت). *البناء النفسي للطفل في البيت والمدرسة*. (د.ط). سلسلة البناء النفسي للطفل.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد مرتضى. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). الاسكندرية: دار الهداية.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجه*. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1998م). *المدخل الفقهي العام*. (د.ط). دمشق: دار القلم.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1424هـ - 2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م). *موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية*. ط1. (د.م): إحسان للنشر والتوزيع.

أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). *تنظيم الإسلام للمجتمع*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

زيتون، منذر عرفات. (2001م). *الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية*. ط1. عمان: دار مجدلاوي.

الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت:، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة–السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

سابق. سيد. (1977م). *فقه السنة*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

ساري، حلمي. (2009م). *دور وسائل الإعلام في التوعية في مجال مكافحة العنف*. تاريخ الاطلاع: 2017/03/15م. الرابط: http://www.startimes.com/?t=16332044 .

السباعي، مصطفى. (1999م). *من روائع حضارتنا*. (د.ط). بيروت: دار الوراق.

السدلان. صالح بن غانم بن عبد الله. (د.ت). *الأثر التربوي للمسجد*. (د.ط). السعودية: وزارة الأوقاف.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

سعدي، أبو حبيب. (1988م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. ط2. دمشق: دار الفكر.

السلمان. محمد بن عبد الله. (1987م). *دحض شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام*. *مجلة البيان*، 2 (8)، 51–60.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا. (1995م). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

السيد، عاطف. (د.ت). *التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها*. ط1. (د.م): (د.ن).

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (2000م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (2008م). *الاعتصام*. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشرقاوي، أنور محمد. (1986م). *انحراف الأحداث*. ط2. القاهرة: مكتبة الأنجلو.

شرقي، رحيمة. (2005م). *أساليب التنشئة الأسرية وانعكاساتها على المراهق*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر – الجزائر.

الشقيري، مصطفى فرغلي. (د.ت). *المشكلات الأسرية أسباب وحلول في ضوء الإسلام: مصطفى الشقيري*. ط1. القاهرة: المكتب العصري الحديث.

شوق، محمود أحمد. (2001م). *الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية*. ط1. بيروت: دار الفكر العربي.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي. (1414 هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. ط1. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الشيباني، عمر التومي، والتير، مصطفى عمر، وآخرون. (1991م). *انحراف الأحداث*. (د.ط). (د.م): مطابع العدل.

صالح، مي علي. (1427هـ). مآسي الحياة. *مجلة البيان. 21* (25)، 231-235.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د.ط). دار المعارف .

صبح. محمد أحمد جاد. (د.ت). *التربية الإسلامية دراسة مقارنة*. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

صبح، أميرة. (2013م). *عمالة الأطفال والبطالة (أسباب ونتائج)*. تاريخ الاطلاع: 2017/02/17م. الرابط: http://www.alukah.net/social/0/53876/#i : xzz4pK6kyPtj .

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (2001م). *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. القاهرة: دار هجر.

الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي. (د.ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. ط1. (د.م): دار الفكر.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. بيروت: دار الفكر.

طنطاوي، محمد سيد. (1998م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطيالسي، سليمان بن داود. (1999م). *مسند أبي داود الطيالسي*. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط1. مصر: دار هجر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984م). *التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)*. تونس: دار التونسية للنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*. ط2. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

العامري، محمد علي شيبان. (1432هـ). *الأساليب الخاطئة في تربية الأبناء وآثرها على شخصياتهم*. تاريخ الاطلاع: 2017/06/23م. الرابط: http://sst5.com/readArticle. aspx?ArtID=884&SecID=70 .

عبد الخالق، جلال الدين. (د.ت). *الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف*. ط1. الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر.

عبد الستار، فوزية. (1999م). *المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المنعم. سليمان. (1996م). *أصول علم الإجرام والجزاء*. ط2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عثمان، أحمد سلطان عثمان. (2002م). *المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة*. القاهرة: (د.ن).

العرابيد، إبراهيم عبد السميع. (2015م). *الوسائل الوقائية لحماية الأعراض في القرآن الكريم*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (1995). *تاريخ دمشق*. تحقيق: عمرو بن غرامة. ط1. بيروت: دار الفكر.

العسال، أحمد محمد، وآخرون. (1986م). *معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث*. (د.ط). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود،ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

عقلة، محمد. (1989م). *نظام الأسرة في الإسلام*. ط2. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

العكايلة، محمد. (2006م). *اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث*. ط1. عمان: مكتب دار الثقافة.

العكور، محمد. (2007م). *الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة وزارة التربية والتعليم*. الأردن: إدارة التعليم العام وشئون الطلبة.

علوان. عبد الله ناصح. (1992م). *تربية الأولاد في الإسلام*. ط1. القاهرة: دار السلام.

علوان، عبد الله ناصح. (د.ت). *التكافل الاجتماعي في الإسلام*. ط1. دمشق: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

علي، مقداد يالجن. (1992م). *علم الأخلاق الإسلامية*. ط1. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

العمري، عبد الكريم بن صنيتان. (1425هـ). *دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي*. تاريخ الاطلاع: 2017/05/13م. الرابط: http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=2307

العمودي، طيبة عمر محمد. (2003م). *دور التربية الإسلامية في تحقيق الضبط الاجتماعي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، السعودية.

عميرة، أحمد سلامة القليوبي، والبرلسي، أحمد. (1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. ط1. بيروت: دار الفكر.

عودة، عبد القادر. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

العيد، سليمان بن قاسم. (د.ت). *سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي*. السعودية: جامعة الملك سعود.

العيسوي، عبد الرحمن. (2002م). *علم النفس الجنائي*. ط1. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

العيسى، ماجد بن عبد العزيز. (د.ت). *مفاهيم إساءة معاملة الطفل*. برنامج الأمان الأسري الوطني .

العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

غباري، محمد سلامة. (د.ت). *الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم*. (د.ط). القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

أبو غدة، حسن عبد الغني. (2001م). مسؤولية الأحداث وأساليب تأديبهم. *مجلة الأمن والحياة*. (231)، 15-30.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (د.ت). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام بن هارون. (د.ط). (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (2003م). *كتاب العين مرتباً على حروف المعجم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

فريد. أحمد. (1993م). *تزكية النفوس*. ط1. القاهرة: دار العقيدة للتراث.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القحطاني. سعيد بن علي. (د.ت). *الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة*. (د.ط). الرياض: مطبعة سفير.

ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). *المغني لابن قدامة*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قرملة، عمر بن ناصر. (2007م). *دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.

أبو قمر، محمد. (2008م). *مبرة الرحمة.. ترعى الأطفال مجهولي النسب وتقدم خدماتها للمهمشين*. تاريخ الاطلاع: 2017/03/05م. الرابط: http://insanonline.net/news_details.php?id=2369 .

قمصية، مريانا. (2017م). *آثار تفكك الأسرة على الأولاد*. تاريخ الاطلاع: 2017/05/13م، الرابط: www.mawdoo3.com.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ -1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس. (1985م). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1986م). *أدب الدنيا والدين*. (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. (1401هـ). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. ط5. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد. أحمد ضياء الدين حسن. (2005م). *أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع*. ط1. عمان: دار الفرقان.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. القاهرة: دار الهداية.

مرسي، أبو بكر. (2001م). *ظاهرة أطفال الشوارع المفهوم – الانتشار– العوامل المسؤولة– المخاطر– الجهود المبذولة رؤية حضارية*. ط1. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات. (2015م). *دور رجال الإصلاح في تعزيز عدالة الأحداث في قطاع غزة*. تاريخ الاطلاع: 2017/02/20م. الرابط: http://www.pcdcr.org/arabic .

المروزي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب. (1419هـ). *البر والصلة*. تحقيق: محمد سعيد بخاري. ط1. الرياض: دار الوطن.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1990م). *مختصر المزني*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (2005م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ: صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، محمد أمين. (1980م). *المجتمع الإسلامي*. ط1. الكويت: دار الأرقم.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط). القاهرة: مجمع اللغة العربية.

المصطفى، مولاي. (2015م). *العنف المدرسي*: المفهوم والمصادر والمقاربات. تاريخ الاطلاع: 2017/03/15م. الرابط: http://www.alukah.net/social /0/86883/#ixzz4pGINoflZ

المطيري، عبد المحسن بن عمار. (2006م). *العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

أبو المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين. (1982م). *الفروق*. تحقيق: محمد طموم. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

أبو المعاطي، فردوس، ومحمد، جيهان الطاهر. (2012م). *موقف الإسلام من العنف الأسري ضد الأطفال*. تاريخ الاطلاع: 2017/01/24م. الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5143 .

معهد الأمل للأيتام. (2016م). *نبذة عن معهد الأمل للأيتام*. تاريخ الاطلاع: 2017/5/15م. الرابط: http://www.al-amal.ps/ar/ .

المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي. (2010م). *مختصر سنن أبي داود*. تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

ناجحان، نور بنت جعفر. (2008م). *مجالات تربية الأطفال وأساليبها* ، دراسة استقرائية تحليلية في ضوء السنة النبوية (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

النحلاوي، عبد الرحمن. (2007م). *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع*. ط25. بيروت: دار الفكر.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986م). *السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. دمشق: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1929م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط1. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الواعي، توفيق يوسف. (2004م). *استراتيجيات التربية الأسرية في الإسلام*. ط1. الكويت: موسوعة الأسرة المسلمة.

يسري، سحر محمد. (2011م). *الأمان النفسي لطفلك أهم من طعامه*. تاريخ الاطلاع: 2017/04/24م، الرابط: http://islammemo.cc/mostashar/Atfalna/20 11/12/04/139245.html#2

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق. (1988م). *الزواج في ظل الإسلام*. ط3. الكويت: الدار السلفية.

القوانين:

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

قانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ...﴾	220	158
﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ...﴾.	223	80
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن...﴾	233	12
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّه نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا ﴾.	286	54
آل عمران		
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا...﴾	18	103
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ...﴾	104	77، 143، 164
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ...﴾	110	95، 101
النساء		
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	26
﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إِصْلاحاً...﴾	35	29
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	58	36، 118
المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	2	100، 132، 161

طرف الآية	رقمها	الصفحة
الأنعام		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾	27	118
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	151	24، 25
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	152	21، 157
الأنفال		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ ...﴾	2	65
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا ... ﴾	27	78
﴿ وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَاْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَرِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ...﴾	60	105
التوبة		
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	60	100
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾	108	124
الرعد		
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ...﴾	28	128
إبراهيم		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ...﴾	7	خ
النحل		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى...﴾	90	39

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ ...﴾	125	118
الإسراء		
﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	9	121، 124
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	24	ح، 12
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	32	30
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ...﴾	70	164
الكهف		
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	9، 24
مريم		
﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾	7	12
﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾	29	12
طه		
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ ... ﴾	132	60
الحج		
﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾	5	12
المؤمنون		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾	12	10

طرف الآية	رقمها	الصفحة
النور		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ...﴾	19	51
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾	31	108
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ...﴾	36	123
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾	58	107
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ...﴾.	59	107 ،12
الفرقان		
﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ...﴾	28-27	97
العنكبوت		
﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَر﴾	45	83
الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا...﴾	21	59 ، 87
لقمان		
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ...﴾	17	65 ،102
الأحزاب		
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا...﴾	5	27
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	117 ،95
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾.	33	32

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ...﴾	58	42
الصافات		
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ...﴾	24	57
الزمر		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ...﴾	9	103
غافر		
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ... ﴾	67	11، 17
الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.	10	144
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ...﴾	13	30، 130
المجادلة		
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	11	103
الطلاق		
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾.	7	27
التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا...﴾.	6	81، 104، 71
الجن		
﴿ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	18	123

طرف الآية	رقمها	الصفحة
الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	8	158
التكوير		
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ .	9-8	24

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
1.	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ...	14
2.	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟...	157
3.	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة...	80
4.	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»	74
5.	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ...	37
6.	اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ	161
7.	اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، ... "	75
8.	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم	82
9.	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ	26
10.	إنّ اللّه رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْق ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على الْعُنْفِ،...	42
11.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ...	151
12.	إِنَّ فَتًى من قريش أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ...	118
13.	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعين السبابة والوسطى...	101، 158
14.	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...	166
15.	أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	26
16.	تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ...	85
17.	تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ...	79

م	طرف الحديث	الصفحة
18.	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ...	138
19.	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ – وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ...	62
20.	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي	87
21.	دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ...	97
22.	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ	39
23.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ...	89
24.	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى...	17، 20، 28
25.	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،...	124
26.	سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ...	12
27.	عُرِضْت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ...	21
28.	عَلِّمُوا وَلَا تُعَنِّفُوا " فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ	50
29.	قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ...	127
30.	قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ...	13
31.	كان خُلُقُهُ القُرآنَ	96
32.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ،...	28
33.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، ...	66
34.	كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ...	104
35.	كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»	71

م	طرف الحديث	الصفحة
36.	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ...	38
37.	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ،...	35، 35
38.	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،...	30، 57، 62
39.	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ،...	38
40.	لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "	75
41.	لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِن شَقيٍّ	50
42.	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار	52
43.	لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ »	64
44.	لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَكَابِرِهِمْ، وَذَوِي أَسْلَافِهِمْ،...	12
45.	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا »	63
46.	اللهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي،...	96
47.	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ	42
48.	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ...	42
49.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا	77
50.	ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال مِن النِّساء	108
51.	ما نحل والد من ولد من نحل أفضل من أدب حسن	64 ،82
52.	مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ...	78
53.	الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ	85

م	طرف الحديث	الصفحة
54.	مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم...	18، 105، 72، 74
55.	مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ...	61
56.	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ...	123
57.	مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ	42، 90
58.	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ	105
59.	هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ	13
60.	وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ »	63
61.	وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	103
62.	وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ...	124
63.	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ،...	27
64.	يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ...	67، 105